

# الْبَدْرُ الْتَّمَامُ

فِي تَعْيِينِ الْفَجْرِ الصَّحِيحِ الَّذِي يُحَرِّمُ  
الطَّعَامَ، وَيُحِلُّ صَلَاةَ الْفَجْرِ عَلَى الْأَنْعَامِ،  
وَيَمْنَعُ النِّكَاحَ عَلَى مَنْ شَهِدَ شَهْرَ الصِّيَامِ

تَأْلِيفُ

الْشَيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيَّيَا بَرَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ

# البَدْرُ الْتَمَامُ

في تعيين القجرِ الصَّحيحِ الذي يُجرِّمُه  
الطَّعامُ، ويُجِلُّ صلاةَ القجرِ على الأَنامِ،  
ويُمنَعُ التَّكاحُ على مَنْ شهدَ شهرَ الصَّيامِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: [ahel\\_alhadeeth@](mailto:ahel_alhadeeth@)

البريد: [ahel.alhadeeth@gmail.com](mailto:ahel.alhadeeth@gmail.com)

# الْبَدْرُ الْتَّمَامُ

فِي تَعْيِينِ الْفَجْرِ الصَّحِيحِ الَّذِي يُجَرِّمُ  
الطَّعَامَ، وَيُجِلُّ صَلَاةَ الْفَجْرِ عَلَى الْأَنَامِ،  
وَيَمْنَعُ النِّكَاحَ عَلَى مَنْ شَهِدَ شَهْرَ الصِّيَامِ

تَأْلِيفُ

الْشَيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيَّيَا بَرِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرَفِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ رَوْعًا



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَيْهِ أَسْتَعِينُ

التَّمْهِيدُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْفَارَ فِي صَلَاةِ  
الْفَجْرِ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ  
لِلْأَجْرِ كُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَسْفِرُوا  
بِالصُّبْحِ»<sup>(١)</sup>.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي  
«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٧٢)، وَابْنُ مَاجَةَ  
فِي «سُنَنِهِ» (٦٧٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٦٥)، وَ(ج ٤ ص ١٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ  
فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٩٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٢٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»  
(٣٥٤)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٦٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٤  
ص ٣٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٩٤)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١

(١) قُلْتُ: وَدُعَاءُ الْفَلَكَ وَمَنْ تَابَعَهُمْ حُرِّمُوا هَذَا الْأَجْرَ الْعَظِيمَ!، وَذَلِكَ بِسَبَبِ عِنَادِهِمْ، وَإِضْرَارِهِمْ عَلَى تَأْدِيَةِ  
صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ دُونَ إِسْفَارِ النَّهَارِ، وَهَذَا مِنْ خِذْلَانِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

ص ٣٤٧)، وَفِي «تَسْمِيَةِ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ دُكَيْنٍ» (٥٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٢٦٥٣)، وَفِي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيْفَةَ» (٤١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٢٠٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٢٨٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٩٢٨٩)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢١٥٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٥٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٤٢٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٧٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ١ ص ٦٥)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١٥١)، وَفِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٢٨٢)، وَفِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٦٢٤)، وَابْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (٣١٤)، وَ(٣١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢١٢)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٦٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٠٦٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٣١٥)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٠٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ فِي «جُزَيْتِهِ» (٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ١٣١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٩٩)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ١٤٠٧)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٧١٦)، وَالْحَازِمِيُّ فِي «النَّاسِخِ وَالْمُنْسُوخِ» (ص ٢٦٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٩٥٧)، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٣٥)، وَفِي «جَامِعِ الْمُسَانِيدِ» (ج ٢ ص ٤٢٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٧٥)، وَأَبُو بَكْرٍ التَّمِيمِيُّ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ» (ص ٢١٣)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٩٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤)، وَالصَّيْدَاوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٣٠٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (٢٩٥)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٣ ص ٦١ - أَطْرَافُهُ)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ» (ج ٢



ص ٢٣٣)، وَخَيْثَمَةَ فِي «حَدِيثِهِ» (١٨٥)، وَابْنُ ثُرَيْثَالٍ فِي «جُزْئِهِ» (١٦٤)، وَابْنُ كَلَيْبٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنْ مَشِيخَتِهِ» (ص ٤٧٥)، وَ(ق/٩٩/ط)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ح/١١/ط)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرَوْ» (ج ١ ص ٢٧٠)، وَ(ق/١٤١/ط)، وَالْجَصَّاصُ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/٩/ط)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٩٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَابْنُ الْقَطَّانَ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ» (ج ٥ ص ٣٣٤)، وَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٣٩٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «تَنْقِيحِ أَحَادِيثِ التَّعْلِيقِ» (ج ١ ص ٢٦١)، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ١ ص ٢٣٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٥ ص ٤٢٤)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ «وَالصَّحِيحُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (ج ٣ ص ١٨٨): «وَالْحَبْرُ صَحِيحٌ». وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٢ ص ٩٧): «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ١٧١): «مَتْنٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١١٣): «يُرَوَّى عَنْ رَافِعِ بْنِ

خَدِيجٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَازِمِيُّ فِي «الْإِعْتِبَارِ» (ص ١٥٨): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ: عَلَى

شَرْطِ أَبِي دَاوُدَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٩٧): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْإِغْرَابِ» (٢١١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٤

ص ٢٥١)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٣٣٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ

وَالْمَثَانِي» (ج ٤ ص ١١٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٧٩)، وَأَبُو

نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ١٠٤٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٧

ص ١٤٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (٣٩٩)، وَالْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٣

ص ٤٥)، وَفِي «الْمَوْضِحِ» (ج ١ ص ٤٠٧)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٣

ص ١٠٣٥)، وَابْنُ الْبُخْتَرِيِّ فِي «الْأَمَالِي» (١٨)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ»

(٧٠٣) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُورُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّمَا أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ، وَأَصْأءَ نُورُهُ،

وَصَلُّوا فِي الصَّبَاحِ الْمُضِيِّ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قُلْتُ: مَا أَسْفَرْتُمْ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ.



قَالَ الْعَلَامَةُ السَّنْدِيُّ رحمته: (قَوْلُهُ صَلَّى): «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ»؛ الْإِصْبَاحُ: الدُّخُولُ فِي الصُّبْحِ، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، وَالْمُرَادُ بِالصُّبْحِ: الصَّلَاةُ، فَالْمَعْنَى: أَدْخُلُوهَا فِي وَقْتِ الصُّبْحِ يَقِينًا، وَلَا تَكْتَفُوا بِمُجَرَّدِ ظَنِّ الصُّبْحِ، وَبِهِ ظَهَرَ مَعْنَى: قَوْلِهِ صَلَّى: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». (١) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٩١): (وَقَدْ رَأَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى، وَالتَّابِعِينَ: الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ). اهـ  
قُلْتُ: فَاسْفَرُوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَكُلَّمَا اسْفَرْتُمْ بِهَا كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته فِي «النَّهَائَةِ» (ج ٣ ص ٨): «(أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»؛ أَي: صَلُّوْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ، يُقَالُ: أَصْبَحَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ فِي الصُّبْحِ). اهـ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ١٨٠): عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته، وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي: (أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ)؟، قَالَ: (هَذَا مِثْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ: (يَنْصَرِفُنَ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ)؛ إِذَا اسْفَرَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَصْبَحُوا).

وَقَالَ صَالِحٌ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٠٤٠)؛ قَالَ أَبِي: (إِسْفَارُ الْفَجْرِ عِنْدِي طُلُوعُهُ).

(١) انظر: «حاشية مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» (ج ٣ ص ٥٨٧).

اسْفَرُوا: اسْفَرَ الصُّبْحُ إِذَا انْكَشَفَ وَأَصْأءَ، فَلَمْ يُشَكَّ فِيهِ.

انظر: «النَّهَائَةُ» لابن الأثير (ج ٢ ص ٣٧)، و«مَرْحَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٢٧٢).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ)، فَقَالَ: (إِذَا بَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَسْفَرَ، قُلْتُ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه): (أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ، فَكَلَّمَا أَسْفَرْتُمْ بِهَا فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ)، فَقَالَ: نَعَمْ كَلَّمَهُ سَوَاءً، إِنَّمَا هُوَ إِذَا تَبَيَّنَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَسْفَرَ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكُوسَجِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٢٤): قُلْتُ: مَا الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ؟ قَالَ أَحْمَدُ: (الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ: أَنْ يَضْحَ الْفَجْرُ، فَلَا يُشَكُّ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ)، قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ).

قُلْتُ: فَاَلْمُرَادُ بِالْإِسْفَارِ: أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ، وَيَتَضَحَّ بِخُرُوجِ النُّورِ، فَيَكُونُ مَهَيِّبًا عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ شَرْعًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٤ ص ٣٣٤): (أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَإِنَّ وَقْتَهَا مَمْدُودٌ إِلَى آخِرِ الْإِسْفَارِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. \* فَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِهَا فَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ فَسَقَطَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَالْفَجْرُ: هُوَ أَوَّلُ بَيَاضِ النَّهَارِ الظَّاهِرِ الْمُسْتَطِيرِ فِي الْأُفُقِ الْمُسْتَبِيرِ الْمُنْتَشِرِ تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يُرِيدُ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٤ ص ٣٣٨)، وَ(ج ٩ ص ١٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بَيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ... وَيَقُولُونَ لِلْأَمْرِ الْوَاضِحِ: هَذَا كَفَلَقِ الصُّبْحِ،  
وَكَاثِبَلَجِ الْفَجْرِ، وَتَبَاشِيرِ الصُّبْحِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَنْكَشِفَ الْفَجْرُ لِلنَّاسِ، فَلَا يَجُوزُ الْأَذَانُ لِمَصَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى  
يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَهُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ الْمُتَشِيرُ فِي الطَّرِيقَاتِ، وَالْبُيُوتِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٨٧): (وَأَمَّا صَلَاةُ  
الصُّبْحِ، فَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ  
الْأَكْثَرِينَ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَاوَرِدِيُّ رحمته فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٠٨): (أَمَّا أَوَّلُ  
وَقْتِ الصُّبْحِ فَهُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَالْفَجْرُ: هُوَ ابْتِدَاءُ تَنْفَسِ الصُّبْحِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:  
﴿وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التَّكْوِينُ: ١٨].

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

حَتَّى إِذَا الصُّبْحُ لَهَا تَنَفَّسَا

وَأَنْجَابَ عَنْهَا لَيْلَهَا وَعَسَعَسَا

(١) وَانظُرْ: «الْإِسْتِذْكَارَ الْجَامِعَ لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٤ ص ٩٣)، وَ«التَّمْهِيدَ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ  
الْمُعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» لَهُ (ج ٤ ص ٣٤٠)، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرِدِيِّ (ج ٢ ص ٣٠)، وَ«الْإِقْتِنَاعَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ١  
ص ٨١)، وَ«الْمُهَذَّبَ» لِلشَّيْرِازِيِّ (ج ١ ص ١٨٢)، وَ«الْمِنْهَاجَ» فِي فَهْمِ الشَّافِعِيِّ لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٢٢٩)،  
وَ«الْإِمْدَادَ بِتَبْسِيرِ شَرْحِ الرَّادِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ج ١ ص ٢٩٥ وَ ٣١٣)، وَ«الْإِخْتِيَارَ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ مَوْدُودٍ  
(ج ١ ص ٤٤)، وَ«التَّنْوِيرَ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلصَّنْعَائِيِّ (ج ٢ ص ٣٦١).

وَسُمِّيَ فَجْرًا: لِإِنْفَجَارِ الضُّوءِ مِنْهُ؛ وَهُوَ: فَجْرَانِ؛ فَالْأَوَّلُ أَزْرَقٌ يَبْدُو مِثْلَ الْعَمُودِ طَوَّلًا فِي السَّمَاءِ لَهُ شُعَاعٌ ثُمَّ يَهْمَدُ ضَوْؤُهُ ثُمَّ يَبْدُو بَيَاضًا.  
الثَّانِي: بَعْدَهُ عَرَضًا مُتَشِيرًا فِي الْأَفْقِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَزْرَقُ الْفَجْرِ يَبْدُو قَبْلَ أَبْيَضِهِ

وَأَوَّلُ الْغَيْثِ قَطْرٌ ثُمَّ يَنْسَكِبُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (ج ١ ص ١٨٢): (وَقْتُ

الصُّبْحِ؛ فَيَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَيَتِمَّادَى وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ، وَالجَوَازُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى الصَّحِيحِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الرَّمْلِيُّ رحمته فِي «نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» (ج ١ ص ٢٢٩): (وَيَدْخُلُ وَقْتُ

صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ لِحَبْرِ جَبْرِيلَ فَإِنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرَمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَإِنَّمَا يَحْرَمَانِ بِالصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُتَشِيرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأَفْقِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ النَّقِيبِ رحمته فِي «عُمْدَةِ السَّالِكِ» (ج ١ ص ٢٢٩):

(الصُّبْحُ: وَأَوَّلُهُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ). اهـ

قُلْتُ: الْفَجْرُ الصَّادِقُ: هُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ يَطْلُعُ مُتَشِيرًا مُعْتَرِضًا بِالْأَفْقِ،  
وَنَوَاحِي السَّمَاءِ، وَلَا تَعْقِبُهُ ظِلْمَةٌ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْفَقِيهُ الْهَيْتَمِيُّ رحمته الله فِي «الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ» (ج ١ ص ٣١٣): (الْفَجْرُ الصَّادِقُ:  
الْمُتَشِيرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأَفْقِ؛ أَي: نَوَاحِي السَّمَاءِ، وَقَبِيلُهُ يَطْلُعُ الْكَاذِبُ مُسْتَطِيلًا،  
ثُمَّ يَذْهَبُ وَتَعْقِبُهُ ظِلْمَةٌ، وَهُوَ؛ أَي: الْفَجْرُ الصَّادِقُ أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ رحمته الله فِي «كِفَايَةِ النَّبِيِّ» (ج ٢ ص ٣٥٨): (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا  
إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ خَبَرَ جَبْرِيلَ يَقْتَضِي أَنَّهُ أَوْقَعَ الصَّلَاةَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ  
حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصِّيَامِ، وَإِنَّمَا يَحْرَمُ بِالْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُسَمَّى:  
«بِالصَّادِقِ»؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ فِي إِشْعَارِهِ بِالصُّبْحِ، وَيُسَمَّى: «الْمُسْتَطِيرَ»؛ لِأَنَّهُ يَتَطَايَرُ فِي  
الْأَفْقِ، وَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ أَزْرَقُ يَطْلُعُ مُسْتَطِيلًا وَهُوَ «الْكَاذِبُ»؛ لِأَنَّهُ يُنَوِّرُ ثُمَّ يَسْوَدُ،  
وَالْعَرَبُ تُشَبِّهُهُ بِذَنْبِ السَّرْحَانِ، وَهُوَ الذُّئْبُ؛ إِمَّا لِطَوْلِهِ، أَوْ لِكَوْنِ الضَّوْءِ فِي أَعْلَاهُ  
دُونَ أَسْفَلِهِ؛ كَمَا أَنَّ الشَّعْرَ عَلَى أَعْلَى ذَنْبِ الذُّئْبِ دُونَ أَسْفَلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ رحمته الله فِي «كِفَايَةِ النَّبِيِّ» (ج ٦ ص ٣٣٢): (وَاعْلَمْ أَنَّ  
الْفَجْرَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ مَا ذَكَرْنَا هُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ لَا الْمُسْتَطِيلَ). اهـ

(١) انظر: «كِفَايَةِ الْأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ» لِلْحَضَنِيِّ (ص ٨١)، وَ«مَسَائِلَ التَّعْلِيمِ» لِبَلْحَاجٍ بِأَفْضَلٍ (ج ١  
ص ٣١٣)، وَ«إِعَانَةَ الطَّالِبِينَ» لِلدَّمِيَّاطِيِّ (ج ١ ص ١٨٦)، وَ«فَتْحَ الْمُعَيَّنِ» لِلْمُعْتَبِرِيِّ (ص ٨٧)، وَ«مُخَفَّةَ الطَّلَابِ»  
لِلْأَنْصَارِيِّ (ص ١٥١)، وَ«فَتْحَ الْوَهَّابِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٥)، وَ«مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج ٢ ص ٣٤)،  
وَ«النَّجَّاحَ وَالْإِلَّخْلِيلَ» لِلْمَوَاقِ (ج ٢ ص ٣٢).

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ شَاسٍ رحمته فِي «عَقْدِ الْجَوَاهِرِ» (ج ١ ص ٨١): (وَوَقْتُ الْفَجْرِ  
يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ الْمُسْتَطِيرِ ضَوْؤُهُ، لَا بِالْفَجْرِ الْكَاذِبِ الَّذِي يَبْدُو  
مُسْتَطِيرًا ثُمَّ يَنْمَحِقُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْخَطَّابُ رحمته فِي «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ» (ج ١ ص ٨١): (وَلَا خِلَافَ أَنَّ  
أَوَّلَ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الضِّيَاءُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ، وَيُقَالُ لَهُ الْفَجْرُ  
الْمُسْتَطِيرُ «بِالرَّاءِ»، أَي: الْمُنْتَشِرُ الشَّائِعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ  
مُسْتَطِيرًا﴾ [الْإِنْسَانُ: ٧].

قُلْتُ: لِذَلِكَ يَجِبُ مُرَاعَاةُ الْمَوَاقِيتِ الشَّرْعِيَّةِ، لِتَأْذِيَةِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ  
الْمُقْرُوضَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَغَيْرِهَا، لِأَنَّ التَّقْوِيمَ الْفَلَكَيَّ ضَيَّعَ أَوْقَاتِهَا الْمَحْدَدَةَ فِي  
الشَّرِيعَةِ، إِمَّا بِالتَّقْدِيمِ عَنْهَا، أَوْ بِالتَّأخِيرِ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمته فِي «مِرْقَاةِ الصُّعُودِ» (ج ١ ص ٤١٦): (وَمَعْنَى:  
أَسْفَرَ: دَخَلَ فِي السَّفَرِ، بِفَتْحِ السِّينِ وَالْفَاءِ، وَهُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَيَحْتَمِلُ عَوْدَهُ إِلَى  
الصُّبْحِ؛ أَي: فَاسْفَرَ الصُّبْحُ فِي وَقْتِ صَلَاتِهِ، أَوْ إِلَى الْمَوْضِعِ؛ أَي: أَسْفَرَ الْمَوْضِعُ فِي  
وَقْتِ صَلَاتِهِ، وَيُؤَافِقُهُ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ: «ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ»). اهـ  
وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَحِفْظًا، وَفَهْمًا  
الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠  
و٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّ لَنَا حُدُودًا، وَأَمَرَنَا أَلَّا نَعْتَدِيهَا، وَقَدَّرَ أَشْيَاءَ بِعِلْمِهِ  
وَحِكْمَتِهِ؛ فَلَيْسَ لَنَا الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَلَا النُّقْصَانُ عَنْهَا.

وَمِمَّا قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَشَرَعَ لَنَا أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَقَدْ عَلَّقَ  
الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَلَيْهَا أَحْكَامًا، فَكَانَ لِرَامَا عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَهَا؛ لِتَأْدِيَةِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى  
فِي هَذَا الْحُكْمِ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ وَالْعِلْمِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَإِنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ فِي أَحْكَامِ الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةِ؛ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ  
وُقُوعُهَا إِلَّا فِي وَقْتِهَا بَيِّنٍ تَامٌ، تَرْتَبُ أَسْبَابُهَا بِعَلَامَاتٍ يَقِينَةٍ لَا مَدْخَلَ لِلْعِبَادِ فِيهَا،  
بَلْ هِيَ سُنَنٌ كَوْنِيَّةٌ ثَابِتَةٌ يَسْتَوِي فِي مَعْرِفَتِهَا عُمُومُ الْخَلْقِ: عُلَمَاءٌ وَطَلَبَةٌ وَعَامَّةٌ، وَلَمْ  
تُقَيَّدْ بِعِلْمٍ دَقِيقٍ، بَلْ تَنَاطُ مَعْرِفَتُهَا بِأُمُورٍ مَحْسُوسَةٍ مُشَاهَدَةٍ، وَكَوَاكِبَ سَيَّارَةٍ يَعْرِفُهَا  
الْمُتَعَلِّمُ، وَعَيْرُ الْمُتَعَلِّمِ، وَيَهْتَدِي بِطُلُوعِهَا وَعُرُوبِهَا الْمُكَلَّفُونَ جَمِيعًا.<sup>(١)</sup>

\* وَيَظْهَرُ ذَلِكَ جَلِيًّا فِي عِلَامَاتِ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ،  
وَعَدَمِ دُخُولِ الْخَطَا فِيهَا بِالرُّؤْيَةِ، وَالْمُشَاهَدَةِ يَسْتَوِي فِي مَعْرِفَتِهَا جَمِيعُ النَّاسِ فِي  
الْأَرْضِ.

قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا اخْتَصَّهَا بِهِ فِي الْأَيَّامِ  
وَالشُّهُورِ وَالسَّنَوَاتِ مِنْ عِبَادَاتٍ عَظِيمَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَجَعَلَ لَهَا أَجَلًا مَضْرُوبًا،  
وَمَوْعِدًا مَحْدُودًا، بَيْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنَّةِ أَتَمَّ الْبَيَانِ  
وَأَوْضَحَهُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السُّعْدِيِّ (ج ١ ص ٣٩٩).

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ:

١٠٣]؛ أَي: مُوقَّتًا بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ مُبَيَّنٍّ، وَهُوَ مَفْرُوضٌ عَلَى الْعِبَادِ<sup>(١)</sup>.  
قُلْتُ: فَالْمَوْقُوتُ: الْمَفْرُوضُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (يَعْنِي: مَفْرُوضًا)<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣] قَالَ: (كُلَّمَا مَضَى وَقْتُ جَاءَ وَقْتُ آخَرَ)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٢٠٩)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٩ ص ١٩٧)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ١٦٨) وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٧٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَيْنٍ (ج ١ ص ٤٠٣).

(٢) أَنْرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٠٥٧).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٤ ص ٦٧٤)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٠٩)،  
وَالْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٣٢).

(٣) أَنْرَّ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٠٥٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٦٧) مِنْ  
طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ.  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٤ ص ٦٧٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٠٩)،  
وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٧٤)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٧٤).

وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (وَجُوبُهَا).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ

كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا، الْمَوْقُوتُ:

الْمَفْرُوضُ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا).<sup>(٣)</sup>

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٦٧).  
وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٦٧).  
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٦٧).  
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٣٢).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا)؛ أَي: فَرَضًا مَوْقُوتًا وَقْتَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ الْمُفَسِّرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٧٩)؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]: (أَي: وَاجِبًا مَفْرُوضًا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَرَكَعَتَانِ فِي السَّفَرِ وَأَرْبَعٌ فِي الْحَضَرِ، وَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَوَقْتَهُ؛ أَي: جَعَلَ لِلْأَوْقَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣)؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ مَوْقُوتًا وَقْتَهُ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الْجَبَّارُ الْمُفَسِّرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٣٣): (قَدْ ائْتَمَّ ذَلِكَ إِجَابَ الْفَرَضِ وَمَوَاقِيتهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كِتَابًا﴾؛ مَعْنَاهُ: فَرَضًا، وَقَوْلُهُ: ﴿مَوْقُوتًا﴾؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَفْرُوضٌ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَأَجْمَلَ ذَكَرَ

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٦٧)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٧)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٥ ص ١٤٨) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُّ الْمَشْهُورِ» (ج ٤ ص ٦٧٤)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٠٥٧)، وَالْجَبَّارُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٣٢).

الْأَوْقَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيَّنَّهَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ مِنَ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تَحْدِيدِ  
أَوَائِلِهَا وَأَوَاخِرِهَا، وَبَيَّنَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْدِيدَهَا وَمَقَادِيرَهَا. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٤٥٩): (قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَي:  
مَحْدُودًا مُعَيَّنًا، يُقَالُ: وَقْتُهُ فَهُوَ مَوْقُوتٌ وَوَقْتُهُ فَهُوَ مَوْقُوتٌ.

وَالْمَعْنَى: إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ الصَّلَوَاتِ، وَكَتَبَهَا عَلَيْهِمْ فِي أَوْقَاتِهَا  
الْمَحْدُودَةِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا لِعُدْرٍ شَرْعِيٍّ، مِنْ  
نَوْمٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ نَحْوِهِمَا). اهـ

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٢ ص ١١٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ فَرَضًا مَوْقُوتًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»  
(ص ٣٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ:  
١٠٣]؛ أَي: مَفْرُوضًا فِي وَقْتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَرَضِيَّتِهَا، وَأَنَّ لَهَا وَقْتًا لَا تَصُحُّ إِلَّا  
بِهِ.

\* وَهُوَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي قَدْ تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ،  
عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى  
صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٢٣): (كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا؛



كَمَا قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ، وَمَعْنَى: (كِتَابًا)؛ أَي مَكْتُوبَةً، مَفْرُوضَةً، فَ«فِعَالٌ»، بِمَعْنَى: مَفْعُولٍ، أَي: كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ»

(ج ٢ ص ٩٥): (وَالدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوَقْتِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]، أَي: مُؤَقَّتًا بِوَقْتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٦٧): (لِأَنَّ مَا كَانَ

مَفْرُوضًا فَوَاجِبٌ، وَمَا كَانَ وَاجِبًا أَدَاؤُهُ فِي وَقْتٍ بَعْدَ وَقْتٍ فَمَنْجَمٌ<sup>(١)</sup>). اهـ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَنَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ

مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا

يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ

قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ

أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ،

ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ

كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى

انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ

(١) النَّجْمُ: هُوَ الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ.

انظر: «التعليق على تفسير الطبري» للشيخ أحمد شاكر (ج ٩ ص ١٦٩).

سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ آخِرَ الْعِشَاءِ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ،  
فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٥)،  
وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٦٥)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١  
ص ٢٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ  
الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي  
«الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤٠٥)،  
وَابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٤٨)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)،  
وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي  
«الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي  
«الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَابْنُ  
الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١  
ص ١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٢  
ص ١٠)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٧٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّى بِالْأَثَارِ»  
(ج ٣ ص ١٦٧)، وَالِدَّارُ قُطَيْبِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ  
نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَنَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيَّ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: دُخُولَ الْوَقْتِ، فَلَا  
يَجُوزُ آدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الرَّحْمَنِ» (ج ١ ص ٣٩٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾؛ أَي: مَفْرُوضًا فِي وَقْتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَرَضِيَّتِهَا، وَأَنَّ لَهَا وَقْتًا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي قَدْ تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَاسِمِ رحمته فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ١ ص ٤٩): (قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]، مَفْرُوضًا مُقَدَّرًا مَحْدُودًا؛ كُلَّمَا مَضَى وَقْتُ جَاءَ وَقْتُ، وَالْمُرَادُ: الْوَقْتُ الَّذِي عَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِإِدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ فَلَا تُجْزَى قَبْلَهُ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته فِي «الْكَافِي» (ج ٢ ص ٨): (بَابُ: فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ؛ وَهُوَ الْوَقْتُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَوْقَاتَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رحمته فِي «الْوَاضِحِ» (ج ١ ص ١٦٧): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُوقَّتَةٌ بِمَوَاقِيْتِ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صَدِيقِ خَانَ رحمته فِي «الرَّوَضَةِ النَّدِيَّةِ» (ج ١

ص ٢٠٧): (الْأَوْقَاتُ لِلصَّلَوَاتِ قَدْ عَيَّنَهَا الشَّارِعُ، وَحَدَّدَ أَوَائِلَهَا، وَأَوَاخِرَهَا بِعَلَامَاتٍ حِسِّيَّةٍ، وَجَعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ الْوَقْتُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُلَخَّصِ

الْفِقْهِيِّ» (ج ١ ص ٩٤): (وَقَدْ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ بِدُخُولِ أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَي: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيَّنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ، وَبِفِعْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَاةُ تَجِبُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا<sup>(١)</sup>؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكِ

الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨].

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُلَخَّصِ

الْفِقْهِيِّ» (ج ١ ص ١٠٢): (قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَي: مَفْرُوضًا فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، فَالْتَّوَقُّيْتُ هُوَ التَّحْدِيدُ، وَقَدْ وَقَّتَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَدَّدَ لَهَا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ.

\* وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقَاتًا مَخْصُوصَةً

مَحْدُودَةً لَا تُجْزَى قَبْلَهَا). اهـ

(١) انظر: «أحكام القرآن» لِلْجَسَّاصِ (ج ٢ ص ٣٣٣).

قُلْتُ: فَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا وَقْتُ مُنَاسِبٌ اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا، يَتَنَاسَبُ مَعَ أَحْوَالِ الْعِبَادِ، بِحَيْثُ يُؤَدُّونَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَحْسِبُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمُ الْأُخْرَى، بَلْ تُعِينُهُمْ عَلَيْهَا، وَتُكْفِّرُ عَنْهُمْ خَطَايَاهُمْ الَّتِي يُصِيبُونَهَا.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٠٢): (قَالَ مُحَمَّدُ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَوَاقِيتِ؛ هُوَ: حَدِيثُ حَسَنٍ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَوَاقِيتِ؛ هُوَ: حَدِيثُ حَسَنٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ النَّبَوِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ دُخُولَ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ آدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمَحْدَدِ لَهَا شَرْعًا، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِيِّ» (ج ٢ ص ٨): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُوقَّتَةً بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٍ جِيَادٍ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُلَخَّصَ الْفَقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ج ١ ص ١٠٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته فِي «الْمُعْنِي» (ج ٢ ص ٤٥): (وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سِوَاءَ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلُّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَالصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.  
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟  
قَالَ صلى الله عليه وسلم: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا)<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَيَّ الْجَنَّةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٤)، وَ(٥٦٢٥)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١)، وَفِي «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ» (ص ١٠٤ وَ ١٠٥)، وَمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٩٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٢٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٥)، وَفِي

(١) قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ وَلَا يَصِحُّ بَرِيادَةٌ: «أَوَّلِ وَقْتِهَا»؛ بَلْ هِيَ زِيَادَةٌ سَادَّةٌ لَا تَثْبُتُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٣٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٨٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٣٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (٤٢٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّي» (ج ٣ ص ١٨٢)، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَرَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظِ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، وَهَذَا يُؤَكِّدُ شُدُودَهَا عِنْدَهُ.

إِذَا: فَالْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.



«الْأَدَابِ» (١)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٢٤٩)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ١٩٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٥٤٤)، وَ(٧٤٣٩)، وَالطَّائِي فِي «الْأَرْبَعِينَ» (١٢)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ» (١)، وَ(٢)، وَ(٣٥)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٦١١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤١٨ وَ ٤٤٢ وَ ٤٥١)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ» (ج ١ ص ١٧١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٢٦٦)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ١١٥)، وَ(ج ٢ ص ٣٠١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ١٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٧٩)، وَ(ج ٤ ص ٢٠٧)، وَ(ج ٥ ص ٢١٩)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص ٢١٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٣٨ وَ ٣٤٠ وَ ٣٤٢)، وَفِي «الثَّقَاتِ» تَعْلِيْقًا (ج ٨ ص ٣١٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٢٣ وَ ٢٤ وَ ٢٥ وَ ٢٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٥٨٣)، وَ(٥٣٩٤)، وَ(٧٢٣٣)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٦٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٢)، وَهَنَادُ فِي «الزُّهْدِ» (٩٨٣)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٩١)، وَ(١٧٩٢)، وَ(١٧٩٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَعَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٤٨٤)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٥٤٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٧)، وَ(ج ٥ ص ٣٦٦)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٥٤١ وَ ٤٦٠)، وَالْبَعَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٧٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٥١)،

وَالْهَيْثُمُ بْنُ كَلْبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٥٩)، وَ (٧٦١)، وَأَبُو الْفَرَجِ الْمُقْرِي فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي الْجِهَادِ» (ص ٥٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٢٧٠)، وَالذَّارِقُطِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٤٩)، وَفِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ٣ ص ٦٦٩٦)، وَعَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ أَسَدٍ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٩٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٠٨٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٢٧٦)، وَ (ج ٥٤ ص ٣٩٦)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْجِهَادِ» (٣)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٤٨٢)، وَ (١٥٥١)، وَابْنُ الْمُقْرِي فِي «الْمُعْجَمِ» (٥٦٥)، وَالْحَمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٣)، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٣٦)، وَفِي «الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ» (ص ٤٨)، وَفِي «التَّحْقِيقِ» (ج ٢ ص ٣٣)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٩٠)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٨٨)، وَالنَّسَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٧٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (ص ٢٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٣٤٦)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمْالِي» (ص ٢٢٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٣٠٢)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٤٨)، وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٥٩ وَ ٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦١)، وَالْخَلْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤٧٠)، وَمُكْرَمُ الْبَزَّازُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦١٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٢٠٤ وَ ٢٠٥)، وَابْنُ الْمُقَرَّبِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٨٦)، وَابْنُ أَسْلَمَ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٧٢)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٤٣٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٦٥-الإمام)، وَابْنُ مَسْلَمَةَ

فِي «الْمَشِيخَةِ الْبُعْدَادِيَّةِ» (ص ١٤١)، وَالْأَبْرَقُوهِِّي فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٤٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٥٤)، وَ(ج ٥ ص ٦١ وَ ١٥٧)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١١١١)، وَابْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٦٢)، وَالْحُسَيْنُ الْمُرُوزِيُّ فِي «الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ» (٣)، وَالسَّلْفِيُّ فِيمَا «انْتَخَبَهُ مِنَ الطُّبُورِيَّاتِ» (٣٨٦)، وَمَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (ج ١١ ص ١٩٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٢ ص ٦٥)، وَ(ج ٣ ص ١٣٩)، وَالِدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ٢ ص ٦٣٤)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٢ ص ٢٠٣ وَ ٢٠٤)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ فِي «الْإِمَامِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ٦٤) مِنْ طُرُقِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٠٣)؛ بَابُ:

فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَلَهَا. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٣٨٢):

(لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَوْ الْمُسْلِمَةِ، تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَنْ وَقْتِهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ أَنْ يُؤَدُّوا الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ). اهـ

(١) أَي: فِي وَقْتِهَا الْمَحْدَدِ فِي الشَّرِيعَةِ.

انظُر: «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» وَلِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٣).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ»

(ج ٢ ص ٩٦): (وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهَا السَّلَفُ، وَالْخَلْفُ؛ اسْتِنَادًا إِلَى الْأَدِلَّةِ

الَّتِي سَبَقَتْ فِي تَحْدِيدِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي هَذَا الْخُصُوصِ.

\* وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ حَرِيصٌ كُلَّ الْحَرِصِ عَلَى إِبْعَادِ الْعِبَادِ عَنِ دِينِهِمُ الْحَقِّ،

بِشْتَى الْوَسَائِلِ؛ فَيُزَيِّنُ لَهُمْ عِبَادَاتٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، فَهُوَ عَالِمٌ بِمَا

يُزَيِّنُ لِلنَّاسِ، وَيُحَسِّنُ لَهُمْ مِنْ أَعْمَالٍ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ بَدْعٌ وَمُحَدَّثَاتٌ، وَيُوهِمُ

الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ أَنََّّهُمْ عَلَى الْجَادَّةِ، وَأَنََّّهُمْ عَلَى أَهْدَى سَبِيلٍ.

قُلْتُ: وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يُزَيِّنُ الشَّيْطَانُ لِلنَّاسِ فِعْلُهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ تَقْدِيمُ وَقْتِ

صَلَاةِ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>، فَيُؤَدِّنُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ عَلَى غَيْرِ وَقْتِهِ، وَصَلَّى جُمُهورُ النَّاسِ صَلَاةَ

الْفَجْرِ فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَبُيُوتِهِمْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ فَسَادَ

صَلَاتِهِمْ؛ لِإِنَّهَا لَمْ تُؤَدَّ عَلَى وَقْتِهَا الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا.<sup>(٢)</sup>

\* وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ يَعُودُ لِجَهْلِ النَّاسِ بِمَعْرِفَةِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ مِنَ الْفَجْرِ

الْكَاذِبِ، وَاعْتِمَادِهِمْ عَلَى تَقَاوِيمِ فَلَكِيَّةٍ لَمْ يُرَاعَ فِي وَضْعِهَا الدَّقَّةُ الْمَطْلُوبَةُ فِي

الشَّرْعِ، وَلَمْ يُشْرَفِ عَلَى وَضْعِهَا عُلَمَاءُ مُخْتَصِّصُونَ، أَوْ طَلَبَةُ عِلْمٍ مُتَمَكِّنُونَ فِي

(١) وَهِيَ مُخَالَفَةُ مَكْشُوفَةٍ، وَوَاضِحَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَمَنِ أَصْحَابِهِ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

(٢) فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَعَدَمُ إِضَاعَتِهِ بِمَا يُسَمَّى: بِ«التَّقْوِيمِ الْفَلَكيِّ».

الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، بَلْ أَشْرَفَ عَلَيَّ وَضَعَهَا الدَّكَاتِرَةُ، وَالْفَلَكَيُّونَ فِي الْبُلْدَانِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ بِالْغِ الْأَهْمِيَّةِ وَالْحُطُورَةِ؛ لِتَعْلُقِهِ بِالرُّكْنِ الثَّانِي مِنْ  
أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ قَبُولِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُؤَدَّى فِي غَيْرِ  
وَقْتِهَا<sup>(١)</sup>، وَغَيْرَةَ مَنِّي عَلَى هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَنْ تُؤَدَّى عَلَيَّ وَفِيهَا، كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ رَاجِيًا  
الْمَوْلَى أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ عِبْرَةً لِأَوْلِي الْأَلْبَابِ، وَدَفْعًا لِلْمَسْئُولِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ أَنْ يُعْطُوا  
هَذَا الْأَمْرَ جُلَّ اهْتِمَامِهِمْ، وَأَنْ تُعَدَّلَ هَذِهِ «التَّقَاوِيمُ الْفَلَكَيَّةُ»<sup>(٢)</sup>، وَبِذَلِكَ نَصُونُ عِبَادَةَ  
النَّاسِ مِنَ الْفُسَادِ، وَنُبْرِيئُ ذِمَّتَنَا أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْمِيعَادِ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ  
إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ تَعَالَى بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٣٢].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ:  
.٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا  
أَعْمَالَكُمْ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ٣١].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ  
ذُنُوبَكُمْ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ٣١].

(١) وَهَذَا مِنَ التَّشْدِيدِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ لِيُشَدِّدَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.  
(٢) وَهَذَا هُوَ وَاجِبُ الْمَسْئُولِينَ فِي وَرَازَاتِ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا تَأْتِي الْأَهَمِّيَّةُ الْكَبِيرَةُ، وَالْحَاجَةُ الْمَاسَّةُ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ، وَهُوَ تَحْدِيدُ: «وَقْتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ»، فَهُوَ مَوْضُوعٌ يَهْمُ كُلِّ مُسْلِمٍ لِارْتِبَاطِهِ بِأَحْكَامِ شَرْعِيَّةٍ كَثِيرَةٍ.

\* وَلِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَارْتِبَاطِهِ بِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ طُرِقَ وَبُحِثَ كَثِيرًا، وَلَكِنَّ الْكَثِيرَ مِمَّنْ بَحَثُوهُ وَاعْتَنَوْا بِتَحْقِيقِ وَقْتِهِ وَتَحْدِيدِهِ كَانَ عَنْ طَرِيقِ «الْعِلْمِ الْفَلَكَيِّ»<sup>(١)</sup> فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَغَفَلُوا عَنْ جَانِبٍ مُهِمٍّ فِي الدِّينِ، وَهُوَ تَحْقِيقُهُ بِأَدْلَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ وَالْأَقْوَالِ.

\* وَلِهَذَا فَإِنِّي اسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي اخْتِيَارِ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَقَدْ بَدَلْتُ جُهْدِي وَحَرَصْتُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِإِيضَاحِ جَوَانِبِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَجَمْعِ أَدْلَتِهِ وَمَا تَفَرَّقَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ شَرْعِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْعَمَلِ بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هُودٌ: ٨٨].

وَكَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

(١) أَوْ عَنْ طَرِيقِ «الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ» لَكِنَّ بِقُصُورِ فِي التَّحْقِيقِ وَالْبَحْثِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 عَلَى اللَّهِ تَوَكُّلِي، وَبِهِ ثِقَتِي  
 ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفَجْرَ الصَّادِقَ هُوَ:  
 نُورُ الصَّبَاحِ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ الَّذِي  
 يُحْرَمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ، وَالشُّرْبَ، وَالْجَمَاعَ،  
 وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ أَذَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَفَرَضِ أَدَائِهَا

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى عِبَادِهِ جُمْلَةً مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الدِّينِ مِنْ صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَجَعَلَ لَهَا أَجَلًا مَضْرُوبًا، وَمَوْعِدًا مُحَدَّدًا، بَيْنَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْأَثَارِ السَّلَفِيَّةِ. وَإِلَيْكَ الْأَدَلَّةُ:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣].

أَيُّ: مَوْقُوتًا بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ مُبَيَّنٍ.<sup>(١)</sup>

(١) انظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٤٠٤)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٩ ص ١٩٧)، وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ١٤٨)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٧٤)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّنْفِيَّيِّ (ج ١ ص ٣٧٨)، وَ«عُمْدَةَ الْفَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ١٤٢)، وَ«زَادَ الْمَسِيرَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٨٨)، وَ«فَتْحَ الْمُعِينِ» لِلْمَعْرِيِّ (ص ٨٧)، وَ«الْإِنْصَافَ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ١ ص ٣٧٣ وَ ٣٩٨)، وَ«الْإِحْكَامَ شَرَحَ أَصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (ج ١ ص ١٤٩)، وَ«الْغُرَرَ الْبَهِيَّةَ» لِلْأَنْصَارِيِّ

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ١ ص ٣٩٩): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾؛ أَي: مَفْرُوضًا فِي وَقْتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَرَضِيَّتِهَا، وَأَنَّ لَهَا وَقْتًا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي قَدْ تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ: صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه. اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَاسِمِ رحمته فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ١ ص ٤٩): «قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]، مَفْرُوضًا مُقَدَّرًا مَحْدُودًا؛ كُلَّمَا مَضَى وَقْتُ جَاءَ وَقْتُ، وَالْمُرَادُ: الْوَقْتُ الَّذِي عَيْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ فَلَا تُجْزَى قَبْلَهُ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ إِجْمَاعًا. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ رحمته فِي «الْكَافِي» (ج ٢ ص ٨): «بَابُ: فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ؛ وَهُوَ الْوَقْتُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَوْقَاتَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ. اهـ

(ج ٢ ص ٤)، وَ«الْوَاضِحُ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْحَرْقِيِّ» لِابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (ج ١ ص ١٦٧)، وَ«بُلْغَةُ السَّلَاةِ» لِلصَّائِي (ج ١ ص ١٦٠)، وَ«إِنْبَجَازَ الْحَاجَةِ شَرَحَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِجَانِبَازِ (ج ١ ص ٥٣١).



وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رحمته الله فِي «الْوَاضِحِ» (ج ١ ص ١٦٧): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُوقَّتَةً بِمَوَاقِيتٍ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ صِحَاحٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صَدِيقِ خَانَ رحمته الله فِي «الرَّوَضَةِ النَّدِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٠٧): (الْأَوْقَاتُ لِلصَّلَوَاتِ قَدْ عَيَّنَهَا الشَّارِعُ، وَحَدَّدَ أَوَائِلَهَا، وَأَوَاخِرَهَا بِعَلَامَاتٍ حَسِيَّةٍ، وَجَعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ الْوَقْتُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ١ ص ٩٤): (وَقَدْ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِدُخُولِ أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَي: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيَّنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَوْلِهِ، وَبِفِعْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَاةُ تَجِبُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨].

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ١ ص ١٠٢): (قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَي: مَفْرُوضًا فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، فَالتَّوَقُّيتُ هُوَ التَّحْدِيدُ، وَقَدْ وَكَّلَ اللهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَدَّدَ لَهَا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ.

\* وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقَاتًا مَخْصُوصَةً

مَحْدُودَةً لَا تُجْزَى قَبْلَهَا. اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا وَقْتُ مُنَاسِبٌ اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا، يَتَنَاسَبُ مَعَ أَحْوَالِ الْعِبَادِ، بِحَيْثُ يُؤَدُّونَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَحْسِبُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمُ الْآخَرَى، بَلْ تَعِينُهُمْ عَلَيْهَا، وَتَكْفُرُ عَنْهُمْ خَطَايَاهُمْ الَّتِي يُصِيبُونَهَا.<sup>(١)</sup>

(٢) وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ

لَهُ: صَلِّ، مَعَنَا هَذَيْنِ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْأَمْرِ، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ، حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَانْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، آخِرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ وَصَلَّى المَغْرِبَ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَنَوَّرَ بِالفَجْرِ».

(١) وَأَنْظُرْ: «المُلَخَّصَ الفُفْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الفُوزَانِ (ج ١ ص ١٠٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)،  
 وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١  
 ص ٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالبُعَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ٢  
 ص ٢٥٤)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي  
 «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ العِيدِ  
 فِي «الإِمَامِ» (ج ٤ ص ١٦ و ١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَابْنُ  
 عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَعَبْدُ الحَقِّ الإِسْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ  
 الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الأَحْكَامِ» (١٣٧)،  
 وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٥٩)، وَابْنُ الجَارُودِ فِي «المُتَّقَى» (١٥١)،  
 وَالتَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ القُرْآنِ»  
 (٢٨٥)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «المُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي  
 «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٦٢)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي  
 «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٤٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ  
 الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عُلُقَمَةَ بِنِ  
 مَرْثِدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنِ أَبِيهِ بِهِ.

(٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ  
 حَتَّى إِذَا كَانَ فِي رِجْلِ الرَّجُلِ مِثْلُهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ العَصْرَ، ثُمَّ

مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، [ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ حِينَ كَانَ فِي الرَّجْلِ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فِي الرَّجْلِ مِثْلَيْهِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ] <sup>(١)</sup>، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نُكْتُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ كُلِّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ آتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَأَضَاءَ الصُّبْحِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا، [يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي] <sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ كُلِّهِ).

### حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

(١) وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ: لَا يَصِحُّ وَهُوَ وَهُمْ مِنَ الرَّوِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ؛ أَيُّ شَاهِدٍ صَحِيحٍ فِي

الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيبُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى ثَبَّتَ لَهَا الشَّاهِدُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْأَحْكَامُ الْوُسْطَى» لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيِّ (ج ١ ص ٢٥١).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٠)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٣٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٧٠)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ١ ص ٢٥٦)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج ٤ ص ٣٤)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٤)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ١٣٧ وَ ١٣٨)، وَتَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٣٢٧)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٥)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٧)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِقْنَاعِ» (ج ١ ص ٧٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٩٢)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٢١١)، وَابْنُ الْمُقْرِيِّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ٣٦١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَلْخِيسِ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ» (ج ١ ص ٣٣٨)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٣ ص ٥٤٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٨١) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَوَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، لِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ شَوَاهِدٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٨٤): قَالَ مُحَمَّدُ الْبُخَارِيُّ:

أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. يَعْنِي: إِمَامَةَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٧٩): (سَأَلْتُ أَبِي:

مَا الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ، وَأَيُّ حَدِيثٍ عِنْدَكَ أَقْوَى، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ مَا تَرَى فِيهِ، وَكَيْفَ حَالُ الْحُسَيْنِ؟.

فَقَالَ أَبِي: أَمَّا الْحُسَيْنُ، فَهُوَ أَخُو أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَحَدِيثُهُ الَّذِي

رَوَى فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ عَلَى بَعْضِ صِفَاتِهِ غَيْرُهُ.

\* وَقَدْ رَوَى فِي الْمَوَاقِيتِ غَيْرَ حَدِيثِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَبُرَيْدَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَأَبُو بَرَزَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَكُلُّ يَصِفُ صِفَةً فِيهَا بَعْضُ مَا

وَصَفَ الْآخَرُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٥): (وَإِنَّمَا قَالَ

الإمام أحمد: «لَيْسَ بِالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ عَلَى بَعْضِهِ غَيْرُهُ»، لِأَنَّ قَاعِدَتَهُ: أَنَّ مَا

انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةً، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّى يُتَابَعَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ زَالَتْ نِكَارَتُهُ، خُصُوصًا

(١) انظر: «الأحكام الوسطى» لعبد الحق الأسييلي (ج ١ ص ٢٥١)، و«تلخيص الحبير» لابن حجر (ج ١

إِنْ كَانَ التُّقَّةُ لَيْسَ بِمُشْتَهَرٍ فِي الْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ

قُلْتُ: فَجَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

(٤) وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ، يَسْأَلُهُ عَنِ

مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ، يَقُولُ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ آخَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ آخَرَ الظُّهْرَ، حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ آخَرَ الْعَصْرَ، حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ آخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ آخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٥)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٦٥)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١

ص ٢٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ

الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ

الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٦ وَ ٥٨٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي

«الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤٠٥)،  
 وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٤٨)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)،  
 وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي  
 «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٠)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي  
 «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَابْنُ  
 الْجَوَزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٧)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٤٤)، وَالطَّحَاوِيُّ  
 فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٤)، وَالْبَعَوِيُّ  
 فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٨٤)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٧٦)، وَابْنُ  
 حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٧)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١  
 ص ٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَدْرِ بْنِ عَثْمَانَ نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه بِهِ.

(٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ  
 الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ  
 الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَا  
 فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا، [ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى  
 الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ



وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسٍ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ١ ص ٢٦١)، وَابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٩٣ و ٢٠٢)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٤٩)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج ٤ ص ٢٦)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٢)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٥)، وَالطَّحَّاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٨٥)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٥ ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَلِبَعْضِ الْأَفَاطِهِ شَوَاهِدٌ.

(١) وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ: لَا يَصِحُّ وَهُوَ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوي؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ أَيُّ شَاهِدٍ صَحِيحٍ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى ثَبَّتَ لَهَا الشَّاهِدُ، فَافْتَهُمَ لِهَذَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٨٧): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا الْبَخَارِيَّ

عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٨٠): وَعَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ١ ص ٢٦٩): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتُ

إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَحْضُرَ

العَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ العَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ،

فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ العِشَاءَ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ نِصْفِ اللَّيْلِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢

ص ٢١٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦)،

وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٤٩)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)،

وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ»

(ج ٣ ص ١٦٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي

«الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)،

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج ١ ص ١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١

ص ١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ

(١) يَعْنِي: لِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ، لَيْسَ مُطْلَقًا، فَتَبَّهَ.

في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ١ ص ٥٦٠ و ٥٨٦)، وابن أبي شيبَةَ في «المُصَنَّف» (ج ١ ص ٢٨٢)، وابنُ المُنْدِرِ في «الأوسط» (ج ٢ ص ٣٣١)، والطَّبْرَانِيُّ في «المُعْجَم الأوسط» (ج ٤ ص ٣٥٠)، وفي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ في «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وفي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٦)، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ في «التَّمْهِيد» (ج ٨ ص ٢٧)، وابنُ الْجَوْزِيِّ في «التَّحْقِيق» (٣١٨)، وفي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٤٥١)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه به .

(٧) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه، فَاتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَمَرَ أُرَى فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ -، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٧٥)، وَ (١٦٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٧١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص ١٧٩)،

وَالْمُخْلِصُ فِي «الْمُخْلِصِيَّاتِ» (٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ النَّبَوِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ دُخُولَ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمَحْدَدِ لَهَا شَرْعًا، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٢ ص ٨): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُوقَّتَةً بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٍ جَيَادٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٢ ص ٤٥): (وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سِوَاءِ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلِّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِهَا). اهـ

٨) وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُدَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرٌ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ لِفَطْرِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخْفَ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بَغْلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أَنْتَ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٤٣ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو الْهَذَلِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَذَكَرَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَعَزَاهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ.

٩) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمْرٌ بِإِلَّا فَاذَنْ بِغَلَسِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمْرُهُ الْعَدَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءٍ نَقِيَّةٍ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٥٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج ٤ ص ١٦ وَ١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨

ص ٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (١٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالِدَّارُفُطِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٩): (الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَيَعْرِفُونَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ، وَيَعْرِفُونَ مَدْلُولَهُ.

\* فَإِذَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ بِخِلَافِ ظَاهِرِهَا، فَهُمْ قَدْ أَخَذُوا بِظَاهِرِهَا بِإِجْمَاعِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٣٩): (وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَسَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ).

\* فَالرَّسُولُ ﷺ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنْ نُجْرِيَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ قَدْ عَلِمَ الْمَعْنَى، وَعَبَّرَ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ). اهـ

(١٠) وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا

يَعْرِفُ جَلِيسَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٧)، وَأَبُو  
 دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ  
 الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٤٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٢٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ  
 الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٦ ص ١٣٢)، وَابْنُ  
 عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٩٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٨٨)،  
 وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٥٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّمِ» (ج ٨ ص ٤٧٧)، وَفِي  
 «الْمُسْنَدِ» (٣٨٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي  
 «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٦٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٤١)، وَالذَّارِمِيُّ فِي  
 «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٩٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ  
 مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٩٣)، وَ(ج ٤ ص ٣٢٩)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠  
 ص ١٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٣٦)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩  
 ص ٢٩٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٧)،  
 وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٩)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٦٦٠)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»  
 (١٣١٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٦٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣  
 ص ١٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٨)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٧٠)،  
 وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٤١٧)، وَابْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٠٧)،  
 وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٣٣)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٨١)، وَفِي «جَامِعِ  
 الْمُسَانِيدِ» (ج ٨ ص ٢١٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه بِهِ.

(١١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ حِينَ أَسْفَرَ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَٰذَيْنِ وَقْتٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا».

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٧٣)، وَفِي «الإِغْرَابِ» (٢٠٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ» (٢٦٧٩)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٢ ص ١١٣٥)، وَابْنُ الْعَطَّارِ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التُّسَاعِيَّاتِ» (ص ٧٤)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الإِمَامِ» (ج ٤ ص ٣٩) مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَتَابِعُهُ أَبُو صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَنْفَسِحُ الْبَصْرُ».

أَخْرَجَهُ السَّرْقَسِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٢٣٩-تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٧٣).

(١) وَقَوْلُهُ: (حِينَ أَسْفَرَ)؛ يُقَالُ: أَسْفَرَ الصُّبْحُ إِذَا أَضَاءَ.

انظُرْ: «الإِقْتِصَابَ» لِلْيَمْرِيِّ (ج ١ ص ٨).



وَيَنْفَسِحُ الْبَصْرُ، وَانْفَسَحَ: إِذَا رَأَى الشَّيْءَ عَنْ بُعْدٍ، يَعْنِي: بِهِ إِسْفَارَ الصُّبْحِ، وَأَنْ

يَتَّسِعَ نُورُهُ.<sup>(١)</sup>

(١٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ؛ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ: (ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٦٥)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٦ وَ ٥٨٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤٠٥)، وَابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٤٨)، وَالْبَزْزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٧)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٤٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ

(١) انظر: «تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ لِلزَّيْلَعِيِّ» (ج ١ ص ٢٣٩)، وَ«حَاشِيَةَ السُّنَدِيِّ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج ١ ص ٢٧٣)، وَ«شَرْحَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ لِلْسُّيُوطِيِّ» (ج ١ ص ٢٧٣)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ لِلْمُنَاوِيِّ» (ج ٢ ص ٧٩١)، وَ«إِنْجَازَ الْحَاجَةِ شَرْحَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِجَانِبَارَ (ج ٢ ص ٥٣٤).

السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٨٤)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٧٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٧)، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَدْرِ بْنِ عُمَانَ نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

(١٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢١٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٥٢٥)، وَ(٤٠٣٨)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» (ج ٣ ص ٣١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٠٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوُدَاعِ» (ص ١٧٨)، وَفِي «الْمَحَلِّيِّ» (ج ٧ ص ١٢١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٤٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (١٦٧٥)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٥ ص ٤٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٧٤)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٤٤)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٩٢)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ» (١١٣٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٦٣٥)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (١٨٤١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٩٠٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ٢٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» (ج ٣ ص ٣٨٢ و ٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ آدَمَ فِي «دَخِيرَةِ الْعُقَبِيِّ» (ج ٧ ص ١١١): (قَوْلُهُ: «حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ»؛ فِيهِ أَنَّ أَوَّلَ الصُّبْحِ إِذَا تَبَيَّنَ الْفَجْرُ وَاتَّضَحَ، فَأَمَّا قَبْلَ تَبَيُّنِهِ فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ

الصُّبْحِ، وَلَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ فِي الصَّوْمِ، وَهَذَا الْفَجْرُ: هُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي الْمُسَمَّى: بِالصَّادِقِ، الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَحُرْمَةِ الْأَكْلِ وَنَحْوِهِ عَلَى الصَّائِمِ). اهـ  
قُلْتُ: فَالْأَحْكَامُ كُلُّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ فِيهِ يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْخُلُ فِي الصَّوْمِ، وَيَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَبِهِ يَنْقُضِي اللَّيْلُ، وَيَدْخُلُ النَّهَارُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَجْرِ الْكَاذِبِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٣): (أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي، وَآخِرَ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ إِذَا أَسْفَرَ أَيُّ أَضَاءٍ ثُمَّ يَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّيْرَازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُهَذَّبِ» (ج ١ ص ١٨٢): (وَوَقْتُ الصُّبْحِ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي، وَهُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَآخِرُهُ: إِذَا أَسْفَرَ الصُّبْحُ). اهـ

(١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

(١) وَانظُرْ: «الْمُجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ٤٤)، وَ«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٢)، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرُ» لِلْمَأُورِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٩)، وَ«فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٥١)، وَ«نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج ١ ص ٢٢٩)، وَ«كِفَايَةُ النَّبِيِّ» لِابْنِ الرَّفْعَةِ (ج ٦ ص ٣٣٢)، وَ«الْهُدَايَةُ» لِلْكَلْوَدَانِيِّ (ص ٢٨)، وَ«الْمُطَّلَعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمُفْتِحِ» لِابْنِ أَبِي الْفَتْحِ (ص ٥٩)، وَ«الْمُبْدِعُ فِي شَرْحِ الْمُفْتِحِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الْحَنْسَلِيِّ (ج ١ ص ٣٤٨)، وَ«أَنْوَارَ النَّزِيلِ وَأَسْرَارَ التَّأْوِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ١ ص ١٠٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَيْنَانَ (ج ١ ص ٢٠٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج ١ ص ١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠ وَ ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٣١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه بِهِ.

(١٥) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، فَأَتَيْنَا الْمَزْدَلِفَةَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ - يَعْنِي صَلَّى - ... ثُمَّ قَالَ: وَصَلَاةُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ - يَعْنِي: طَلَعَ - فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَفْعَلُ ذَلِكَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٧٥)، وَ(١٦٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٧١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةَ الْوَدَاعِ» (ص ١٧٩)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَمَرَادُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنْ يُبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٠٢): (قَالَ مُحَمَّدُ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَوَاقِيتِ؛ هُوَ: حَدِيثُ حَسَنٍ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَوَاقِيتِ؛ هُوَ: حَدِيثُ حَسَنٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ النَّبَوِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ آدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمته الله فِي «الْمُغْنِي» (ج ٢ ص ٨): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مُحَدَّدَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صَحَاحٌ جَيَادٌ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٥٢٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو قَدَامَةَ رحمته فِي «الْمُغْنِي» (ج ٢ ص ٤٥): (وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سِوَاءَ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قُلْتُ: فَحَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ وَقَتَ الصِّيَامِ الْيَوْمِيِّ لِلْمُسْلِمِ تَحْدِيدًا وَاضِحًا بَيِّنًا، وَأَوْجَبَ الصَّوْمَ، وَالْإِمْسَاكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِظُهُورِ الْخَيْطِ الَّذِي هُوَ بَيَاضُ الْفَجْرِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْمُتَدْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِقْتِنَاعِ» (ج ١ ص ١٩٢): (فَالسُّحُورُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَكَانَ بِوَأَجِبٍ، وَالْفَجْرُ الَّذِي يَحْرُمُ بِطُلُوعِهِ الْأَكْلَ، وَالشُّرْبَ، وَالْجِمَاعَ: هُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُّ، وَهُوَ الْمُنْتَشِرُّ، وَيَأْكُلُ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فَيَأْكُلُ حَتَّى يُوقِنَ بِطُلُوعِهِ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَكَلَ فِي النَّهَارِ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَلَمْ تَكُنْ غَرَبَتْ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج ١ ص ٣٣٧ وَ ٣٣٨)، وَ «الْمُنْتَقَى شَرْحَ الْمُوطَّأِ» لِلْبَاجِي (ج ١ ص ١٤١)، وَ «كَنْزُ الدَّقَائِقِ» لِلنَّسْفِيِّ (ج ١ ص ٢٣١)، وَ «الْهُدَايَةُ» لِلْمُرْغِينَانِيِّ (ج ١ ص ٣٠٨)، وَ «تُحْفَةُ الْفُقَهَاءِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (ص ١٦٢)، وَ «السَّبِيلُ الْجَرَّارُ الْمُتَدَفِّقُ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٩)، وَ «فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٧ ص ٨٥)، وَ «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلجِصَّاصِ (ج ١ ص ٢٧٩)، وَ «إِنْجَارُ الْحَاجَةِ» لِجَانِبَارَ (ج ٢ ص ٥٣١)، وَ «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٢ ص ٨٤).

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْجُصَّاصُ رحمته فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٧٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ قَدْ اقْتَضَتْ الْآيَةُ إِبَاحَةَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ... فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي: بِذَلِكَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْجُصَّاصُ رحمته فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٧٨): (وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: [مِنَ الْفَجْرِ]؛ فزَالَ الْإِحْتِمَالُ، وَصَارَ الْمَفْهُومُ مِنَ اللَّفْظِ سَوَادَ اللَّيْلِ، وَبَيَاضَ النَّهَارِ).

\* وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ اسْمًا لِسَوَادِ اللَّيْلِ، وَبَيَاضِ النَّهَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مَشْهُورًا ذَلِكَ عِنْدَهُمْ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْإِيَادِيُّ: وَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا ظُلْمَةٌ

وَلَاخَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارًا). اهـ

قُلْتُ: فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الصُّبْحُ، وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ هُوَ اللَّيْلُ، وَالْخَيْطُ هُوَ

الَّلَوْنُ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْجُصَّاصُ رحمته فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٨٠): (قَالَ تَعَالَى:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

(١) وَانظُرْ: «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلْجُصَّاصِ (ج ١ ص ٢٧٨)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٢ ص ٨٥)، وَ«تَفْسِيرُ

الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمِينٍ (ج ١ ص ٢٠٣)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ

التَّأْوِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ١ ص ١٠٧).

[البقرة: ١٨٧]؛ فَأَبَاحَ الْأَكْلَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ، وَالتَّبَيُّنُ إِنَّمَا هُوَ حُصُولُ الْعِلْمِ الْحَقِيقِيِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِهِ فِي حَالٍ يُمَكِّنُهُمْ فِيهَا الْوُصُولُ إِلَى الْعِلْمِ الْحَقِيقِيِّ بِطُلُوعِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْجَسَّاسُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٨١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ وَفِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَى إِبَاحَةِ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ إِلَى أَنْ يَحْصَلَ لَهُ الْإِسْتِبَانَةُ، وَالْيَقِينُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ!). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ تَصَمَّنَتِ الْآيَةُ لَا مَحَالَةَ الرَّخْصَةَ فِي إِبَاحَةِ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجَمَاعِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ نُورُ النَّهَارِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْجَسَّاسُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٩١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ؛ فَالْأَكْلُ لَهُ مَبَاحٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ١٢١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ بَيِّنُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (مِنَ الْفَجْرِ)؛ وَالْعَرَبُ تُسَمِّي صَوَاءَ الصُّبْحِ خَيْطًا، وَظَلَامَ اللَّيْلِ الْمُخْتَلِطَ بِهِ خَيْطًا، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي دَوَادِ الْإِيَادِيِّ: وَكَمَا أَضَاءَتْ لَنَا ظُلْمَةٌ

وَلَا حَ مِنْ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارًا). اهـ



وَقَالَ الْمَفْسَّرُ ابْنُ جُزَيٍّ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ بَيَانٌ لِلْخَيْطِ الْأَبْيَضِ لَا لِلْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ لَهُ سَوَادٌ، وَالْخَيْطُ هُنَا اسْتِعَارَةٌ: يُرَادُ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ بَيَاضُ الْفَجْرِ، وَبِالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ: سَوَادُ اللَّيْلِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾؛ أَبَاحَ تَعَالَى الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِبَاحَةِ الْجَمَاعِ فِي: أَيُّ: اللَّيْلِ شَاءَ الصَّائِمُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ ضِيَاءُ الصَّبَاحِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ، وَعَبَّرَ عَنِ ذَلِكَ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، وَرَفَعَ اللَّبْسَ بِقَوْلِهِ عليه: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾. اهـ

وَقَالَ الْمَفْسَّرُ الْأَلُوسِيُّ رحمته فِي «رُوحِ الْمُعَانِي» (ج ٢ ص ٦٣٢): (وَالْمَعْنَى: حَتَّى يَتَّضِحَ لَكُمْ الْفَجْرُ مُتَمَيِّزًا عَنِ غَبَسِ اللَّيْلِ؛ فَالْغَايَةُ إِبَاحَةُ مَا تَقَدَّمَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ وَيُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا، وَمِنْ هَذَا وَجْهٌ عَدَمِ الْإِكْتِفَاءِ بِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْفَجْرُ، أَوْ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمته فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ١٦٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ هُوَ تَشْبِيهُ بَلِيغٌ، وَالْمُرَادُ هُنَا بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ: هُوَ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ، لَا الَّذِي هُوَ كَذَبِ السَّرْحَانِ، فَإِنَّهُ الْفَجْرُ الْكَذَّابُ الَّذِي لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحْرِمُهُ. وَالْمُرَادُ بِالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ: سَوَادُ اللَّيْلِ، وَالتَّبَيُّنُ: أَنْ يَمْتَازَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْفَجْرِ. وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَمَّتُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فِيهِ التَّضْرِيحُ بِأَنَّ لِلصَّوْمِ غَايَةً هِيَ اللَّيْلُ،

فَعِنْدَ إِقْبَالِ اللَّيْلِ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَإِدْبَارِ النَّهَارِ مِنَ الْمَغْرِبِ يُفْطِرُ الصَّائِمُ، وَيَحِلُّ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَغَيْرُهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمته فِي «الْإِفْنَاعِ» (ج ١ ص ٨١): (وَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ

الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُسْتَطِيرِ الْمُعْتَرِضِ). اهـ

وَالْفَجْرُ: هُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأَفْقِ، وَيُسَمَّى الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، وَالْفَجْرَ

الصَّادِقَ... وَالْفَجْرُ: ضَوْءُ الصَّبَاحِ، وَالصُّبْحُ: مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً. <sup>(٢١)</sup>

وَالْيَكُ الدَّلِيلُ:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْفَجْرُ فَجْرَانِ:

فَأَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ الطَّعَامَ، وَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ الطَّعَامَ، وَيُحِلُّ

الصَّلَاةَ). <sup>(٣)</sup>

- (١) قُلْتُ: فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ؛ كَمَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ.
- (٢) وَانظُرْ: «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٠)، وَ«الْمُبْسُوطُ» لِلسَّرْحِييِّ (ج ١ ص ١٤١)، وَ«بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج ١ ص ٣٣٨)، وَ«فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٥١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمِينٍ (ج ١ ص ٢٠٢)، وَ«لُبَّابِ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْحَازِنِ (ج ١ ص ٢١٤). وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٠)، وَ«مُفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاعِبِ (ص ٦٢٥)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٠ ص ١٨٧)، وَ«مِرْقَاةُ الصُّعُودِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٤٣٢)، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٨)، وَ«الْمُهَذَّبُ» لِلشَّيرَازِيِّ (ج ١ ص ١٨٢)، وَ«نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج ١ ص ٢٢٩)، وَ«كَشَافُ الْفَنَاءِ» لِلْبُهَوِيِّ (ج ١ ص ٢٣٨)، وَ«مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج ١ ص ١٩٢ وَ ١٩٣)، وَ«جَوَاهِرُ الْإِكْلِيلِ» لِالْبَلْبِيِّ (ج ١ ص ٤٧)، وَ«الْمُطَّلَعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمُفْنَعِ» لِابْنِ أَبِي الْفَتْحِ (ص ٥٩)، وَ«كِفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ» لِلْمُنَوِيِّ (ج ١ ص ٣٠٧)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٢١٥).

قُلْتُ: وَالْفَجْرُ؛ ضَوْءُ الصَّبَاحِ، وَهُوَ حُمْرَةُ الشَّمْسِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ... وَالْفَجْرُ:  
انْفِجَارُ الظُّلْمَةِ عَنِ الصُّبْحِ، وَقَدْ انْفَجَرَ الصُّبْحُ، وَتَفَجَّرَ، وَانْفَجَرَ عَنْهُ اللَّيْلُ؛ هُوَ  
انْكِشَافُ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ عَنِ نُورِ الصُّبْحِ؛ لِانْبِعَاثِ ضَوْئِهِ، وَنُورِهِ فِي الطَّرْقِ، وَالْفِجَاجِ،  
وَهَذَا ابْتِدَاءُ تَنْفُسِ الصُّبْحِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التَّكْوِينُ: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ  
قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨].

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢١٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٩١)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي  
«السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٦١)، وَالْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ٣  
ص ٥٨)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٣ ص ٢٢٦)، وَالْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٣٥).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِإِخْتِلَافِ الَّذِي فِيهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٩٣).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٧ ص ٤١٨).

(١) وَأَنْظَرُ: «مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٤٧٥)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٠  
ص ١٨٧)، وَ«بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج ١ ص ٣٣٧ و ٣٣٨)، وَ«الإِخْتِيَارَ لِتَعْطِيلِ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ مَوْدُودٍ (ج ١  
ص ٤٢)، وَ«إِنْجَازَ الْحَاجَةِ شَرَحَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِجَانِبَازٍ (ج ٢ ص ٥٤٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣  
ص ٢٦٢)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢١)، وَ«مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاعِبِ  
(ص ٦٢٥)، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرَ» لِلْمَآوَرِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٨ و ٢٩)، وَ«رُوحَ الْمُعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٣ ص ٥٨)،  
وَ«الْمُهَذَّبَ» لِلشَّيْرَازِيِّ (ج ١ ص ١٨٢)، وَ«الإِحْكَامَ شَرَحَ أَصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (ج ١ ص ١٥٤)،  
وَ«مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج ١ ص ١٩٢ و ١٩٣)، وَ«الْمُبْدِعُ فِي شَرْحِ الْمُقْنَعِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيِّ (ج ١  
ص ٣٤٦ و ٣٤٨)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ» لِلْعَدَوِيِّ (ج ٦ ص ٣٠٧ و ٣٠٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٤٤٩): (فِي هَذَا الْحَبْرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْفَرَضِ لَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا. وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ» يُرِيدُ: عَلَى الصَّائِمِ، «وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ». يُرِيدُ: صَلَاةَ الصُّبْحِ، «وَفَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ». يُرِيدُ: صَلَاةَ الصُّبْحِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَلَاةَ الصُّبْحِ؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ الْأَوَّلَ يَكُونُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَطَوَّعَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ. وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». يُرِيدُ: لِمَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٣٠٨) مُعَلِّقًا عَلَى الْحَدِيثِ: (وَفِيهِ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - تَنْبِيهُ هَامٌّ إِلَى وُجُوبِ آدَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ وَهَذَا مَا أَحَلَّ بِهِ الْمُؤَدِّثُونَ! فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَاصِمِ - مِنْهَا عَمَّانُ؛ فَإِنَّ الْأَذَانَ الْمَوْحَدَ فِيهَا يُرْفَعُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ نِصْفِ سَاعَةٍ! بِنَاءً عَلَى «التَّوَقُّيْتِ الْفَلَكيِّ»، وَهُوَ خَطَأٌ ثَابِتٌ بِالمُشَاهَدَةِ!، وَكَذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ الْأُخْرَى؛ كَ«دِمَشْقَ»، وَ«الْجَزَائِرِ»، وَ«الْمَغْرِبِ»، وَ«الْكُوَيْتِ»، وَ«الْمَدِينَةِ»، وَ«مَكَّةَ» -، وَ«الطَّائِفِ»، - وَ«الْبَحْرَيْنِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ -). اهـ

وَتَرَجَمَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٧):  
بَابُ إِعَادَةِ صَلَاةٍ مَنْ افْتَتَحَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْآخِرِ!

وَتَرَجَمَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٧): بَابُ الْفَجْرِ  
فَجْرَانِ وَدُخُولِ وَقْتِ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الْآخِرِ مِنْهُمَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٢٥٩): (فَإِنَّ الصُّبْحَ هُوَ الْفَجْرُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التَّكْوِينُ: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحَ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هُودٌ: ٨١]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٥٢): (وَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِنَفْسِي مَرَارًا مِنْ دَارِي فِي جَبَلِ هَمْلَانَ - جَنُوبَ شَرْقِ عَمَّانَ - وَمَكَّنِّي ذَلِكَ مِنَ التَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْغُيُورِينَ عَلَى تَصْحِيحِ عِبَادَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ أَذَانَ الْفَجْرِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ يُرْفَعُ قَبْلَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ بِزَمَنِ يَتَرَاوَحُ بَيْنَ الْعِشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ دَقِيقَةً؛ أَيْ: قَبْلَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ أَيْضًا، وَكَثِيرًا مَا سَمِعْتُ إِقَامَةَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُمْ يُؤَدُّونَ قَبْلَهَا بِنِصْفِ سَاعَةٍ، وَعَلَى ذَلِكَ فَقَدْ صَلَّوْا سُنَّةَ الْفَجْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَقَدْ يَسْتَعْجِلُونَ بِأَدَاءِ الْفَرِيضَةِ أَيْضًا قَبْلَ وَقْتِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ... وَفِي ذَلِكَ تَضْيِيقٌ عَلَى النَّاسِ بِالتَّعْجِيلِ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ، وَتَعْرِضُ لِمُصَلَاةِ الْفَجْرِ لِلْبَطْلَانِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا بِسَبَبِ اعْتِمَادِهِمْ عَلَى التَّوَقُّيتِ الْفَلَاحِيِّ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ التَّوَقُّيتِ الشَّرْعِيِّ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَاورِدِيُّ رحمته فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٩): (فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثَانِ عَلَى افْتِرَاقِ حُكْمِ الْفَجْرَيْنِ، وَتَعْلِيقِ الْحُكْمِ فِي الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ بِالثَّانِي مِنْهُمَا دُونَ الْأَوَّلِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْأَوَّلَ: الْفَجْرَ الْكَذَّابَ، لِأَنَّهُ يَزُولُ وَلَا يَثْبُتُ، وَتُسَمِّي الْفَجْرَ الثَّانِي: الْفَجْرَ الصَّادِقَ، لِأَنَّهُ صَدَقَ عَنِ الصُّبْحِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَاورِدِيُّ رحمته فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٩): (فَإِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ صِفَةِ الْفَجْرَيْنِ، فَصَلَاةُ الصُّبْحِ تَجِبُ بِالثَّانِي مِنْهُمَا دُونَ الْأَوَّلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُنْبَعِ» (ص ٢٤): (الْفَجْرُ الثَّانِي: وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْمَشْرِقِ، وَلَا ظِلْمَةٌ بَعْدَهُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُبْدِعِ» (ج ١ ص ٣٤٨): (الْفَجْرُ: سُمِّيَ بِهِ لِإِنْفِجَارِ الصُّبْحِ، وَهُوَ ضَوْءُ النَّهَارِ إِذَا انْشَقَّ عَنْهُ اللَّيْلُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٢): (عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلَ فِي الْأَفْقِ، وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ»<sup>(١)</sup>.

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ إِلَى ظُهُورِ الْحُمْرَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، كَمَا رَوَتْ<sup>(٢)</sup> عَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ لَكُمْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

\* وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٩ ص ٤٦١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٠٥) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ)، وَقَدْ حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٤٣١)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٦).

\* فَقَدْ أَجَازَ الْأَكْلَ إِلَى حِينَ يُؤَذَّنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، مَعَ قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَكَلَ إِلَى حِينَ تَأْذِينِهِ فَقَدْ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَتَأَخَّرَ تَأْذِينُهُ عَنِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَوْ لِحَظَّةً). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٢): (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَكْلِ السَّحُورِ، وَعَلَى أَنَّ اللَّيْلَ كُلَّهُ مَوْضِعُ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجَمَاعِ؛ لِمَنْ شَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عَنِينٍ رحمته فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ٢ ص ١٠٤): (فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَالْفَجْرِ الْكَاذِبِ مِنْ وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: الْفَجْرُ الصَّادِقُ الَّذِي نَحُلُّ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيُحْرَمُ الطَّعَامُ: يَكُونُ مُسْتَطِيرًا مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ: فَبِالْعَكْسِ؛ يَكُونُ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ فَهُوَ كَذَنِبِ السَّرْحَانِ يَكُونُ مُسْتَطِيلًا فِي السَّمَاءِ؛ يَعْنِي يَكُونُ طَوَّلًا، لَا عَرْضًا. ثَانِيًا: الْفَجْرُ الصَّادِقُ لَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ، بَلْ يَزِدَادُ النُّورَ حَتَّى يَشْمَلَ الْأَفُقَ كُلَّهُ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ: فَيُظْلِمُ بَعْدَ هَذَا، وَيَزُولُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ. ثَالِثًا: الْفَجْرُ الصَّادِقُ نُورُهُ مُتَّصِلٌ بِالْأَفُقِ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ: فَنُورُهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ؛ بِمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ أَسْفَلَ الْأَفُقِ لَمْ تَرَ نُورًا.

قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا نَحْوُ نِصْفِ سَاعَةٍ<sup>(١)</sup>، يَعْنِي:  
أَنَّ الْكَاذِبَ يُخْرُجُ قَبْلَ الصَّادِقِ بِنَحْوِ نِصْفِ سَاعَةٍ، ثُمَّ يَضْمَحِلُّ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ٢  
ص ٥١): (وَقَوْلُهُ: «حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ»؛ جَعَلَ ذَلِكَ انْشِقَاقًا؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ إِذَا سَطَا عَلَى  
الظُّلْمَةِ؛ فَكَانَتْ شَقَّهَا؛ لِأَنَّ الظُّلْمَةَ تَتَمَازِي فِي مَكَانِ النُّورِ، فَيَكُونُ هَذَا انْشِقَاقًا، وَلَا يَحْدُثُ  
ذَلِكَ إِلَّا فِي الْفَجْرِ الصَّادِقِ.

وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ: هُوَ الَّذِي يَشُقُّ الظُّلْمَةَ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَدُّ مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ،  
وَيَتَّصِلُ بِالْأَفُقِ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ.

أَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ: فَيَخْتَلِفُ عَنِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:  
أَوَّلًا: أَنَّ الْفَجْرَ الْكَاذِبَ مُسْتَطِيلٌ؛ يَعْنِي: يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ طَوَّلًا.  
الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَتَّصِلُ بِالْأَفُقِ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْأَفُقِ ظُلْمَةٌ.  
وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَضْمَحِلَّ، وَيَزُولَ، أَمَّا الْفَجْرُ الصَّادِقُ؛ فَلَا يَتَأْتِي فِيهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ  
الثَّلَاثَةُ. اهـ

قُلْتُ: وَيَنْبِي عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ: انْتِفَاءُ التَّكْلِيفِ بِمَا يَشُقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَيَقَعُ الْأَذَانُ الْحَالِي عَلَى «التَّقْوِيمِ الْفَلَكَيِّ» قَبْلَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ أَيْضًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(٢) وَأَنْظِرْ: «التَّعْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٥ ص ٣٠٠).



وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٣٠٠): (اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاحَ لَنَا الْأَكْلَ، وَالشَّرْبَ، وَالْجِمَاعَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى أَنْ يَطْلُعَ!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْفَهْمُ السَّلِيمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ [البقرة: ١٨٧].  
قَالَ الْمَفْسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ حَتَّى: غَايَةٌ لِلتَّبَيُّنِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ التَّبَيُّنُ لِأَحَدٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ إِلَّا وَقَدْ مَضَى لَطُلُوعُ الْفَجْرِ قَدْرًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَاسِمِ رحمته فِي «الإِحْكَامِ» (ج ١ ص ١٥٤): (وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: أَوَّلُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ ضَوْءُ النَّهَارِ، أَوْ حُمْرَةٌ<sup>(١)</sup> الشَّمْسِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، وَهُوَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، كَالشَّفَقِ فِي أَوَّلِهِ؛ سُمِّيَ بِهِ لِإِنْفِجَارِ الصُّبْحِ). اهـ  
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته فِي «الْكَافِي» (ج ١ ص ٩٧): (صَلَاةُ الْفَجْرِ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي بَعْدَ خِلَافِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مُعْتَرِضًا لَا ظِلْمَةَ بَعْدَهُ، وَآخِرُهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ خَلِيلٌ رحمته فِي «مُخْتَصَرِهِ» (ج ١ ص ٤٧): (وَصَلَاةُ الصُّبْحِ؛ مِنْ الْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ لِلْإِسْفَارِ الْأَعْلَى). اهـ

(١) الحُمْرَةُ؛ أَي: الَّتِي تُرَى فِي الْمَشْرِقِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْحَرْقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُخْتَصَرِهِ» (ج ١ ص ١٧٤): (الْفَجْرُ الثَّانِي: وَهُوَ

الْبَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فَيَتَشَرُّ، وَلَا ظُلْمَةٌ بَعْدَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَيْرَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٥٤): (صَلَاةُ الْفَجْرِ: فَأَوَّلُ وَقْتِهَا

انْصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ). اهـ

قُلْتُ: فَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ: وَهُوَ الضِّيَاءُ الْمُعْتَرِضُ،

وَالْمُتَشَرُّ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى جِهَةِ الْأَمَامِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَاءُ أَبُو عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّغْلِيْقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥

ص ٣١٣): (وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ؛ هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ!). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَاءُ أَبُو عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ١

ص ٣٨٥): (الْفَجْرُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ؛ إِلَى أَنْ

تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَهُنَا أَتَبَّهُ فَأَقُولُ: إِنَّ تَقْوِيمَ أُمَّ الْقُرَى فِيهِ تَقْدِيمٌ حَمْسِ دَقَائِقَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ عَلَى

مَدَارِ السَّنَةِ، فَالَّذِي يُصَلِّي أَوَّلَ مَا يُؤَدِّنُ يَعْتَبِرُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، وَهَذَا شَيْءٌ اخْتَبَرْنَاهُ

فِي الْحِسَابِ الْفَلَكَيِّ، وَاخْتَبَرْنَاهُ أَيْضًا فِي الرَّؤْيَةِ.

(١) وَانظُرْ: «تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ مَجْمُوعِ الدَّقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٢١٣)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى مَرَافِي الْقَلْحِ» لِلطَّنْطَاوِيِّ (ج ١ ص ١٧٤ وَ ١٧٥)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى مَنْهَجِ الطَّلَبِ» لِلجَمَلِيِّ (ج ١ ص ٤٢٥)، وَ«رَدُّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ عَابِدِينَ (ج ٢ ص ١٨)، وَ«الدَّرُّ الْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ» لِلْحَضْرَكِيِّ (ج ٢ ص ١٨)، وَ«فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٢٤)، وَ«ج ٧ ص ٨٥»، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٢ ص ١٤١٤)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْسَمْعَانِيِّ (ج ١ ص ١٨٩).

فَلِذَلِكَ لَا يُعْتَمَدُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَذَانِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ جِدًّا، لَوْ تَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ فَقَطُّ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْوَقْتُ مَا صَحَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا صَارَتْ فَرِيضَةً. وَقَدْ حَدَّثَنِي أَنَا كَثِيرُونَ مِمَّنْ يَعِيشُونَ فِي الْبَرِّ وَلَيْسَ حَوْلَهُمْ أَنْوَارٌ، أَنَّهُمْ لَا يُشَاهِدُونَ الْفَجْرَ إِلَّا بَعْدَ هَذَا التَّقْوِيمِ بِثُلْثِ سَاعَةٍ، أَيْ: عَشْرِينَ دَقِيقَةً أَوْ رُبْعَ سَاعَةٍ أحيانًا، لَكِنَّ التَّقَاوِيمَ الْأُخْرَى الْفَلَكَيَّةَ الَّتِي بِالْحِسَابِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذَا التَّقْوِيمِ خَمْسُ دَقَائِقَ.

\* عَلَى كُلِّ حَالٍ: وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ الْبَيَاضُ

الْمُعْتَرِضُ؛ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (ج ٢ ص ٥٢):

(وَالْعِلْمُ بِالْوَقْتِ يَكُونُ بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا الشَّارِعُ عَلَامَةً، فَالظُّهْرُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ، وَالْعَصْرُ بِصَيْرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ فِيءِ الزَّوَالِ، وَالْمَغْرِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْعِشَاءُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَالْفَجْرُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي).<sup>(١)</sup>

\* وَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ أَصْبَحَتْ فِي وَقْتِنَا عَلَامَاتٍ خَفِيَّةٍ؛ لِعَدَمِ الْإِعْتِنَاءِ بِهَا عِنْدَ كَثِيرٍ

مِنَ النَّاسِ، وَأَصْبَحَ النَّاسُ يَعْتَمِدُونَ عَلَى التَّقَاوِيمِ وَالسَّاعَاتِ.

\* وَلَكِنَّ هَذِهِ التَّقَاوِيمَ تَخْتَلِفُ؛ فَأحيانًا يَكُونُ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْآخِرِ إِلَى سِتِّ دَقَائِقَ،

وَهَذِهِ لَيْسَتْ هَيْئَةً وَلَا سِيَّامًا فِي أَذَانِ الْفَجْرِ، وَأَذَانِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الصِّيَامُ، مَعَ أَنَّ كُلَّ الْأَوْقَاتِ يَجِبُ فِيهَا التَّحَرِّيُّ، فَإِذَا اخْتَلَفَ تَقْوِيَانِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا صَادِرٌ عَنْ عَارِفٍ

(١) قُلْتُ: فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِلصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ، وَعَدَمُ إِصَاعَتِهَا بِمَا يُسَمَّى بِ«التَّقْوِيمِ الْفَلَكَيِّ»،

بِعَلَامَاتِ الْوَقْتِ، فَإِنَّا نَقَدِّمُ الْمُتَأَخِّرَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ دُخُولِ الْوَقْتِ، مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنَ التَّقْوِيمَيْنِ صَادِرٌ عَنِ أَهْلِ، وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَقَالُوا: لَوْ قَالَ لِرَجُلَيْنِ ارْجُبَا لِي الْفَجْرَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ الثَّانِي: لَمْ يَطْلُعْ؛ فَيَأْخُذُ بِقَوْلِ الثَّانِي، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى يَتَّفِقَا بِأَنْ يَقُولَ الثَّانِي: طَلَعَ الْفَجْرُ<sup>(١)</sup>، أَمَا إِذَا كَانَ أَحَدُ التَّقْوِيمَيْنِ صَادِرًا عَنْ أَعْلَمَ أَوْ أَوْثَقَ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ. اهـ.

قُلْتُ: فَمِنْ خِلَالِ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ؛ الْأَبَانِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فِيمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، فَإِنَّ الْفَجْرَ الصَّادِقَ يَكُونُ بَعْدَ وَقْتِ الْأَذَانِ الْمُحَدَّدِ فِي «التَّقَاوِيمِ الْفَلَكَيَّةِ» بِمُدَّةٍ تَرَاوَحَ بَيْنَ (٢٠ إِلَى ٣٠ دَقِيقَةً)، بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ.  
\* إِذَا فَبِالنُّسْبَةِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، الْمَعْرُوفُ أَنَّ «التَّقْوِيَةَ الْفَلَكَيَّةَ» الَّذِي يَعْرِفُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَالتَّقْوِيَةُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَقْتِ الشَّرْعِيِّ بِ(٢٠ إِلَى ٣٠ دَقِيقَةً) عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ، وَإِلَّا فَالْوَقْتُ يَكُونُ أحيانًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْفُصُولِ الْمَعْرُوفَةِ.  
قُلْتُ: فَاَلْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنْ يُبَادِرَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَلِيَتَأَخَّرَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ تَبَيَّنَ، وَحَضَرَ وَقْتُهُ<sup>(٢)</sup>.

سُئِلَ الْعَلَامَةُ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ص ٤٨٢):  
(نَرَى بَعْضَ التَّقَاوِيمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُوَضَعُ فِيهِ قِسْمٌ يُسَمَّى «الْإِمْسَاكَ»، وَهُوَ يُجْعَلُ

(١) انظُرْ: «الإِفْتَاءُ» لِابْنِ الْمُنْدَرِ (ج ١ ص ٥٠٤).

(٢) وَانظُرْ: «شَرْحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٣٨٥)، وَ«الشَّرْحَ الْمُنْبَعِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٢).

قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِنَحْوِ عَشْرِ دَقَائِقَ، أَوْ رُبْعِ سَاعَةٍ؛ فَهَلْ هَذَا لَهُ أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ، أَمْ هُوَ مِنَ الْبِدْعِ؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ.

الجواب: (هَذَا مِنَ الْبِدْعِ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ عَلَى خِلَافِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَدَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا الْإِمْسَاكُ الَّذِي يَصْنَعُهُ بَعْضُ النَّاسِ زِيَادَةً عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيَكُونُ بَاطِلًا، وَهُوَ مِنَ التَّنَطُّعِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»<sup>(٢)</sup>. اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٢٨١):  
تَوَزَّعَ بَعْضُ الشَّرِكَاتِ، وَالْمُؤَسَّسَاتِ إِمْسَاكِيَّاتٍ لِشَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، وَهَذِهِ الْإِمْسَاكِيَّاتُ خَاصَّةٌ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَلَكِنَّ الَّذِي لَفَتَ انْتِبَاهِي وَضَعُهُمْ وَقَتًا لِلْإِمْسَاكِ يَسْبِقُ وَقْتَ آدَانَ الْفَجْرِ بِرُبْعِ سَاعَةٍ، فَهَلْ لِعَمَلِهِمْ هَذَا أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ. مُرْفَقٌ لِسَمَاحَتِكُمْ صُورَةٌ لِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْإِمْسَاكِيَّاتِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» كِتَابِ: الصَّوْمِ، بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ...» (١٩١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» كِتَابِ: الصِّيَامِ، بَابِ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْضُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ... (١٠٩٢).  
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» كِتَابِ: الْعِلْمِ، بَابِ: هَلَكِ الْمُتَنَطِّعُونَ (٢٦٧٠).

الجواب: (لَا أَعْلَمُ هَذَا التَّفْصِيلَ أَصْلًا، بَلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنَّ  
 الْإِمْسَاكَ يَكُونُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ  
 الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:  
 «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ؛ - أَيِ:  
 صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». <sup>(١)</sup> رَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ؛ كَمَا فِي بُلُوغِ  
 الْمَرَامِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ بِلَا يُؤَدَّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» <sup>(٢)</sup> قَالَ  
 الرَّاوي: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.  
 مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٢٨٢):  
 (إِذَا كَانَ الْمُؤَدَّنُ يُؤَدَّنُ مُبَكَّرًا، أَوْ يُشَكُّ فِي أَدَانِهِ هَلْ وَافَقَ الصُّبْحَ أَوْ لَا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ  
 وَيَشْرَبَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ طُلُوعُ الْفَجْرِ.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابُ: الْوَقْتُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ  
 (٨٠٢٤)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابُ: فِي وَقْتِ السَّحْرِ (٢١٥٤).  
 وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٧ ص ٤١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٢).

\* إِمَّا بِالسَّاعَاتِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي صُبِّطَ أَتَمُّهَا عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ بِأَذَانٍ ثَقَّةٍ يُعْرَفُ أَنَّهُ يُؤَدِّنُ عَلَى الْفَجْرِ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ فِي حَالَةِ الْأَذَانِ؛ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَأْكُلَ مَا فِي يَدِهِ، أَوْ يَشْرَبَ مَا فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لَيْسَ عَلَى الصُّبْحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٢٨٤):  
(إِذَا كَانَ الْأَذَانُ بِالظَّنِّ وَالتَّحْرِي حَسَبَ التَّقْوِيمِ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ فِي الشُّرْبِ وَالْأَكْلِ وَقْتَ الْأَذَانِ). اهـ

قُلْتُ: فَنَصَّ الشَّيْخُ ابْنَ بَازٍ رحمته أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى أَذَانِ الْمُؤَدِّنِ إِذَا كَانَ يُؤَدِّنُ عَلَى «التَّقْوِيمِ الْفَلَكَيِّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٢٢٩): (الْفَجْرُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمَعْرِضُ فِي الْأَفْقِ؛ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَهُنَا أُتْبِهَ: فَأَقُولُ إِنَّ التَّقْوِيمَ - تَقْوِيمَ أُمَّ الْقُرَى - فِيهِ تَقْدِيمُ حَمْسِ دَقَائِقَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ عَلَى مَدَارِ السَّنَةِ، فَالَّذِي يُصَلِّي أَوَّلَ مَا يُؤَدِّنُ يَعْتَبِرُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، وَهَذَا شَيْءٌ اخْتَبَرْنَا فِي الْحِسَابِ الْفَلَكَيِّ، وَاخْتَبَرْنَا فِي الرُّؤْيَةِ.

\* فَلِذَلِكَ لَا يُعْتَمَدُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَذَانِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ جِدًّا، لَوْ تَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ فَقَطُّ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْوَقْتُ مَا صَحَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا صَارَتْ

(١) لِأَنَّ التَّقْوِيمَ الْفَلَكَيَّ مُتَقَدِّمٌ عَلَى التَّقْوِيمِ الشَّرْعِيِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَرِيضَةً، لَكِنَّ التَّقَاوِيمَ الْأُخْرَى الْفَلَكَيَّةَ الَّتِي بِالْحِسَابِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذَا التَّقْوِيمِ خَمْسَ دَقَائِقَ.

\* وَعَلَى كُلِّ حَالٍ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ.

قُلْتُ: وَيَلَاخِظُ فِي فَتَاوَى أَهْلِ الْعِلْمِ التَّفَاوُتُ الْكَبِيرُ بَيْنَ «التَّقَاوِيمِ الْفَلَكَيَّةِ»، وَبَيْنَ «التَّقَاوِيمِ الشَّرْعِيَّةِ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ خِلَافًا فِي «التَّقَاوِيمِ الْفَلَكَيَّةِ»، إِذْ لَا يُعْقَلُ أَنَّ يَبْلُغَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ تَقْوِيمَيْنِ قُرَابَةَ عِشْرِينَ دَقِيقَةً، أَوْ أَكْثَرَ، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا التَّفَاوُتِ الْكَبِيرِ وَالخِلَافِ أَنَّ هَذِهِ «التَّقَاوِيمِ الْفَلَكَيَّةِ» قَدْ وُضِعَتْ عَلَى «الْفَجْرِ الْكَاذِبِ» الْمَعْرُوفِ بِـ«الشَّفَقِ الْفَلَكَيِّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَمِنْ خِلَالِ الْإِسْتِقْرَاءِ، وَالتَّبَعِ، وَالبَحْثِ الَّتِي قَامَ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَطَلَبْتُهُمْ تَبَيَّنَ أَنَّ وَقْتَ الْفَجْرِ الْمُحَدَّدِ فِي «التَّقْوِيمِ الْفَلَكَيِّ» لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا دَقِيقٍ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، بَلْ هُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٢١٥): (صَلَاةُ الْإِنْسَانِ قَبْلَ الْوَقْتِ لَا تُجْزِئُهُ عَنِ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْثُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]، وَبَيْنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فِي قَوْلِهِ صلوات الله عليه: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» آخِرُ الْحَدِيثِ.

\* وَعَلَى هَذَا فَمَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تُجْزِئُهُ عَنِ الْفَرِيضَةِ). اهـ.



وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٢١٦): (الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا لَا تُجْزَى حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ بِدَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَوْ كَبَّرَ الْإِنْسَانُ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَي: مُؤَقَّتَةً مُحَدَّدَةً، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٢٤٢): (فَلَا يُجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُقَدِّمَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا، أَوْ بَعْضَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعَدِّي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالِاسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِهِ!). اهـ

فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٢٣٦): (وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا تُقْبَلُ حَتَّى لَوْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ مُبَاشَرَةً؛ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمَوْقَّتَ بِوَقْتٍ لَا يَصِحُّ قَبْلَ وَقْتِهِ، كَمَا لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَصُومَ قَبْلَ رَمَضَانَ، وَلَوْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ عَنْ رَمَضَانَ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧١٨).

(١٦) وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ غَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم قَالَ؛ فِي حَدِيثٍ: نَزُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «النُّزُولِ» (٥٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٥٥٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُرَيْسِيِّ» (ج ١ ص ٢١٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٠٥)، وَ(٧٠٦)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٢ ص ٢٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ١٠٧٧).

وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٤٧) بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّ رِفَاعَةَ يَرْوِيهِ وَيَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: «حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمته الله فِي «الْإِشْرَافِ» (ج ١ ص ٤٠١): (وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رحمته الله فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٠٨): (وَأَعْلَمَ أَنَّ الْفَجْرَ فَجْرَانِ: كَاذِبٌ وَصَادِقٌ، فَالْكَاذِبُ يَطْلُعُ أَوَّلًا مُسْتَطِيلًا؛ كَذَنِبِ السَّرْحَانِ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَطْلُوعِهِ لَا يَخْرُجُ اللَّيْلُ، وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ يَغِيبُ فَيَطْلُعُ بَعْدَهُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مُسْتَطِيرًا يَنْتَشِرُ سَرِيعًا فِي الْأَفْقِ، فَيَطْلُوعِهِ يَدْخُلُ النَّهَارُ، وَيَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حُزَيْمَةَ رحمته فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصِرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٣ ص ٣٧٢): بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفَجْرَ هُمَا فَجْرَانِ، وَأَنَّ طُلُوعَ الثَّانِي مِنْهُمَا هُوَ الْمُحْرَمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، وَالْجَمَاعَ لَا الْأَوَّلَ - يَعْنِي: الْكَاذِبَ -، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيَانَ عَنْهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ رحمته فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ١١٤): بَابُ بَيَانِ إِبَاحَةِ التَّسْحُرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الشَّاكَّ فِيهِ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ بِالنَّهَارِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصِرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٤٤٨): بَابُ ذِكْرِ بَيَانِ الْفَجْرِ الَّذِي يَجُوزُ صَلَاةُ الصُّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِهِ؛ إِذِ الْفَجْرُ هُنَا فَجْرَانِ: طُلُوعُ أَحَدِهِمَا بِاللَّيْلِ، وَطُلُوعُ الثَّانِي يَكُونُ بِطُلُوعِ النَّهَارِ.

قُلْتُ: فَالْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَجْرٌ يُقَالُ لَهُ الْكَاذِبُ، وَهُوَ يَذْهَبُ طَوَّالًا، وَلَا يَذْهَبُ عَرَضًا، وَالْفَجْرُ الْآخَرُ يُقَالُ لَهُ الصَّادِقُ، وَهُوَ يَذْهَبُ عَرَضًا، وَلَا يَذْهَبُ طَوَّالًا.

(١٧) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُغَرَّنَكُمُ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ - يَعْنِي: الْفَجْرَ الْكَاذِبَ - حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَنْفَجَرَ الْفَجْرُ». يَعْنِي: الْفَجْرَ الصَّادِقَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٤٨١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٤ ص ١٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٧ وَ ٩ وَ ١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٣٩٤)، وَالْجَسَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٧٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي

«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢١٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٩٧)، وَ (٨٩٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١١٧)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٦٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٣٨)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمُشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٢٤٣٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٧٠)، وَابْنُ أَحْيَى مِيمِي الدَّقَاقُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٢٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِنْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٦ ص ٣٠).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١١٦): بَابُ بَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي بِهِ يُحْرَمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَإِبَاحَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ قَبْلَهُ، وَأَنَّ مَا قَبْلَهُ مِنْ بَيَاضِ الْفَجْرِ -يَعْنِي: الْفَجْرَ الْكَاذِبَ- لَا يُسَمَّى فَجْرًا.

وَتَرَجَمَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٧): بَابُ الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ طُلُوعُ الْفَجْرِ الْأَخْرِ مُعْتَرِضًا.

(١٨) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٥٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٢)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٢٨٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٠٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١١٥ وَ ١١٦)، وَأَبُو

دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ١٤٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «المُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٦٦)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٧٣٦)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٩٤١)، وَالْجُصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٧٧)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٤ ص ٥٣٢)، وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٦٢)، مِنْ طَرُقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمُنْهَاجِ» (ص ٤٢٢)؛ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْضُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

قُلْتُ: فَالْعَرَبُ تَسْمِي الْفَجْرَ أَوَّلَ بَيَاضِ النَّهَارِ: «الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ»؛ كَفَلَقِ الصُّبْحِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأُفُقِ، وَيَسْمَى: «الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ»، وَ«الْفَجْرُ الصَّادِقُ»؛ لِأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنِ الصُّبْحِ بَيْنَهُ لَكَ، وَالصُّبْحُ: مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً.<sup>(١)</sup>

وَسُئِلَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٢٠٧) عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ وَالْفَجْرِ الثَّانِي؟.

فَأَجَابَ قَائِلًا: (ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ فُرُوقٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفَجْرَ الْأَوَّلَ: مُتَدُّ لَا مُعْتَرِضٌ، أَي: مُتَدُّ طَوِيلًا مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ،

وَالثَّانِي: مُعْتَرِضٌ مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٠)، وَ«الشَّرْحُ الْمُنْتَعِبُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٣٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ١٢ ص ٢٢٩)، وَ«التَّغْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا لَهُ (ج ٥ ص ٣٩٩)، وَ«الْبَحْرُ الْمَحِيْطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٢ ص ٨٤)، وَ«المُبَسُوْطُ» لِلشَّرْحِيِّ (ج ١ ص ١٤١)، وَ«الْمُعْنَى» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٠)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٣٠٢)، وَ«الصَّحِيْحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٥ ص ٨).

الثَّانِي: أَنَّ الْفَجْرَ الْأَوَّلَ: يُظْلَمُ؛ أَي يَكُونُ هَذَا النُّورُ مِدَّةً قَصِيرَةً ثُمَّ يُظْلَمُ، وَالْفَجْرُ الثَّانِي: لَا يُظْلَمُ بَلْ يَزِدَادُ نُورًا وَإِضَاءَةً.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الْفَجْرَ الثَّانِي: مُتَّصِلٌ بِالْأَفُقِ لَيْسَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْأَفُقِ ظُلْمَةٌ، وَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ: مُنْقَطِعٌ عَنِ الْأَفُقِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْأَفُقِ ظُلْمَةٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٥): (فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِعَدِيِّ بْنِ نَجِيحٍ: «إِنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ»؛ فَعَلِمَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَبْدُو الْبَيَاضُ الصَّادِقُ يَدْخُلُ النَّهَارَ، كَمَا أَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَقْبَلُ مِنَ الْمَشْرِقِ السَّوَادُ يَدْخُلُ اللَّيْلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْتِمَالِ إِكْتِمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٤ ص ٢٨): (قَوْلُهُ: (فِي صِفَةِ الْفَجْرِ)؛ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا تَصَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الطَّرِيقِ، إِنَّ الْفَجْرَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ إِنَّمَا هُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي الصَّادِقُ الْمُسْتَطِيرُّ، بِالرَّاءِ لَا الْمُسْتَطِيلُ بِاللَّامِ. قُلْتُ: قُرْصُ الشَّمْسِ عَلَيْهِ دَائِرَتَانِ: إِحْدَاهُمَا؛ حَمْرَاءُ وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْقُرْصَ، وَالْأُخْرَى بَيْضَاءُ وَهِيَ بَعْدَ الْحَمْرَاءِ. وَالْبَيْضَاءُ أَوَّلُ مَا يَطْلُعُ، ثُمَّ تَلِيهَا فِي الطُّلُوعِ الْحَمْرَاءُ، ثُمَّ يَلِي الْحَمْرَاءَ الْقُرْصُ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْفَجْرَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ إِنَّمَا هُوَ دَائِرَةُ الْبَيَاضِ، وَالْبَيَاضُ فِي الْحَقِيقَةِ دَائِرَةٌ، وَلَكِنْ لِاتِّسَاعِهَا تَظْهَرُ كَأَنَّهَا خَطٌّ مُسْتَقِيمٌ أَخَذَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى الشَّمَالِ. وَيُسَمَّى الْفَجْرَ الْمُعْتَرِضَ، وَالْمُسْتَطِيرُّ بِالرَّاءِ، وَالصَّادِقَ فَالْمُعْتَرِضَ لِاعْتِرَاضِهِ. وَالْمُسْتَطِيرُّ الْمُتَشِيرُّ، مِنْ نَشْرِ الطَّائِرِ جَنَاحَيْهِ إِذَا مَدَّهُمَا. وَالصَّادِقُ لِصِدْقِهِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا لَوَّحَ الْوَقْتُ يَمُرُّ وَهُوَ يَتَّضِحُّ عَكْسَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ. الْمُسْتَطِيلُ بِاللَّامِ الْأَخِذُ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَسُمِّيَ كَاذِبًا الْكَذِبُ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا لَوَّحَ الْوَقْتُ

يَمُرُّ وَهُوَ يَقِلُّ حَتَّى لَا يُقَابِلَهُ شَيْءٌ. وَذَهَبَ حُدَيْفَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى أَنَّ الْفَجْرَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ إِنَّمَا هُوَ دَائِرَةُ الْحُمْرَةِ. لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْترِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ» وَهُوَ حَدِيثٌ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَحَكَى ابْنُ بَشِيرٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْبَيَاضَ. وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْإِجْمَاعُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ عَنْ حُدَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا. فَعَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: تَسَحَّرْتُ. ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى مَسْجِدٍ فَدَخَلْتُ عَلَى حُدَيْفَةَ فَأَمَرَ بِلِقْحَةٍ فَحَلَبْتُ، ثُمَّ بَقِدِرٍ فَسَخَّنْتُ، ثُمَّ قَالَ: كُلْ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ. فَقَالَ: وَأَنَا كَذَلِكَ. فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ. وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: بَعْدَ الصَّبْحِ. فَقَالَ: بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ، وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا فَضْلَ سَحُورِهِ فَتَسَحَّرْنَا. وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ» وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْأَذَانَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». قَالَ عَمَّارٌ: «وَكَانُوا يُؤَدِّتُونَ إِذَا بَرَعَ الْفَجْرُ»، وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ تَسَحَّرَ، وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعَنْ عُمَرَ: «إِنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ حَتَّى يَظَنَّ الْجَاهِلُ أَنَّهُ لَا صَوْمَ لَهُ»، وَعَنْ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ عَلِيٍّ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدِّنَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الصَّوْمَ كَانَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢)

(ص ٢٣٩): (وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ ظِلْمَةٌ؛ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٢٤٠): (وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ

عليه أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ ذَلِكَ حَتَّى

مَاتَ فَهَذَا عَمَلُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ عليه أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ؛

فَكَانَ عليه إِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَهِيَ سُنَّةُ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى

صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمته فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٤٧): (ثَبَّتَ الْأَخْبَارُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ عليه أَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمته فِي «الْإِشْرَافِ» (ج ١ ص ٤٠١): (ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

عليه صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

\* فَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي أَيِّ اللَّيْلِ شَاءَ الصَّائِمُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ ضِيَاءُ

الصَّبَاحِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ، وَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، وَرَفَعَ

اللَّبْسَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمته فِي «الْمُغْنِي» (ج ٤ ص ٣٢٥): (بِعْنِي: بَيَاضَ النَّهَارِ مِنْ

سَوَادِ اللَّيْلِ. وَهَذَا يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ). اهـ



وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (الْوَقْتُ الَّذِي يَجِبُ صِيَامُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الْأُمَّ» (ج ١ ص ٩٦): (الْوَقْتُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ حِينَ يَتَبَيَّنُ الْفَجْرُ الْآخِرُ مُعْتَرِضًا فِي الْأُفُقِ؛ وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صلواته إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْيُفْرِينِيُّ رحمته فِي «الْإِقْتِضَابِ» (ج ١ ص ٨): (الْفَجْرُ: هُوَ أَوَّلُ بَيَاضِ النَّهَارِ الظَّاهِرِ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ الْمُسْتَطِيرِ الْمُنِيرِ الْمُتَشْرِقِ؛ تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ: الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أَي: بَيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قِدَامَةَ رحمته فِي «الْمُعْنِي» (ج ٤ ص ٣٩١): (مَدَّ الْأَكْلَ إِلَى غَايَةِ التَّبَيُّنِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٤٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾، مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَاشِرُوهُنَّ﴾؛ أَي: لَكُمْ الْأَكْلُ، وَالشَّرْبُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾؛ أَي: حَتَّى يَظْهَرَ ظُهُورًا جَلِيًّا يَتَمَيَّزُ بِهِ «الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ»، وَهُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ «مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»، وَهُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى «مِنَ الْفَجْرِ»، بَيَانٌ لِمَعْنَى «الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ»؛ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ «مِنَ اللَّيْلِ» اِكْتِفَاءً بِالْأَوَّلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم سَرَائِلَ تَفِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النَّحْلُ: ٨١] يَعْنِي: وَالْبَرْدَ؛ فَهَذَا مِنْ بَابِ الْاِكْتِفَاءِ بِذِكْرِ أَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ عَنِ الْمُقَابِلِ الْآخَرِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٥): (بَيَانٌ خَطَأً بَعْضِ الْجُهَالِ الْمُؤْذِنِينَ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ اِحْتِيَاطًا - عَلَى زَعْمِهِمْ -؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الْأَكْلَ، وَالشُّرْبَ، وَالْجِمَاعَ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤْذِنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْذِنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»<sup>(١)</sup>؛ وَهُوَ أَيْضًا مُخَالَفٌ لِلاِحْتِيَاطِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَمْتَنِعَ النَّاسُ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعِ، وَأَنْ يُقَدَّمَ النَّاسُ صَلَاةَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٥٧): (الْإِعْتِبَارُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ الَّذِي يَكُونُ كَالْخَيْطِ مُتَمَدًّا فِي الْأَفْقِ؛ وَذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ بَيْنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَالْفَجْرِ الْكَاذِبِ ثَلَاثَةٌ فُرُوقٍ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٣٦).

الْفَرْقَ الْأَوَّلَ: أَنَّ الصَّادِقَ مُسْتَطِيرٌ مُعْتَرِضٌ مِنَ الْجَنُوبِ إِلَى الشَّمَالِ؛ وَالْكَاذِبُ مُسْتَطِيلٌ مُتَمَدُّ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ.

وَالْفَرْقَ الثَّانِي: أَنَّ الصَّادِقَ مُتَّصِلٌ بِالْأُفُقِ؛ وَذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُفُقِ ظُلْمَةٌ. وَالْفَرْقَ الثَّلَاثَ: أَنَّ الصَّادِقَ يَمْتَدُّ نُورُهُ، وَيَزْدَادُ؛ وَالْكَاذِبَ يَزُولُ نُورُهُ

وَيُظْلِمُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٥٢): (مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: جَوَازُ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجَمَاعِ فِي لَيْلِي الصِّيَامِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾). اهـ.

وَقَالَ الشُّعَلْبِيُّ الْمُفَسِّرُ رحمته فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٨٠): (وَالْفَجْرُ انْشِقَاقُ عَمُودِ الصُّبْحِ، وَابْتِدَاءُ ضَوْئِهِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِكَ فَجَرَ الْمَاءَ يَفْجُرُ فَجْرًا، إِذَا انْبَعَثَ، وَجَرَى شَبَّهُهُ شَقُّ الضَّوْءِ بِظُلْمَةِ الْفَجْرِ، الْمَاءَ الْحَوْضِ إِذَا شَقَّه، وَخَرَجَ مِنْهُ، وَهُمَا فَجْرَانِ، أَحَدُهُمَا: يَسْطَعُ فِي السَّمَاءِ مُسْتَطِيلًا؛ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ، وَلَا يَنْتَشِرُ فَذَلِكَ لَا يُجِلُّ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحْرِمُ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ، وَالثَّانِي: هُوَ الْمُسْتَطِيرُ الَّذِي يَنْتَشِرُ، وَيَأْخُذُ الْأُفُقَ ضَوْءُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ الَّذِي يُجِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحْرِمُ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَهُوَ الْمَعْنَى بِهَذِهِ الْآيَةِ). اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رحمته: «كُلُّ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْفَجْرُ»<sup>(١)</sup>.

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ بِالْأَنْتَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٤).

يَعْنِي: الْمُعْتَرِضَ الْأَحْمَرَ مَعَ النُّورِ، وَهُوَ الَّذِي يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحْرَمُ الطَّعَامَ عَلَى

الصَّبَائِمِ.

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمَفْسَّرُ رحمته فِي «الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٢٨٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا

وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧] أَمْرٌ إِبَاحِيٌّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَسَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَذَا بِيَاضِ النَّهَارِ، وَسَوَادِ اللَّيْلِ). اهـ

(١٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ قَالَ: (بِيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ، وَهُوَ الصُّبْحُ

إِذَا انْفَلَقَ، قَالَ: وَهَلْ يَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ أُمِّيَّةَ:

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ضَوْءُ الصُّبْحِ مُنْفَلِقٌ

وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ لَوْنُ اللَّيْلِ مَكْمُومٌ).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاحْلَلْ هُمُ الْمُجَامَعَةَ، وَالْأَكْلَ، وَالشُّرْبَ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الصُّبْحُ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ رحمته: «وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَدِّنُ حَتَّىٰ يَقُولَ

لَهُ النَّاسُ: أَذْنٌ، أَصْبَحْتَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَنَّهُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣١٦)، وَالطَّسْتِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ج ٢ ص ٢٨٢-الدُّرُّ الْمُنْتَوَّرُ)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَمَاعِيعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٣٧ و ٢٤٩)، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «إِبْصَاحِ الْوَقْفِ وَالْإِنْتِدَاءِ» (ص ٨١) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ٩٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَحَلِّ بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ١٨٠): (لَا يُؤَدَّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصَبَحْتَ، أَصَبَحْتَ: أَيْضًا حَقِيقَةً عَلَى ظَاهِرِهِ، وَمَا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَأَمْرُ الْإِصْبَاحِ؛ لَا فَبَلْهَمًا، وَلَوْ كَانَ مَا ظَنُّوهُ: لِحَرَمِ الْأَكْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُونَهُ، وَلَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ!). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ أَذَانِ الْفَجْرِ، قَبْلَ طُلُوعِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافٌ مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٣ ص ٣٧١): بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ بَيَانَ بَيَاضِ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَوَقَعَ اسْمًا لِحَيْطٍ عَلَى بَيَاضِ النَّهَارِ، وَعَلَى سَوَادِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ وَقْتُ الصُّبْحِ مُنْصَدِعٌ

وَالْحَيْطُ الْأَسْوَدُ لَوْنُ اللَّيْلِ مَكْمُومٌ.<sup>(٢)</sup>

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٧)، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ١٦٤، ١٧٠)، وَالْبَعَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٠٨).

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٣ ص ٤٩٩).

(١) وَأَنْظَرِ: «الْمَحَلِّ بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ١٨١).

(٢) أَنْظَرِ: «الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلثَّعَلِيِّ (ج ٢ ص ٨٠).

وَقَالَ الثَّعَلِيُّ الْمَفْسَّرُ رحمته فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٨٠): (وَإِنَّمَا سُمِّيَ

بِذَلِكَ تَشْبِيهًا بِالْحَيْطِ؛ لِإِبْتِدَاءِ الضَّوِّءِ، وَالظُّلْمَةِ لِإِمْتِدَادِهِمَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (ج ٢

ص ١٣٥): (الْفَجْرُ الْأَوَّلُ: يُظْلَمُ؛ أَيُّ: يَكُونُ هَذَا النُّورُ لِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ ثُمَّ يُظْلَمُ، وَالْفَجْرُ

الثَّانِي: لَا يُظْلَمُ بَلْ يَزِدَادُ نُورًا وَإِضَاءَةً<sup>(١)</sup>). اهـ

(٢٠) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَا يُعْرَنَّاكُمْ مِنْ

سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بِيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا؛ يَعْنِي

مُعَرَّضًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يُعْرَنَّاكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبِيَاضُ، حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ، أَوْ

قَالَ: حَتَّى يَنْفَجَرَ الْفَجْرُ»<sup>(٣)</sup>.

فَهُمَا فَجْرَانِ: أَحَدُهُمَا الْمُسْتَطِيلُ؛ وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ الَّذِي يُسَمَّى ذَنْبَ السَّرْحَانِ.

وَالْآخَرُ الْمُسْتَطِيرُ، وَهُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأَفْقِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا الصُّبْحَ إِلَّا

الصَّادِقِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قُلْتُ: الْفَجْرُ الْأَوَّلُ مُمْتَدُّ مُعَرَّضٌ؛ أَيُّ: مُمْتَدُّ طَوَّلًا مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ، وَالْفَجْرُ الثَّانِي مُعَرَّضٌ مِنْ

الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ.

انظُرْ: «الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٣٥)، وَ«الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٥ ص ٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٤٨١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى»

(ج ٤ ص ١٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٦).

(٣) وَانظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرَطِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٠)، وَ«بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج ١ ص ٢٤٠)،

وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٩٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١٢ ص ٢٠٧)، وَ«التَّغْلِيْقَ عَلَى

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ قَائِدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هِدَايَةِ الرَّاعِبِ» (ص ١٣١): (الْفَجْرُ الثَّانِي: هُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ بِالْمَشْرِقِ، وَلَا ظُلْمَةٌ بَعْدَهُ، وَيُقَالُ لَهُ: «الْفَجْرُ الصَّادِقُ»، وَالْأَوَّلُ وَيُقَالُ لَهُ: «الْكَاذِبُ» مُسْتَطِيلٌ أَزْرَقُ، لَهُ شُعَاعٌ ثُمَّ يُظْلَمُ). اهـ

فَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَدِقُّ الْمُتَنَفِّسُ صُعْدًا مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ؛ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ؛ وَهُوَ: «ذَيْلُ الذُّبِّ»، وَيُسَمَّى الْفَجْرُ الْكَاذِبُ؛ لِأَنَّهُ يُضِيءُ ثُمَّ يَسْوَدُ، وَيُسَمَّى الْخَيْطُ الْأَسْوَدَ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ.

وَالْفَجْرُ الثَّانِي: هُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيرُّ الْمُتَشْرِئُ فِي الْأُفُقِ، وَيُسَمَّى الْخَيْطُ الْأَبْيَضَ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنِ الصُّبْحِ وَبَيَّنَّهُ لَكَ، وَالصُّبْحُ: مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً، فَهُوَ الْمُتَشْرِئُ فِي الطَّرِيقِ، وَالسَّكِّكَ، وَالْبَيُّوتِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ.<sup>(١)</sup>

صَحِيحٌ مُسْلِمٌ لَهُ (ج ٥ ص ٣١٣)، وَ«السَّنَنِ الصُّغْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٩٣)، وَ«عُمْدَةَ السَّالِكِ» لِابْنِ التَّيْبِ الْقُرْآنِ لِلْسَّمْعَانِيِّ (ج ١ ص ١٨٩).

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٠)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٩)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٢ ص ٢٢٣)، وَ«الْتَّمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٩٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٣٥٧)، وَ«الشَّرْحَ الْمُبْتَعِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٥٧)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ أَيْضًا (ج ١٢ ص ٢٠٧)، وَ«أَصْوَاءَ الْبَيَانَ» لِلشَّنْفِيظِيِّ (ج ١ ص ٩٩)، وَ«جَامِعَ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢١)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ٢٠١)، وَ«هِدَايَةَ الرَّاعِبِ» لِابْنِ قَائِدٍ (ص ١٣١)، وَ«الْمُخْتَصَرَ» لِابْنِ تَمِيمٍ (ج ٢ ص ١٩)، وَ«الْإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ١ ص ٤٣٨)، وَ«الْفُرُوعَ» لِابْنِ مَفْلُحٍ (ج ١ ص ٣٠٤)، وَ«مَعَايِنَ الْقُرْآنِ» لِلْقُرَّاءِ (ج ١ ص ١١٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].  
 قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَلَّتْ عَلَى الْفَجْرِ الْكَاذِبِ؛ وَهُوَ الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ،  
 وَالْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ وَهُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ.

\* وَعَلِمَ أَيُّهَا الْمَوْفِقُ إِلَى طَاعَةِ رَبِّهِ أَنَّ أَوْصَافَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ هِيَ الَّتِي تَتَّفِقُ،  
 وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَإِنَّ ضَوْءَ الْفَجْرِ إِذَا اعْتَرَصَ فِي الْأَفْقِ عَلَى الشُّعَابِ، وَرُءُوسِ  
 الْجِبَالِ، وَالْبِحَارِ ظَهَرَ كَأَنَّهُ خَيْطٌ أَبْيَضٌ، وَظَهَرَ مِنْ فَوْقِهِ خَيْطٌ أَسْوَدٌ هُوَ بَقَايَا الظَّلَامِ  
 الَّذِي وَلَّى مُدْبِرًا!؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ ذَلِكَ فَادِّنْ، وَأَمْسِكْ عَنِ الْأَكْلِ، وَالشَّرَابِ، وَالنِّكَاحِ فِي  
 شَهْرِ رَمَضَانَ!.

قُلْتُ: وَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ؛ يُؤَثِّرُ فِيهِ ضَوْءُ الْقَمَرِ، وَفِي لَيْالِي وُجُودِ الْقَمَرِ جِهَةَ الشَّرْقِ  
 آخَرَ اللَّيْلِ يَصْعَبُ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا عَلَى مَنْ لَدَيْهِ خِبْرَةٌ، وَدِرَايَةٌ كَافِيَةٌ بِأَوْصَافِهِ، وَأَحْوَالِهِ.  
 وَأَمَّا الْفَجْرُ الصَّادِقُ؛ فَإِنَّ تَأْثِيرَ ضَوْءِ الْقَمَرِ عَلَيْهِ مُحْدُودٌ وَضَعِيفٌ، حَتَّى لَوْ كَانَ  
 الْقَمَرُ فِي جِهَةِ الشَّرْقِ آخَرَ اللَّيْلِ.<sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِمِينَ (ج ١٢ ص ٢٠٧)، و«أَسْبَابُ التَّنْزُولِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ص ٣٤)، وَ«فَتْحُ  
 الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٧)، وَ«أَسْبَابُ التَّنْزُولِ» لِلْسُّبُوطِيِّ (ص ٣٢)، وَ«الْوَسِيطُ» لِلْعَزَلِيِّ (ج ١  
 ص ١٧٤)، وَ«الْوَجِيزُ» لَهُ (ص ٥٠).



(٢١) وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَيْلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَغُرَّتْكُمْ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ» السَّاطِعُ الْمُصَعَّدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْزِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ»<sup>(١)</sup>؛ يَعْنِي: الشَّفَقَ الْأَحْمَرَ جِهَةَ الْمَشْرِقِ فِي الصُّبْحِ.

فَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ؛ مُسْتَطِيلٌ سَاطِعٌ، مُتَمَدِّدٌ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ، مُصَعَّدٌ؛ كَالْعَمُودِ إِلَى أَعْلَى، جِهَتُهُ وَسَطُ السَّمَاءِ، أَوْ يَمِيلُ قَلِيلًا، نُورُهُ يَزُولُ بِالظُّلْمَةِ الَّتِي تَعْقِبُهُ، وَتَكُونُ فِي أَسْفَلِهِ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ فِي الْأُفُقِ.

وَأَمَّا الْفَجْرُ الصَّادِقُ؛ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مُعْتَرِضًا مُسْتَطِيرًا فِي الْأُفُقِ جِهَةَ الْمَشْرِقِ، مُعْتَرِضٌ مِنَ الْجَنُوبِ إِلَى الشَّمَالِ، يَمَلَأُ بَيَاضَهُ، وَضَوْؤُهُ الطَّرْقُ، وَالْأَسْوَاقُ.<sup>(٢)</sup>

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٠٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٢٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٤٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٥٤)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٦)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّبُوحِ» (ج ٢ ص ٦٥١)، وَالْجُصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٧٨).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٧ ص ١١٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٤٤٧): حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٦ ص ٣٧٣)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥١٨).

(٢) وَأَنْظَرُ: «جَامِعُ الْبَيَانِ لِلطَّبْرِيِّ» (ج ٣ ص ٢٥١)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ» (ج ٢ ص ٣٥٧)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ١٢ ص ٢٠٧)، وَ«الْمُنْهَاجُ لِلنَّوَوِيِّ» (ج ٣ ص ١٦٣)، وَ«بِدَائِعُ الصَّنَائِعِ لِلْكَاسَانِيِّ» (ج ١ ص ١٢٢)، وَ«بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ لِابْنِ رُشْدٍ» (ج ١ ص ٢٤٠)، وَ«مَعَالِمُ السُّنَنِ لِلْخَطَّابِيِّ» (ج ٢ ص ٩٠)، وَ«تُحْفَةُ

قُلْتُ: وَالْمَرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ، لَا تَنْزَعُجُوا لِلْسَّاطِعِ الْمُصْعَدِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فَتَمْتَنِعُوا بِهِ عَنِ السُّحُورِ؛ فَإِنَّهُ الصُّبْحُ الْكَاذِبُ، وَأَصْلُ الْهَيْدِ الْحَرَكَةُ، وَقَدْ هَدَتْ الشَّيْءَ أَهَيْدُهُ هَيْدًا، إِذَا حَرَّكَتَهُ، وَأَزَعَجْتَهُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٩٠): (وَالسَّاطِعُ الْمُرْتَفِعُ، وَسُطُوعُهَا ارْتِفَاعُهَا مُصْعَدًا مِثْلُ أَنْ يَعْتَرِضَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُرَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٣ ص ٣٧٤): بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفَجْرَ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرْنَاهُ؛ هُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ الَّذِي لَوْنُهُ الْحُمْرَةُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا غُدُوَّةٌ      وَلَاحَ مِنْ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارًا<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٩٠): (وَمَعْنَى الْأَحْمَرِ هَاهُنَا: أَنْ يَسْتَبْطِنَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ أَوَائِلَ الْحُمْرَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ إِذَا تَتَامَّ طُلُوعُهُ

الْأَحْوَذِيُّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٢ ص ٣٩)، وَ«كُنْزَ الرَّاعِبِينَ» لِلْمَحَلِّيِّ (ج ١ ص ١٦٩)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كُنْزِ الرَّاعِبِينَ» لِلْقَلْبِيِّ (ج ١ ص ١٦٩).

(١) وَأَنْظُرْ: «النِّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٣٦٥)، وَ«الْإِفْتِصَابُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٨).

(٢) أَنْظُرْ: «الْكُشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلثَّلَعَلْبِيِّ (ج ٢ ص ٨٠).

ظَهَرَتْ أَوَائِلُ الْحُمْرَةِ، وَالْعَرَبُ تُشَبِّهُ الصُّبْحَ بِالْبَلَقِ فِي الْحَيْلِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيَاضٍ وَحُمْرَةٍ. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ رحمته فِي «السَّنَنِ» (ج ٣ ص ٨٦): (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ!). اهـ.

قُلْتُ: وَالْمُعْتَرِضُ أَوَائِلُ الْحُمْرَةِ؛ هُوَ الْبَيَاضُ إِذَا تَتَمَّ طُلُوعُهُ، ظَهَرَتْ أَوَائِلُ الْحُمْرَةِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ فَاصِلٌ فَبَعْدَهُ الصُّبْحُ، وَالتَّوَرُّ مَبَاشَرَةً.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمُنَهَاجِ» (ج ٧ ص ٢٠١): (أَنَّ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ: هُوَ مِنَ النَّهَارِ، لَا مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا فَاصِلَ بَيْنَهُمَا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رحمته فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٣ ص ٣٧٤): بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَا يَمْنَعُ الصَّائِمَ طَعَامَهُ، وَلَا شَرَابَهُ، وَلَا جَمَاعًا ضِدًّا مَا يَتَوَهَّمُ الْعَامَّةُ!.

(٢٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا<sup>(٣)</sup>؛ وَجَمَعَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا<sup>(٣)</sup>؛ وَوَضَعَ

(١) وَأَنْظَرُ: «مَعَالِمُ السَّنَنِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ٤ ص ١٣٧)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٣٧)، وَ«السَّنَنِ الصُّغْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٩٣)، وَ«الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلنَّعَلَبِيِّ (ج ٢ ص ٨١)، وَ«الْوَجِيزُ» لِلغَزَالِيِّ (ص ٥٠)، وَ«الدَّخِيرَةُ» لِلغَرَّافِيِّ (ج ١ ص ٣٩٦)، وَ«كَتَرُ الرَّاعِيَيْنِ» لِلْمَحَلِيِّ (ج ١ ص ١٦٩)، وَ«إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ» لِأبي السُّعُودِ (ج ١ ص ٢٠٢).

(٢) يَعْنِي: طَوْلًا.

المُسَبَّحَةَ عَلَى الْمُسَبَّحَةِ، وَمَدَّ يَدَيْهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «الْفَجْرُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ، وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ<sup>(٢)</sup> يَخْرُجُ قَبْلَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ بِنَحْوِ سَاعَةٍ تَقْرِبًا، وَبَيْنَمَا يَكُونُ خُرُوجُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ بَعْدَ الْكَاذِبِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِوَقْتِ مَحْدُودٍ، يَزِيدُ هَذَا الْوَقْتَ، وَيَنْقُصُ بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ، حَسَبَ دَوْرَةِ الشِّتَاءِ، وَالصَّيْفِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمُنْهَاجِ» (ج ٧ ص ٣٠٥): (فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانُ

الْفَجْرِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ، وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي الصَّادِقُ، وَالْمُسْتَطِيرُ بِالرَّاءِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْفَجْرُ فَجْرَانِ؛ فَجْرٌ يُقَالُ لَهُ الْكَاذِبُ، وَهُوَ يَذْهَبُ طَوَّلًا، وَلَا يَذْهَبُ

عَرَضًا، وَالْفَجْرُ الْآخَرُ يُقَالُ لَهُ الصَّادِقُ، وَهُوَ يَذْهَبُ عَرَضًا، وَلَا يَذْهَبُ طَوَّلًا<sup>(٤)</sup>.

(٣) يَعْنِي: عَرَضًا.

وَأَنْظِرْ: «الصَّحِيحُ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ج ٣ ص ٣٧٣)، وَ«إِتْحَافَ الْمُهْرَةَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٣١٩).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١١٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٦).

(٢) قُلْتُ: وَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ لَهُ رَأْسٌ مُسْتَدَقٌّ إِلَى أَعْلَى فِي السَّمَاءِ يُشْبَهُ ذَنْبَ السَّرْحَانِ؛ أَيِ: الذَّنْبِ، وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

(٣) وَأَنْظِرْ: «الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١٢ ص ٢٠٧)، وَ«الشَّرْحَ الْمُتَمِّعَ» لَهُ (ج ٢ ص ١٠٧)، وَ«مَعْرِفَةَ الشُّنَنِ وَالْأَثَارِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٦ ص ٢٥٦)، وَ«الْمُنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ١٦٣)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٩٩)، وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ١ ص ١٢٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانَ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ٢٥١)، وَ«الْحَاوِيَّ الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٨).

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٣ ص ١٥٣): (وَتَحَصَّلَ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ: أَنَّهُ عليه أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْفَجْرَ الْأَوَّلَ يَطْلُعُ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ طَرْفُهُ الْأَعْلَى، وَيَنْخَفِضُ طَرْفُهُ الْأَسْفَلُ، وَقَدْ بَيَّنَّ هَذَا بِقَوْلِهِ عليه: «وَلَا بَيَاضَ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلَ»؛ يَعْنِي: الَّذِي يَطْلُعُ طَوِيلًا، فَهَذَا الْبَيَاضُ هُوَ الْمُسَمَّى بِ: (الْفَجْرِ الْكَاذِبِ)، وَشُبَّهَ بِذَنْبِ السَّرْحَانِ، وَهُوَ الذُّئْبُ، وَسُمِّيَ بِهِ، وَهَذَا الْفَجْرُ لَا يَتَعَلَّقُ عَلَيْهِ حُكْمٌ، لَا مِنْ الصِّيَامِ، وَلَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمَا؛ وَأَمَّا الْفَجْرُ الصَّادِقُ: فَهُوَ الَّذِي أَشَارَ النَّبِيُّ عليه حَيْثُ وَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ، وَمَدَّ يَدَيْهِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ: يَطْلُعُ مُعْتَرِضًا، ثُمَّ يَعُمُّ الْأُفُقَ ذَاهِبًا فِيهِ عَرَضًا، وَيَسْتَطِيرُ؛ أَي: يَنْتَشِرُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٣١٣)؛ مُعَلِّقًا عَلَى الْحَدِيثِ: (يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الْفَجْرَيْنِ: الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الْفَجْرُ فَجْرَانِ: أَحَدُهُمَا صَادِقٌ، وَالثَّانِي كَاذِبٌ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

(٤) وَأَنْظَرِ: «السُّنَنَ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٣٧٧)، وَ«جَامِعَ الْبَيَّانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ٢٥٢)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّرَقُطْنِيِّ (ج ١ ص ٢٦٨)، وَ«الْوَسِيطَ» لِلغَزَالِيِّ (ج ١ ص ١٧٤)، وَ«الْوَجِيزَ» لَهُ (ص ٥٠)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كَنْزِ الرَّاعِيَيْنِ» لِلْقَلْبَوِيِّ (ج ١ ص ١٦٩)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كَنْزِ الرَّاعِيَيْنِ» لِعميرة (ج ١ ص ١٦٩)، وَ«بُلْغَةَ السَّالِكِ» لِلصَّاوِي (ج ١ ص ١٨٤)، وَ«كَنْزَ الدَّقَائِقِ» لِلنَّسْفِيِّ (ج ١ ص ١١٤)، وَ«فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٥١ و ١٠٤)، وَ«إِرْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ» لِأبي السُّعُودِ (ج ١ ص ٢٠٢).

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفَجْرَ الصَّادِقَ يَكُونُ مُعْتَرِضًا مِنَ الْجَنُوبِ إِلَى الشَّمَالِ، وَالْفَجْرَ الْكَاذِبَ يَكُونُ مُسْتَطِيلًا مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ (كَذَنْبِ الذَّنْبِ).  
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْفَجْرَ الصَّادِقَ يَكُونُ نُورُهُ مُتَّصِلًا بِالْأَفُقِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَفُقِ سَوَادٌ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَفُقِ سَوَادٌ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْفَجْرَ الصَّادِقَ لَا ظِلْمَةَ بَعْدَهُ، بَلْ لَا يَزَالُ الضُّوءُ يَنْتَشِرُ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْفَجْرَ الْكَاذِبَ يُظْلِمُ، يَعْنِي: يَنْمَحِي.  
\* وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ. اهـ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٣١٦)؛ عَنْ تَبَيَّنِ طُلُوعِ الْفَجْرِ: (فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَدْخُلَ شَيْءٌ مِنَ النَّهَارِ؟، فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، وَلَا بَأْسَ بِهَذَا، وَالتَّشَدُّدُ الَّذِي يَقُولُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ، وَقَوْلُهُمْ: يَلْزَمُ أَنْ يُمَسِكَ جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، نَقُولُ: يَلْزَمُهُ أَنْ يُمَسِكَ مَتَى تَبَيَّنَ الْفَجْرُ... قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَبَيَّنَ إِلَّا وَقَدْ طَلَعَ، فَالْمَسَافَةُ بَيْنَ طُلُوعِهِ، وَتَبَيُّنِهِ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ فِيهَا.

\* اجْعَلُوا الدَّلِيلَ الْمُسْتَنَدَ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَدَعُوا الْأَقْوَالَ الَّتِي تُخَالِفُ ذَلِكَ، مَا دَامَ عِنْدَنَا نَصٌّ صَرِيحٌ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾؛ فَكَيْفَ نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَمْسِكَ جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؟! اهـ

قُلْتُ: فَالْعِبْرَةُ بِالتَّبَيُّنِ؛ أَي: تَبَيَّنَ النُّورِ الَّذِي يَنْتَشِرُ فِي الطَّرِيقِ وَالْبُيُوتِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْجِصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٧٨): (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْدِيدِ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأُمَّ» (ج ٢ ص ٩٦): (الْوَقْتُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ حِينَ يَتَبَيَّنُ الْفَجْرُ الْآخِرُ مُعْتَرِضًا فِي الْأُفُقِ). اهـ  
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَحَلِّ بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ١٩٢): (الْفَجْرُ فَجْرَانِ، وَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ هُوَ: الْمُسْتَطِيلُ الْمُسْتَدَقُّ صَاعِدًا فِي الْفَلَكَ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ، وَتَحْدُثُ بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ فِي الْأُفُقِ؛ لَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ، وَلَا الشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَا يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ، هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا.

وَالْآخِرُ هُوَ: الْبَيَاضُ الَّذِي يَأْخُذُ فِي عَرْضِ السَّمَاءِ فِي أَفْقِ الْمَشْرِقِ فِي مَوْضِعِ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، يَنْتَقِلُ بِانْتِقَالِهَا، وَهُوَ مُقَدَّمَةٌ صَوْنِهَا، وَيَزْدَادُ بَيَاضُهُ؛ وَرَبَّمَا كَانَ فِيهِ تَوْرِيدٌ بِحُمْرَةٍ بَدِيعَةٍ، وَبِتَبَيُّنِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّوْمِ، وَوَقْتُ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَقْتُ صَلَاتِهَا، فَأَمَّا دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِتَبَيُّنِهِ؛ فَلَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥١٨): (وَأَمَّا تَفْرِيقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ، فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، بِأَنَّ الْأَوَّلَ مُسْتَطِيلٌ، يَأْخُذُ فِي السَّمَاءِ طَوْلًا؛ وَهَذَا مَدًّا أَصَابِعَهُ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ، وَطَاطَأَهَا أَسْفَلَ، وَالثَّانِي: مُسْتَطِيرٌ يَأْخُذُ فِي السَّمَاءِ عَرْضًا، فَيَنْتَشِرُ عَنِ الْيَمِينِ، وَالشَّمَالِ). اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يُقَالُ: طَرِيقُ فَجْرٍ؛ أَي: وَاضِحٌ، وَفَجْرَتُهُ، فَانْفَجَرَ، وَفَجْرَتُهُ فَتَفَجَّرَ، وَمِنْهُ انْفَجَرَ الْمَاءُ انْفِجَارًا: تَفَتَّحَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [الْقَمَرُ: ١٢]،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٩٠]،  
وَمِنْهُ قِيلَ لِلصُّبْحِ: فَجْرٌ؛ لِكَوْنِهِ فَجَرَ اللَّيْلِ<sup>(١)</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ  
كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨].

قُلْتُ: فَالْفَجْرُ فَجْرَانِ؛ فَالَّذِي كَانَهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيرُ  
الَّذِي يَأْخُذُ الْأَفْقَ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحْرَمُ الطَّعَامَ.<sup>(٢)</sup>

(٢٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا  
وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». <sup>(٣)</sup> يَعْنِي: يُقَالُ لَهُ  
أَصْبَحَتْ؛ أَي: طَلَعَ الصُّبْحُ.<sup>(٤)</sup>

(١) وَانظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٠ ص ١٨٧)، وَ«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ج ٢ ص ٦٧٥)، وَ«الْهُدَايَةُ»  
لِلْمُرْغِينَانِيَّ (ج ١ ص ٩٥)، وَ«كَشَّافُ الْفَنَاءِ» لِلْبُهَوتِيِّ (ج ١ ص ٢٣٨)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيَّ (ج ٢  
ص ١٤١٤)، وَ«إِنْجَاحُ الْحَاجَةِ» لِلدَّهْلَوِيِّ (ص ٦٧٢)، وَ«مُفْرَدَاتُ الْأَفَاظِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ (ص ٦٢٥)، وَ«مَعَالِمُ  
السُّنَنِ» لِلخَطَّابِيِّ (ج ٢ ص ٩٠)، وَ«الْفُتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١٢ ص ٢٢٩)، وَ«الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ»  
لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٣٧ و ٣٨)، وَ«مُعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٤٧٥)، وَ«الْبَابُ» لِلْمَحَامِلِيِّ  
(ص ٣٥).

(٢) وَانظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ٢٥٢)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٥٢٠)،  
وَ«الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٥ ص ٨ و ٩)، وَ«الْوَسِيطُ» لِلْعَزَلِيِّ (ج ١ ص ١٧٤)، وَ«الْوَجِيزُ» لَهُ (ص ٥٠)،  
وَ«الْإِمْدَادُ بِتَيْسِيرِ شَرْحِ الزَّادِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِيِّ (ج ١ ص ٣٢٥ و ٣٢٧)، وَ«الْكَافِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٩٧)،  
وَ«إِرْشَادُ السَّالِكِ» لِابْنِ عَسْكَرٍ (ص ٣٣)، وَ«الْحَاشِيَةُ» لِلدُّسُوقِيِّ (ج ١ ص ١٧٨)، وَ«الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِيَّ» (ج ١  
ص ٢٠١)، وَ«بُلْغَةُ السَّالِكِ» لِلصَّادِقِيِّ (ج ١ ص ١٨٤)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيَّ (ج ٢ ص ٧٩٨).



وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٢٥١)؛ عَنِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ:

وَالْآخَرُ عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا.

\* فَأَمَّا مَنْ أَدَّنَ بِلَيْلٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِصَلَاةِ

الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ أَدَّنَ لَهُ عليه بِلَيْلٍ إِلَّا مُؤَدِّانِ، لَا مُؤَدَّنٌ وَاحِدٌ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٤): (فَإِذَا طَلَعَ

الْفَجْرُ الثَّانِي فَقَدْ دَخَلَ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلَوْ كَبَّرَ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِهِ، وَيَتِمَّادَى

وَقْتَهَا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ أَوَّلُ قُرْصِ الشَّمْسِ).<sup>(١)</sup> اهـ

(٢٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدَّنُ بِالْأُولَى مِنْ

صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ

اضْطَبَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّنُ لِلْإِقَامَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَكَتَ

الْمُؤَدَّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ».<sup>(٢)</sup>

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْتَخْرَجِ»

(ج ٣ ص ١١٢)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «المُسْنَدِ» (١٩٣٤)، وَ«النَّسَائِيُّ فِي «المُجْتَبَى» (ج ٢ ص ١٠)، وَفِي «السُّنَنِ

الْكُبْرَى» (١٦٠٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٥)، وَالْمُحَلِّصِيَّاتِ «(٤٣٣).

(٤) وَأَنْظَرِ: «الصَّحِيح» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٨ ص ٢٤٨).

(١) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٧٩): (وَلَا أَعْجَبَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْمُقَلِّدِينَ!).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»

(١٣٣٦).

وَذَكَرَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٠٦).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُوْذْنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ، وَتَسْتَنْبِرَ الْأَرْضُ.

وَفِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: (الْأَذَانُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْأَذَانُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ، وَالْأَذَانُ الثَّانِي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْأَذَانَ لِلْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً؛ لِمَا فِيهِ مَنَعُ النَّاسِ مِنَ السُّحُورِ فِي وَقْتِ يَبَاحٍ فِيهِ الْأَكْلُ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٣١): (فَإِنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومَ كَانَ يُسْفِرُ بِأَذَانِ الْفَجْرِ، وَلَا يُؤْذَنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصَبَحْتَ). اهـ

٢٥) وَعَنْ أُنَيْسَةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا»؛ فَإِنَّ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَّا لَيَبْقَى عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ سَحُورِهَا، فَتَقُولُ لِبِلَالٍ: أَمَهْلُ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ سَحُورِي».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٤)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣٥ ص ١٣٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٦٠٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٠ وَ ١١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٣٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٧٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٨٢) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ قَالَ:

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٢٣).

أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٦ ص ٨٧٩).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٣٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٥)،

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٩٤٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣٣٤٥)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٨٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٦١)، وَابْنُ

سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٣٦٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١

ص ١٣٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٨٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٦ ص ٨٧٩).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٣٣)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣٥

ص ١٣٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٧ ص ٣٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي

الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٣٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ

الْكَبِيرِ» (٣٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٨٢) مِنْ طَرَقٍ عَنْ شُعْبَةَ بِنِ الْحَجَّاجِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الشَّكِّ بِتَقْدِيمِ أَوْ التَّأخِيرِ فِي الْأَذَانِ، وَرُوِيَ بِتَقْدِيمِ أَذَانِ بِلَالٍ دُونَ الشَّكِّ، وَرُوِيَ بِتَقْدِيمِ أَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ دُونَ شَكِّ.

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ فِي أَذَانِ بِلَالٍ، وَأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا أَهْلُ الْعِلْمِ.<sup>(١)</sup>

فَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ الْمُؤَدَّنَ أَنْ يُؤَخَّرَ الْأَذَانَ حَتَّى يُكْمَلُوا السُّحُورَ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٢٥٢): (هَذَا خَبْرَانِ قَدْ يُوْهَمَانِ مَنْ لَمْ يُحْكِمِ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَعَلَ اللَّيْلَ بَيْنَ بِلَالٍ، وَبَيْنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ نَوْبًا، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ لَيْلِي مَعْلُومَةً، لِيُنَبِّهَ النَّائِمَ وَيَرْجِعَ الْقَائِمُ لَا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيُؤَدِّنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَإِذَا جَاءَتْ نَوْبَةُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ<sup>(٣)</sup>، كَانَ يُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ لَيْلِي

(١) وَأَنْظُرْ: «الصَّحِيحُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٨ ص ٢٥٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ٥٣١).

(٣) وَأَنْظُرْ: «سُرْحَ الْمُوطَّأِ» لِلزَّرْقَانِيِّ (ج ١ ص ٢٢٧ وَ ٢٢٨).

مَعْلُومَةٌ كَمَا وَصَفْنَا قَبْلَ، وَيُؤَدَّنُ بِلَالٍ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلَاةِ الْعِدَاةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ تَصَادُّ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٦): (فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَا أَنَّ الْمُرَاعَى بِالصِّيَامِ هُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَأَنَّهُ الَّذِي يُحْرَمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ نَمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٣): (وَقَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا: أَنَّ أَوَّلَ الصِّيَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ آخِرَهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُوَافِقُ الْأَثَارَ). اهـ

(٢٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَبَّةِ الْوَدَاعِ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه اضْطَجَعَ بِالْمَزْدَلِفَةِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ»<sup>(١)</sup>. قَالَ الْفَقِيهُ الْيُفْرِينِيُّ رحمته الله فِي «الْإِقْتِضَابِ» (ج ١ ص ٨): (وَقَوْلُهُ: «صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ»؛ الْفَجْرُ: هُوَ أَوَّلُ بَيَاضِ النَّهَارِ الظَّاهِرِ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ الْمُسْتَطِيرِ الْمُنِيرِ الْمُتَشِيرِ؛ تَسْمِيهِ الْعَرَبُ: الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أَي: بَيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ... وَيَقُولُونَ؛ لِلْأَمْرِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٠٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٥٧)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٢٤).

الْوَاضِحِ: هَذَا «كَفَلَقِ الصُّبْحِ»، وَ«تَبَاشِيرِ<sup>(١)</sup> الصُّبْحِ»، وَ«كَانِبِلَاجِ الْفَجْرِ»، وَمَعْنَى: أَسْفَرَ<sup>(٢)</sup>: بَدَا وَتَيَّنَ). اهـ

قُلْتُ: فَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِدُونِ زِيَادَةٍ عَلَى الْغُرُوبِ<sup>(٣)</sup>، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ١ ص ٣٧٩): (فَبِدَائِتُهُ - يَعْنِي: الصِّيَامَ - مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَنَهَائِتُهُ: إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صَدِيقِ خَانَ جَدِّهِ فِي «الرَّوَضَةِ النَّدِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٠٢): (وَأَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ إِذَا انْشَقَّ الْفَجْرُ؛ أَي: ظُهُورُ الضَّوئِ الْمُنْتَشِرِ، وَبَيْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْفَى بَيَانٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ يَطْلُعُ مُعْتَرِضًا فِي الْأَفُقِ»، وَ«أَنَّهُ لَيْسَ الَّذِي يَلُوحُ بِيَاضِهِ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ».

\* وَهَذَا شَيْءٌ تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَجَاءَ بِلَفْظِ التَّفَعُّلِ لِإِفَادَةِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي إِلَّا التَّبَيُّنُ الْوَاضِحُ؛ أَي: يَتَبَيَّنُ لَكُمْ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَتَضَحَّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَمُّ تَبَيُّنُهُ، وَظُهُورُهُ إِلَّا

(١) أَوَائِلُهُ.

(٢) وَأَسْفَرَ الصُّبْحُ: أَضَاءَ.

(٣) وَانظُرْ: «الرَّوَضَةُ النَّدِيَّةُ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ صَدِيقِ خَانَ (ج ١ ص ٢٠٠)، وَ«الدَّرَرُ الْبَهِيَّةُ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٢٠٠).

بَعْدَ كَمَالِ ظُهُورِهِ، فَإِنَّهُ يَطْلُعُ أَوَّلًا تَبَاشِيرُ الصُّوَيْءِ، ثُمَّ ذَنْبُ السَّرْحَانِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَذَّابُ، ثُمَّ يَتَّضِحُ نُورُ الصَّبَاحِ الَّذِي أَبْدَاهُ بِقُدْرَتِهِ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ). اهـ  
قُلْتُ: لِلأَوْقَاتِ عِلَامَاتٌ حَسِيَّةٌ يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رحمته فِي «الْوَاضِحِ» (ج ١ ص ١٧٥): (أَمَّا الصُّبْحُ؛ فَيَدْخُلُ وَقْتَهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِجْمَاعًا، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ أَخْبَارُ الْمَوَاقِيْتِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيرُّ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأَفْقِ، وَيُسَمَّى الْفَجْرَ الصَّادِقَ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنِ الصُّبْحِ وَبَيَّنَّهُ لَكَ، وَالصُّبْحُ مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي لَوْنِهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ: أَصْبَحَ. وَأَمَّا الْفَجْرُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَدْقُ صَعْدًا مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، وَيُسَمَّى الْفَجْرَ الْكَاذِبَ، ثُمَّ لَا يَزَالُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ حَتَّى يُسْفِرَ النَّهَارُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ رُشْدٍ رحمته فِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» (ج ١ ص ١٢٣): (وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ). اهـ  
(٢٧) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حَبَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي، فِتْنًا بِجَمْعِ، فَلَمَّا رَأَيْنَا أَوَّلَ الْفَجْرِ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَصَلَّى الصُّبْحَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُلَخَّصُ الْفَقْهِيُّ» لِلشَّيْخِ الْفُورَانَ (ج ١ ص ١٠٢ و ١٠٣)، وَ«فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٨).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصَاتِ» (٧٠٩). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢٨) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَدِّنَا أَدْنَ بَلِيلٍ، فَقَالَ: «عُلُوجُ تَبَارِي

الدُّيُوكِ، وَهَلْ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ». (١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ١٢١): (فَصَحَّ أَنَّ

الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ١٩٥): (دُخُولُ وَقْتِ

صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ يَدْخُلُ بِالْفَجْرِ الَّذِي مَعَهُ الْحُمْرَةُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ١١١):

بَابُ بَيَانِ وَقْتِ أَكْلِ السَّحْرِ، وَإِبَاحَةِ أَكْلِهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ، وَإِنْ سَمِعَ الْأَذَانَ

قَبْلَ ذَلِكَ.

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ١١٧)، وَالسَّرْفُسْطِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٧٥٨)،

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٢١ و ٢٢٢).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ» (ج ١ ص ١٥٠).

الْعُلُوجُ: الشَّدِيدُ الْغَلِيظُ.

التَّبَارِي: هُوَ الْمَعَارِضَةُ أَنْ تُعَارِضَ الرَّجُلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ.

انظُرْ: «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلسَّرْفُسْطِيِّ (ج ٢ ص ٧٥٧)، وَ«الرَّائِدَةَ» لِجُبْرَانَ (ص ٥٦٢).



وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حُزَيْمَةَ رحمته فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٤٨٦): بَابُ إِبَاحَةِ الْأَذَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِذَا كَانَ لِلْمَسْجِدِ مُؤَدِّانِ لَا مُؤَدِّنَ وَاحِدًا، فَيُؤَدِّنُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْآخَرَ بَعْدَ طُلُوعِهِ.

(٢٩) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كَانَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَاخَ، فَصَلَّى

الصُّبْحِ»<sup>(١)</sup>.

(٣٠) وَعَنْ يَزِيدَ الْأُودِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي وَرَاءَ عَلِيِّ رضي الله عنه الْغَدَاةَ - يَعْنِي: صَلَاةَ

الْفَجْرِ - ثُمَّ أُلْتِفْتُ فَيَحْتَلُّ إِلَيَّ أَنَّهُ تَطَلَّعَ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «المَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٩٥): (وَقْتُ صَلَاةِ

الْفَجْرِ يَدْخُلُ بِالْفَجْرِ الثَّانِي). اهـ

(٣١) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَأَخْرَجَ

لَنَا فَضْلَ سُحُورِهِ، فَتَسَحَّرْنَا مَعَهُ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَخَرَجْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ».

أَثَرٌ حَسَنٌ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٧٢).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (٣٢٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٠٦).

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ١٩٧).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٩٣١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٣٠٠٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٣٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٣٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» (ج ١٣ ص ٥٢٠).

وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «الرِّوَايِدِ» (ج ٣ ص ١٥٤)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: وَلَقَدْ عَمِلَ السَّلَفُ الصَّالِحُ بِذَلِكَ اقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(٣٢) قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٣٦ - السَّيْرِ): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ رحمته الله يَقُولُ: «لَوْلَا الشُّهُرَةُ لَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ تَسَحَّرْتُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٣٧ - الْفَتْحِ)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (٢٩٤)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السَّيْرِ» (ج ٦ ص ٢٣٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج ٢ ص ٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: قَالَ الْأَعْمَشُ رحمته الله: «لَوْلَا الشُّهُرَةُ لَتَسَحَّرْتُ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَقَرَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ، كَمَا فِي «الْمَسَائِلِ» (ج ٢ ص ٤٤٥)؛

بِرِوَايَةِ صَالِحٍ (١١٣٨).

قُلْتُ: فَإِلْمَامُ الْأَعْمَشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ تَبْيِينِ بَيَاضٍ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ أَنَّ يَنْتَشِرَ الْبَيَاضُ، وَالنُّورُ فِي الطَّرِيقِ، وَالسَّكَكِ، وَالْبَيْوتِ، وَهَذَا عَلَيْهِ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ الْأَشْجُ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَبِي أَخَافُ أَنْ تَفُوتَنِي التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى لِأَكَلْتُ حَتَّى يُقِيمَ».<sup>(٢)</sup> وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ: يَعْنِي: السَّحُورَ!.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ الْمَصِيبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ الْجُرَّاحِ، يَقُولُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: «لَوْلَا الشُّهْرَةُ لَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ تَسَحَّرْتُ اتِّبَاعًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١) وَأَنْظُرِ: «الْحَاوِي الْكَبِيرَ» لِلْمَأُورِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٦)، وَ«مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج ٢ ص ٣٣)، وَ«الْمُجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ٤٤)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١٦٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٣٦)، وَ«إِكْمَالَ الْعِلْمِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٤ ص ٢٨)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٤ ص ٣٦) وَ«الْمُفَهِّمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٥٢)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٢ ص ٩٢).

(٢) قُلْتُ: فَإِلْمَامُ الْأَعْمَشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى تَبْيِينَ النُّورِ جَيِّدًا لِلْفَجْرِ الصَّادِقِ ثُمَّ يُمَسِّكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَمَا بَأْسَ الَّذِينَ يُجْرِمُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص ١٦٤)، وَابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ٣٧).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص ١٦٤): (هَذَا كَانَ مَذْهَبَ

الْأَعْمَشِ، وَهُوَ عَلَى الَّذِي رَوَى السَّائِي مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ:

«تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ هُوَ النَّهَارُ؛ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ». اهـ

قُلْتُ: لَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْأَعْمَشُ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ النَّسَّاكِ، وَالْعَبَادِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ٤٦): (عَنِ الْأَعْمَشِ:

الْإِمَامُ الْمُقْرِي، الرَّاوي الْمُفْتِي، كَانَ كَثِيرَ الْعَمَلِ، قَصِيرَ الْأَمَلِ، مِنْ رَبِّهِ رَاهِبًا نَاسِكًا). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «كَانَ الْأَعْمَشُ جَلِيلًا جَدًّا!»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٤٦): (وَلَا يَلْزَمُ صَوْمٌ

فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلَّا بَتِّيْنِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَّبِعَنَّ فَلَا أَكْلَ،

وَالشُّرْبَ، وَالْجِمَاعَ مُبَاحٌ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى شَكٍّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ

يَطْلُعْ...، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ثُمَّ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الْوُطْءَ، وَالْأَكْلَ،

(١) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ١٠٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٩ ص ٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالشَّرْبَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَنَا الْفَجْرُ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: (حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)، وَلَا قَالَ: (حَتَّى تَشْكُوكُمْ فِي الْفَجْرِ)، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَهُ، وَلَا أَنْ يُوجِبَ صَوْمًا بِطُلُوعِهِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِلْمَرْءِ). يَعْنِي: يَتَضَحَّ النَّوْرُ فِي الطَّرِيقَاتِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ رحمته الله: (هُؤُلَاءِ رَأَوْا جَوَازَ الْأَكْلِ، وَالصَّلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ، قَالَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ: وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ، لَكِنْ لَا أَطْعُنُ عَلَى مَنْ تَأَوَّلَ الرَّخِصَةَ كَالْقَوْلِ الثَّانِي، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً وَلَا كَفَّارَةً). (١) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٣٧): (وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى (المُؤَفَّقِ وَعَغيرِهِ) حَيْثُ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ<sup>(٢)</sup> عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَعْمَشُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٣٦): (وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ بِهِ الْأَعْمَشُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عِيَّاشٍ إِلَى جَوَازِ السُّحُورِ إِلَى أَنْ يَتَضَحَّ الْفَجْرُ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عِيَّاشٍ رحمته الله: «رُبَّمَا شَرِبْتُ بَعْدَ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ -: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَفْعَلَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَشِ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٠٠٠).

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٤ ص ٣٧).

(٢) قُلْتُ: بَلْ ثَبَتَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَعْمَشُ، كَمَا سَتَرَى ذَلِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وإسناده صحيح.

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في «شرح لتفسير الطبري» (ج ٣ ص ٥١٩): (وهذا

الإسناد صريح في سماعه - يعني: ابن عيَّاش - من الأعمش، ورؤيته إياه يفعل ما حكى من سُحُورِهِ بَعْدَ الْأَذَانِ!). اهـ

وقال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (ج ٢ ص ٦٧٨): (باب: قدر كم بين

السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ).

(٣٣) وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي،

ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٤٢)

وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِي

حَازِمٍ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «يَكُونُ سُرْعَةً بِي» أَي: أُسْرِعُ حَتَّى أُدْرِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ

الْكِرَامَ يُؤَخَّرُونَ السُّحُورَ إِلَى الْفَجْرِ الصَّادِقِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُمْ

رضي الله عنهم.

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (ج ٢ ص ٦٧٨): (باب: تأخير

السُّحُورِ).

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَى قُرْبِ تَسَحُّرِ الصَّحَابَةِ ﷺ، مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، بَلْ كَانَ سَهْلٌ ﷺ يَتَسَحَّرُ وَالصَّلَاةُ قَائِمَةً<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يُسْرِعُ ﷺ لِإِدْرَاكِ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهِيَ سُنَّةٌ إِقْرَارِيَّةٌ، وَلَوْ كَانَ خَطَأً مِنْ فِعْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ فِي أَكْلِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، لِأَنَّهُ ﷺ لَا يَوَخَّرُ الْبَيَانَ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٣٤) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ قَالَ: وَهُوَ يَصِفُ أَذَانَ الْمُؤَذِّنِينَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ: «وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَدِّنُ إِذَا بَزَعَ الْفَجْرُ». يَعْنِي: طَلَعَ النُّورُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ يُؤَدِّنُونَ إِذَا بَزَعَ الْفَجْرُ»<sup>(٢)</sup>.

(٣٥) وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: إِنْهُمْ كَانُوا يُنَادُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ؟، قَالَ نَافِعٌ: «مَا كَانَ النَّدَاءُ إِلَّا مَعَ الْفَجْرِ»<sup>(٣)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا كَانُوا يُؤَدِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

(١) فَمَاذَا يَقُولُ أَهْلُ التَّنَطُّعِ، وَالتَّشَدُّدِ بِتَسَحُّرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، وَالصَّلَاةُ قَائِمَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟!.

فَلَمَّاذَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا يُنْكَرُ هُوَ لَاءِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ؟!.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ١٧٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٢)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢١٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ١٩٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١١٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٢٢٢): (وَهَذَا لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَسْفَرَ الْفَجْرُ: أَضَاءَ. وَأَسْفَرَ وَجْهَهُ حُسْنًا: أَيِ أَشْرَقَ، وَسَفَرَتِ الْمُرَاةُ: كَشَفَتْ عَن وَجْهِهَا. وَمَسَافِرُ الْوَجْهِ: وَمَا يَظْهَرُ. وَمِنْهُ: السَّفَرُ، وَالسَّفَرُ، وَالسَّفِيرُ. فَهَذِهِ الْمَادَّةُ حَيْثُ تَصَرَّفَتْ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهَا: الْبَيَانُ وَالظُّهُورُ.<sup>(١)</sup> وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ حَصَلَ الْبَيَانُ وَالظُّهُورُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَيُقَالُ أَيْبُنُ مِنْ فَلَقِ الصُّبْحِ، وَمِنْ فَرَقِ الصُّبْحِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٢٢٣): (وَهَذَا مَدَّ اللَّهُ الْأَكْلَ بِاللَّيْلِ إِلَى أَنْ تَبَيَّنَ الْفَجْرُ، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فَجَعَلَ وَقْتَ الْفَجْرِ مَنْوُطًا بِتَبَيُّنِهِ وَظُهُورِهِ، وَهُوَ الْأَسْفَارُ الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ عليه السلام بِهِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ. وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ أَمُّوا الصِّيَامَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ اللَّيْلُ، لِأَنَّ دُخُولَ اللَّيْلِ لَا شُبْهَةَ فِيهِ. فَإِذَا أُخِّرَتْ حَتَّى يَظْهَرَ ضَوْءُ الْفَجْرِ، وَيَتَبَيَّنَ كَانَ أَبْعَدَ عَنِ الشُّبْهَةِ، وَلَعَلَّهُ بِهَذَا أَيْضًا أَنْ يَتَسَحَّرَ النَّاسُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْفَجْرُ، وَأَنْ لَا يَكْفُفُوا عَنِ الطَّعَامِ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْحَالُ. وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مَأْثُورًا عَنِ الصَّحَابَةِ فِي قَضَايَا مُتَعَدِّدَةٍ، فَكَأَنَّ الْمُؤَدَّنَ وَالْمُصَلِّيَّ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ طُلُوعَ الْفَجْرِ مَنَعَ النَّاسَ ذَلِكَ). اهـ.

(٣٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا كَانُوا يُؤَدِّنُونَ حَتَّى يُصْبِحُوا!!».

أثر صحيح

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥١٥).

(١) قُلْتُ: وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْعَبْدَ يَتَبَيَّنُ ظُهُورَ الْفَجْرِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهِ شَكٌّ.



أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ١٧٠) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانُوا يُؤَدِّنُونَ حَتَّى يُصْبِحُوا!». قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ» (ج ١ ص ١٤٩)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٣ ص ٥١٥). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ١٩٤) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانُوا يُؤَدِّنُونَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ!». قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٩٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٨٥) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ؛ أَيُّ سَاعَةٍ تُوتِرِينَ؟ قَالَتْ: مَا أُوتِرُ حَتَّى يُؤَدِّنُوا، وَمَا يُؤَدِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ!». قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣٧) وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ: «لَا تُؤَدِّنْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».<sup>(١)</sup>

(٣٨) وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: «أَذْنْتُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَجَاءَ قَيْسُ بْنُ

أَبِي حَازِمٍ بِعَصَا؛ فَضَرَبَنِي!».<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَلَا يُؤَدَّنُ الْمُؤَدَّنُ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يَدْخُلَ وَفَتْهَا.<sup>(٢)</sup>

(٣٩) وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ:

«صَلَيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً

بَطِيئَةً، قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذَا لَقَدَّا كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلٌ».<sup>(٣)</sup>

أَخْرَجَهُ الْفُضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ١٧٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفُضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ١٧٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «الصَّلَاةُ» لِابْنِ دُكَيْنٍ (ص ٧٣)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١ ص ١٩٥)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ

رَجَبٍ (ج ٣ ص ٥٠٣)، وَ«الْمُحَلَّلُ بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ١١٧ وَ ١٢١ وَ ١٩٢).

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٨٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٠٥)، وَفِي «الْأُمَّ» (ج ٧ ص ٢٠٧)،

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٧١٥)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٨٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ»

(ص ٢٢١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٥٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٨٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ

السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢١١)، وَالْفَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ١٤٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «سَرِّحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٨٠)،

وَإِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٥٣).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ مِنْ «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٢ ص ٢٢٩).

قَوْلُهُ: «كَانَ يَقُومُ»، أَي: إِلَى الصَّلَاةِ يَبْتَدِئُهَا.

(٤٠) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ: آلِ عِمْرَانَ، فَقَالُوا: قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ»<sup>(١)</sup>.

(٤١) وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ رضي الله عنه الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالْبَقَرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا اسْتَشْرَفُوا الشَّمْسَ، فَقَالُوا: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ»<sup>(٢)</sup>.

(٤٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «يَا ابْنَ التِّيَاحِ، أَسْفِرْ، أَسْفِرْ بِالْفَجْرِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٨١)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٨٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٠٥)، وَفِي «الْأُمَّمِ» (ج ٧ ص ٢٠٧ و ٢٢٨)، وَحَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج ١ ص ٣٩٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ١١٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٥٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج ٤ ص ٥٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَهَ فِي «مَا قَرَأَهُ النَّبِيُّ وَالصَّحَابَةُ» (ج ٤ ص ٥٤ - الْإِمَامُ)، وَمَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٨٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ١٤٣).  
وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٢٢١).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٨١)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج ٤ ص ٥٨).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٢٢١).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

(٤٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ». <sup>(١)</sup> يَعْنِي:

الْفَجْرَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ».

(٤٤) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته الله قَالَ: «مَا أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه عَلَى شَيْءٍ مَا

أَجْمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ». <sup>(٢)</sup>

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٢١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ

فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٦٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٦٨)، وَالْفَضْلُ بْنُ

دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٢١٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٧٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْبَارِ»

(ج ١ ص ١٨٢)، وَالْمَخْلَصُ فِي «المُخْلِصِيَّاتِ» (٧٠٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٢٩٧).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْبَارِ» (ج ١ ص ١٨٤)، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٢١٦)،

وَاللُّؤْلُؤِيُّ فِي «المُسْتَدِ» (ج ١ ص ٢٩٥-الجامع)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٤)، وَابْنُ خُسْرُو فِي

«مُسْتَدِ أَبِي حَنِيْفَةَ» (ج ١ ص ٣٩٥)، وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي فِي «الْأَنْبَارِ» (ص ٦٦)، وَالْحَوَارِزْمِيُّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ»

(ج ١ ص ٢٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السَّنْدِيُّ فِي «كِفَايَةِ الْحَاجَةِ» (ص ٣١٣)، ثُمَّ قَالَ: (فَهَذَا الْإِجْمَاعُ).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٨٤):  
بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الْفَجْرُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَحَلِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١١٨): مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ  
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «كَانُوا إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَدَّنُ...»: «هَذِهِ حِكَايَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَأَكَابِرِ  
التَّابِعِينَ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْدَرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٤٧): (وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ  
عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ). اهـ.

قُلْتُ: وَتَأْدِيَةُ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي اللَّيْلِ يُفَوَّتُ عِدَّةَ فَضَائِلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ:

(١) كَثْرَةُ الْجُمُعِ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَهِيَ مَطْلُوبَةٌ فِي الْجَمَاعَةِ بِالْمَسَاجِدِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ  
بِطُلُوعِ الصُّبْحِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ فِي اللَّيْلِ يُفَوَّتُ هَذَا  
الْفَضْلَ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا لَمْ يَجْتَمِعُوا أَخْرَجَ.

(٢) تَحْصِيلُ الْجَمَاعَةِ لِلْمُصَلِّينَ فِي طُلُوعِ الصُّبْحِ، وَالصَّلَاةُ فِي اللَّيْلِ يُفَوَّتُ عَلَيْهِمْ  
ذَلِكَ، وَيَتَفَرَّغُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِالْتَّخْفِيفِ عَلَى الْمُصَلِّينَ خَشْيَةَ  
التَّنْفِيرِ<sup>(٢)</sup>، كُلُّ ذَلِكَ رِعَايَةً لِحَالِ الْمَأْمُومِينَ.<sup>(٣)</sup>

(١) قُلْتُ: وَصَلَاةُ الْفَجْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ يُؤَدَّنُ لَهَا فِي اللَّيْلِ، وَهُوَ وَقْتُ النَّوْمِ، فَيُسْتَقْبَلُ فِعْلُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَتَعَبٌ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْإِسْفَارِ بِالصُّبْحِ، حَتَّى  
يَتَهَيَّأَ النَّاسُ لَهَا، وَالْإِسْفَارُ هُوَ الْوَقْتُ الْمُنْضَبُ لِيَتَهَيَّأَ فِيهِ الْجَمِيعُ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (٩٠)، وَ«الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ (٤٦٦).

(٣) قُلْتُ: فَالْإِسْفَارُ أَرْفَقُ بِالْمُصَلِّينَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَاعِي حَالَ الْمَأْمُومِينَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ صَلَّى بِسُفْرِ بَحِثٍ يَجْتَمِعُونَ، وَهَذَا أَبَيَّنُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ.

(٣) تَحْصِيلُ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ بِوُضُوحِ الصُّبْحِ، وَطُلُوعِ النَّهَارِ، فَالتَّأخِيرُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ لِلْمُصَلِّينَ فِي الْإِسْفَارِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْفَرُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»<sup>(١)</sup>. وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ تَفَوَّتَ هَذَا الْفَضْلَ عَلَى النَّاسِ.

(٤) تَطْبِيقُ السُّنَّةِ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَنَفْيِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُصَلِّينَ، لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ رَاجِحَةٌ فِي تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْفَجْرِ عَلَيْهِمْ بِلَيْلٍ، وَبِتَطْبِيقِ السُّنَّةِ نَفْيُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، فَرِعَايَةُ الْمُصَلِّينَ مَطْلُوبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ.

\* فَالْإِسْفَارُ يُؤَدِّي إِلَى كَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ، وَاتِّصَالِ الصُّفُوفِ، وَلِأَنَّهُ يَتَّسِعُ بِهِ وَقْتُ التَّنْفُلِ، وَمَا أَفَادَ كَثْرَةَ التَّنْفُلِ كَانَ أَفْضَلَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْبَيَاضُ هُوَ الَّذِي يُمَسِّكُ عَلَيْهِ الصَّائِمُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٥١٣): (وَقَالَ مُتَأَوَّلُو قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ أَنَّهُ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ، صِفَةُ ذَلِكَ الْبَيَاضِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَشِرًا مُسْتَفِيضًا فِي السَّمَاءِ،

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨١٩). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) قُلْتُ: وَالِإِسْتِعْغَالَ بِالسُّنَنِ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمُصَلِّينَ، لِأَنَّ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ تَأْدِيَةُ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِذَا بَرَقَ الْفَجْرُ وَأَسْفَرَ، فَيَكُونُ الْإِسْفَارُ بِفِعْلِهَا أَفْضَلَ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْسِيعِ الْحَالِ عَلَى النَّائِمِ، وَالصَّعِيفِ، فَيَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ، لِأَنَّ فِي الْإِسْفَارِ تَكْثِيرَ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا مَطْلُوبٌ فِي الدِّينِ.

وَأَنْظُرْ: «الْحَاشِيَّةُ عَلَى مَرَاقِي الْفَلَاحِ» لِلطَّحْطَاوِيِّ (ج ١ ص ١٨٠).

يَمَلَأُ بِيَاضُهُ، وَضَوْؤُهُ الطُّرُقُ، فَأَمَّا الضَّوْءُ السَّاطِعُ فِي السَّمَاءِ - يَعْنِي: الْفَجْرَ الْكَاذِبَ - فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. اهـ

(٤٥) وَعَنْ أَبِي مَجَلَزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الضَّوْءُ السَّاطِعُ فِي السَّمَاءِ لَيْسَ بِالصُّبْحِ، وَلَكِنْ ذَاكَ الصُّبْحُ الْكَذَّابُ، إِنَّمَا الصُّبْحُ إِذَا انْفَضَّ الْأَفُقُ»؛ يَعْنِي: أَسْفَرَ وَطَلَعَ النُّورُ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٥١٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٤).

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤٦) وَعَنْ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى الهمداني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ فَجْرَكُمْ هَذَا، كَانُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمَلَأُ الْبُيُوتَ، وَالطُّرُقُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا كَانُوا - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ وَالسَّلَفَ - يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّ الْفَجْرَ الَّذِي يَسْتَفِيضُ فِي السَّمَاءِ»؛ يَعْنِي: الْفَجْرَ الصَّادِقَ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٩٩٢-٢٩٩٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٩٠٧٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلَّى» (ج ٦ ص ٢٣٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَهُوَ إِمَامٌ ثِقَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ.

انظر: «رِجَالُ تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» (ص ٥٢٤).

قُلْتُ: فَالسَّلْفُ يَرُونَ أَنَّ الْفَجْرَ هُوَ الَّذِي نُورُهُ يَنْتَشِرُ فِي الطَّرْقِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ، بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالتَّابِعِينَ الْأَفَاضِلِ.

(٤٧) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «هُمَا فَجْرَانِ، فَأَمَّا الَّذِي يَسْطَعُ<sup>(١)</sup> فِي السَّمَاءِ فَلَيْسَ يُحِلُّ، وَلَا يُحْرَمُ شَيْئًا، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ<sup>(٢)</sup> الَّذِي يَسْتَبِينُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ هُوَ الَّذِي يُحْرَمُ الشَّرَابُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَجْرٌ يَطْلُعُ بِلَيْلٍ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَلَا يَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيُحْرَمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٩٩٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤٧٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٠٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٦ ص ٢٥٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤٨) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْوَثْرُ بِاللَّيْلِ، وَالسُّحُورُ بِالنَّهَارِ!».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٣٠٠٥).

(١) أَي: الْفَجْرُ الْكَاذِبُ، كَأَنَّهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ: أَي: كَذَائِلِ الدُّنْبِ، وَذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنِ اسْتِطَالَتِهِ، وَامْتِدَادِهِ.

فَهَذَا الْفَجْرُ لَا يُحْرَمُ الْأَكْلُ، وَلَا الشَّرَابُ، وَلَا النِّكَاحُ.

(٢) أَي: الْفَجْرُ الصَّادِقُ: وَهُوَ الَّذِي يَمْلَأُ نُورُهُ أَلْبَابَ النَّبُوتِ وَالطَّرْقِ.

فَهَذَا الْفَجْرُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحْرَمُ الْأَكْلُ، وَالشَّرَابُ، وَالنِّكَاحُ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٠٥).



وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤٩) وَعَنِ الْإِمَامِ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ فَجْرَكُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمَلَأُ الْبُيُوتَ، وَالطَّرِيقَ».<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَيَبَاطِلُ النَّهَارُ أَنْ يَتَسَرَّحَ فِي الطَّرِيقِ، وَالسَّكِّكَ، وَالْبُيُوتِ وَقَتَ صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْفَقِيهُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٧ ص ٢٠١): (أَنَّ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ: هُوَ مِنَ النَّهَارِ لَا مِنَ اللَّيْلِ وَلَا فَاصِلَ بَيْنَهُمَا). اهـ

قُلْتُ: وَلَقَدْ عَمِلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِتَأْخِيرِ السُّحُورِ إِلَى طُلُوعِ النَّهَارِ، وَانْتِشَارِهِ فِي الطَّرِيقَاتِ، وَالْبُيُوتِ!..

(٥٠) وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَالَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ: الْآنَ حِينَ تَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ».<sup>(٣)</sup>

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الإِشْرَافِ» (ج ٣ ص ١١٨)، وَابْنُ تَيْبِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٣)، وَابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ٣٧)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٩).

(٢) وَأَنْظَرُ: «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٤ ص ٣٧)، وَ«الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٥٢).

(٣) قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ شَاكِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِهِ لِتَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» (ج ٣ ص ٥١٩): (وَلَكِنْ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ (١/ ١٩٩) بِنَحْوِهِ، بِلَفْظٍ: «أَنَّهُ قَالَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ»!، وَسَبَّهَ لِلْفَرَبَايِيِّ، وَعَبَّدَ بْنِ حَمِيدٍ، وَابْنَ جَرِيرٍ.

## أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٣٦-الْفَتْحُ)، وَعَبْدُ بْنُ هَمِيدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٨٥-الدَّرُّ الْمُنْثُورُ)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٥١٩ وَ ٥٢٤)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٨٥-الدَّرُّ الْمُنْثُورُ) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ٣٦)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٣ ص ١٥٢)، وَأَبُو حَيَّانٍ فِي «الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ» (ج ٢ ص ٨٥). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمته الله فِي «الإِشْرَافِ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» (ج ٣ ص ١٨٨): (وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ: «الآنَ حِينَ يَتَبَيَّنُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»، وَرَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ: «أَنَّهُ لَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ تَسَحَّرَ، ثُمَّ صَلَّى»، وَرَوَى مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ). اهـ.

وَقَالَ الْمَفْسَّرُ ابْنُ عَطِيَّةَ رحمته الله فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٢ ص ٩٢): (وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ: الْآنَ حِينَ يَتَبَيَّنُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ). اهـ.

وَأَنَا أَكَادُ أَرْجِحُ أَنَّ قَوْلَهُ: «طَلَعَ الْفَجْرُ» تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِينَ، لِأَنَّ رِوَايَتِي الطَّبْرِيِّ هَذِهِ، وَالْأُتَيْتُ فِيهَا: «صَلَّى الْفَجْرَ» وَأَيْدُهُ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُنْذِرِ). اهـ.  
قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: (حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ)؛ ثَبَتَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي بَدَايَةِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى أَنْ يَتَّضِحَ النَّهَارُ، وَيَنْتَشِرَ فِي الطَّرِيقِ وَالسُّكَّكِ وَالْبُيُوتِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٣٦): (وَرَوَى أَبُو الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ الْآنَ حِينَ تَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِتَبَيُّنِ بَيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ أَنَّ يَنْتَشِرَ الْبَيَاضُ فِي الطَّرِيقِ وَالسُّكَّكِ وَالْبُيُوتِ<sup>(١)</sup>). اهـ

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ لِلْإِمْسَاكِ أَنْ يَنْتَشِرَ النُّورُ، وَالضُّوْءُ فِي الطَّرِيقَاتِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الَّذِي تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، لَا السَّوَادُ الْمُظْلِمُ الَّذِي يُمَسِّكُ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مَفْهُومُ التَّبَيُّنِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾، أَي: يَتَّضِحُ نُورُهُ، وَيَنْتَشِرُ فِي الطَّرِيقَاتِ لِلنَّاسِ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يُمَسِّكَ عَنِ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ لَا مُجَرَّدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ابْتِدَاءً، لِأَنَّ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَمْ يَتَبَيَّنِ الْفَجْرُ الصَّادِقُ جَيِّدًا، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحِ الْبَارِي» لِأَبْنِ حَجْرٍ (ج ٤ ص ١٣٧).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٤٠٨): (الْوَقْتُ الَّذِي يَجِبُ صِيَامُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٤٠٨): (وَإِذَا أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَكَلَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ لَيْلٌ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَمَنْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ، فَقَدْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ<sup>(١)</sup>، وَلِأَنَّ الْأَكْلَ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ جَائِزٌ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ طُلُوعُهُ، فَصَوْمُهُ تَامٌ، وَلَمْ يُفْطَرْ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ.  
(٥١) وَعَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ، وَعَلَيْهِ لَيْلٌ؟ قَالَ: فَلْيَأْكُلْ، قِيلَ: وَإِنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنًا آخَرَ قَالَ: شَهِدَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٧٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَالْأَذَانَ الْحَالِي يُؤَدَّنُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ.

(٥٢) وَيُؤَيِّدُهُ: عَنْ شَيْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَسَحَّرُ فَتَنَحَّضَتْ فَقَالَ: أَبُو يَحْيَى؟ أَذْنُهُ هَلَمْ الْغَدَاءَ، قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَلَكِنَّ مُؤَدَّنَا هَذَا فِي بَصَرِهِ شَيْءٌ فَأَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٩٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢١٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١١٨ - الْمُطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٢٩٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٣٧٣)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٧٠٦)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٧٤٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٤٨٢)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٥٤)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ» (ج ٢ ص ٥٣٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٥ ص ١١٢)، وَالْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١١٨ - الْمُطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ١١٨ - الْمُطَالِبُ الْعَالِيَةُ).

بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ أَبُو صِيرِيٍّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢١٩): (فَإِنْ صَحَّ فَكَانَ

ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَقَعَ تَأْذِينُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَكْلِ، وَعَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا تَتَّفَقُ الْأَخْبَارُ وَلَا تَخْتَلِفُ). اهـ

(٥٣) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: «كُنْتُ فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَصَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ

مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَخْرُجْ فَانظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟، قَالَ: فَخَرَجْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ:

قَدْ اِرْتَفَعَ فِي السَّمَاءِ أَبْيَضٌ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اخْرُجْ فَاَنْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟، فَخَرَجْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: لَقَدْ اعْتَرَضَ فِي السَّمَاءِ أَحْمَرٌ، فَقَالَ: هَيْتَ الْآنَ، فَأَبْلَغْنِي سَحُورِي». وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ، إِلَى الْفَجْرِ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ كُفَّ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: هَاتِ عَدَاءَكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ».

### أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٨٩٢٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٤٦)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٣ ص ٢٢٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٧٦٤٨).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٦٦).  
وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كُلُّهُ.  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٣٠٠٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ.  
وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٥٤)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ٣٦).  
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٣٧): (وَرُويَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْجَعِيِّ - وَ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهُ فَذَكَرَهُ). اهـ.  
٥٤) وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حُبَيْشٍ إِلَى حُدَيْفَةَ وَهُوَ فِي دَارِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَأَتَى بِلَبَنِ، فَقَالَ: اشْرَبَا، فَقُلْنَا: إِنَّا

نُرِيدُ الصِّيَامَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَآوَلَ زَرًّا فَشَرِبَ، ثُمَّ نَآوَلَنِي فَشَرِبْتُ<sup>(١)</sup>،  
وَالْمَوْذَنْ يُؤَذِّنُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَهُمْ يَغْلِسُونَ<sup>(٢)</sup>.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٣٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٩٣٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»

(٣٠٠٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ حَدِيفَةَ إِلَى

الْمَدَائِنِ فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ: هَلْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آكِلًا أَوْ شَارِبًا؟، قُلْنَا: مَا

رَجُلٌ يُرِيدُ الصَّوْمَ فَلَا تَمَّ سِرْنَا حَتَّى اسْتَبْطَأْنَاهُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى». وَفِي رِوَايَةٍ:

«فَنَزَلَ فَتَسَحَّرَ ثُمَّ صَلَّى».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ»

(ج ٣ ص ٥١٨). وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٣)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي

«الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٩).

وَتَابَعَ يَزِيدَ بْنَ شَرِيكِ التَّمِيمِيِّ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ.

(١) قُلْتُ: وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ يُقَدِّمُونَ السُّحُورَ بَوَفَتْ كَثِيرٌ عَنِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، لِأَنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى «التَّفْوِيمِ

الْفَلَكَيِّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: «وَهُمْ يَغْلِسُونَ» أَنْ يُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ابْتِدَاءً، وَالْغَلَسُ آخِرُ الظُّلْمَةِ مِنَ اللَّيْلِ، أَيْ:

الْغَلَسِ: اخْتِلَاطُ صَوِّ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ الْأَسْفَارَ.

وَأَنْظَرِ: «الْحَاشِيَّةُ عَلَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ» لِلْعَدَوِيِّ (ج ١ ص ٣٠٨)، وَ«الثَّمَرُ الدَّانِي» لِلْأَزْهَرِيِّ (ص ١٠٥).

فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٤٦٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ١٤٢) عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ<sup>(١)</sup>».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١١١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ١٤٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٢) وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ» (ص ٦٣) عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «قُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنْ الشَّمْسُ لَمْ تَطْلُعَ».

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٣٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص ١٦٤)، وَابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ٣٦)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٣ ص ١٥٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٣٠١٢ وَ ٣٠١٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٩٦ وَ ٤٠٠ وَ ٤٠٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٩٥) عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَسَحَّرُ وَأَنَا أَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ. قَالَ: قُلْتُ أَبْعَدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: هُوَ الصُّبْحُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) هُنَيْهَةٌ: بِالتَّصْغِيرِ؛ أَيُّ: قَدْرٌ يَسِيرٌ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا التَّبَيُّنُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ، وَفَسَّرَتْهُ الْأَثَارُ عَنِ السَّلَفِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.



وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٢).  
وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ث ٤٣٢)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ،  
وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ. بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ: «فَأَخَذَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْلُبُ مِنْ جَانِبٍ، وَأَحْلَبُ أَنَا  
مِنْ جَانِبٍ، فَتَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى الصُّبْحَ؟ فَقَالَ: اشْرَبْ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَابِ  
المُسْجِدِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِأَخْرِ سَحُورٍ تَسَحَّرْتَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ:  
هُوَ الصُّبْحُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ خَلْقٌ مِنَ الثَّقَاتِ؛ فَانْتَبَهَ.  
وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٣)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي  
الْآثَارِ» (ج ٢ ص ٥٢)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج ١٤ ص ١٢٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ  
عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ،  
فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِلَفْحَةٍ فَحَلِبْتُ، وَبِقَدْرِ فَسُخِّنَتْ،  
ثُمَّ قَالَ: اذْنُ فُكُلٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ  
أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ حُدَيْفَةُ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ:  
أَبْعَدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ الصُّبْحُ غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَهَذَا نَصٌّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْإِنْتِظَارَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ مَوَاقِعَ النَّبْلِ، وَيَتَسَهَّرَ الصَّوْمَ،: وَحَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَبْيَضُ مِنَ  
الْأَسْوَدِ: «مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧].

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١١١)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ١٤٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْنَا».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَابَعَ صِلَةَ بْنَ زُفَرَ؛ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ! قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ الصَّوْمَ قَدْ اتَّصَحَ جَيِّدًا، وَهَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ الشُّحُورِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَلَّا يَقَعَ الصَّائِمُ فِي الْحَرْجِ، فَيَتَضَرَّرَ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٥٢): (فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَيَحْكِي مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٢٧): (فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عِيَّاشٍ رَحِمَهُ اللهُ: مَا كَذَبَ عَاصِمٌ، عَلَى زُرِّ، وَلَا زُرُّ، عَلَى حُدَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ «تَسَحَّرْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟» قَالَ: نَعَمْ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ»<sup>(١)</sup>.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّيْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (٣٠١٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي «تَغْلِيْقِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّيْرِيِّ» (ج ٣

قُلْتُ: فَهَذَا جَاءَ بِصِغَةِ فِي التَّوَكِيدِ مُؤْتَقَةً، قَصَدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ ابْنَ عِيَّاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَ شُبْهَةَ الْخَطِّاءِ، أَوْ التَّرِيدِ فِي الرَّوَايَةِ<sup>(١)</sup>، فَافْطَنَ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٣٧): (رُويَ عَنْ حُذَيْفَةَ

مِنْ طَرُقٍ صَحِيحَةٍ). اهـ

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّهُ يُبْعَدُ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَأْكِيدُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ»، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي كَوْنِ الْمُرَادِ حَقِيقَةَ النَّهَارِ، لَا قُرْبَ النَّهَارِ.<sup>(٢)</sup>

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ، وَيَحْكِي مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.<sup>(٣)</sup>

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ إِمْسَاكَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةَ الْكِرَامَ كَانَ فِي النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ نَهَارٌ لِإِنْتِشَارِ النُّورِ فِي الْبُيُوتِ، وَالطَّرُقِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧].

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ تَفْسِيرِ الطَّرِيِّ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ج ٣ ص ٥٢٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «ذَخِيرَةُ الْعُمِّيِّ فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَى» لِلأَثْبَوِيِّ (ج ٢٠ ص ٣٥١).

\* وَهَذَا يَرُدُّ أَيْضًا تَأْوِيلَ الْحُصَاصِ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢١٩)، وَتَأْوِيلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ قَوْلَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا صَرِيحٌ فِي إِرَادَتِهِ طُلُوعَ النَّهَارِ حَقِيقَةً، لَا قُرْبَ النَّهَارِ، فَتَنَبَّهَ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ مَعَانِي الْأَنْبَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٢ ص ٥٢)، وَ«عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٧)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٤ ص ٣٧)، وَ«الْمِفْهَمُ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٥٢ وَ ١٥٧)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِابْنِ حَيَّانٍ (ج ٢ ص ٨٥).

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عِنْدَ بَدَايَةِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ حَتَّى يَتَّضِحَ النَّهَارُ وَيُقَالَ: «أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ».

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٥٢٤): (وَعَلَّةٌ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ: أَنَّ الْقَوْلَ إِنَّمَا هُوَ النَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ.

قَالُوا: وَأَوَّلُ النَّهَارِ طُلُوعُ الشَّمْسِ، كَمَا أَنَّ آخِرَهُ غُرُوبُهَا.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ أَوَّلُهُ طُلُوعَ الْفَجْرِ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ آخِرُهُ غُرُوبَ الشَّفَقِ قَالُوا: وَفِي إِجْمَاعِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ آخِرَ النَّهَارِ غُرُوبُ الشَّمْسِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ، عَلَى أَنَّ أَوَّلَهُ طُلُوعُهَا.

قَالُوا: وَفِي الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَسَحَّرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْضَحَ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣١): (فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْأَكْلَ مُبَاحٌ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِمُرِيدِ الصَّوْمِ طُلُوعُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا تَمَلُّوا النَّاسَ، وَلَا تُكْرَهُوا عَلَيْهِمْ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَمْهَلُوهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ فِي الشَّرْعِ، لِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَيْقِظُونَ فِي الْإِسْفَارِ، وَيَنَامُونَ فِي الظَّلَامِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَعَلَى هَذَا لَوْ أَرَادَ الصَّائِمُ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عِنْدَ انْتِشَارِ النُّورِ فِي النُّبُوتِ وَالطَّرُقِ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَأَنْظَرُ: «عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٦ وَ ٢٢٧).

\* فَاِنْصَدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشَارِقِ، ثُمَّ انْتِشَارُهُ فِي الْأَرْضِ،  
وَالِإِسْفَارُ الْبَيِّنُ؛ هُوَ الْأَصْلُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَإِمْسَاكُ الصَّائِمِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ،  
وَالْجَمَاعُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْفَقِيهُ الْخُرَشِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» (ج ١ ص ٤٢٠): (أَوَّلُ الْوَقْتِ  
الْمُخْتَارِ لِلصُّبْحِ مِنْ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ مُتَمَدِّدًا إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى، وَهُوَ الَّذِي  
تَتَرَاءَى فِيهِ الْوُجُوهُ، وَالِإِسْفَارُ الطُّهُورُ، وَالْأَعْلَى الْبَيِّنُ الْوَاضِحُ.

\* وَاحْتِرَزَ بِالصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُسْتَطِيرُّ بِ«الرَّاءِ»؛ أَي: الْمُنْتَشِرُ مِنَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ  
لِتَغْيِيرِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ بِ«اللامِ» لِصُعُودِهِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ). اهـ  
٥٥) وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: (كَانَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّخَ، فَصَلَّى  
الصُّبْحَ).<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظِرْ: «الرَّسَالَةَ» لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ (ص ٥٤)، وَ«الشَّمْرَ الدَّانِيَّ» لِلْأَبِيِّ (ص ٥٤ و ٥٥)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى  
شَرْحِ الْخُرَشِيِّ» لِلْعَدَوِيِّ (ج ١ ص ٤٢٠)، وَ«الْكَافِيَّ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٣٥)، وَ«شَرْحَ الْمُوطَّأِ» لِلزَّرْقَانِيِّ (ج ١  
ص ٢٢٨ و ٢٢٩)، وَ«الْهُدَايَةَ» لِلْمِرْغِينَانِيِّ (ج ١ ص ٩١ و ٩٥)، وَ«الْبَيِّنَاتِ شَرْحَ الْهُدَايَةِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢٠ ص ١٩  
و ٣٧)، وَ«الْإِخْتِيَارَ لِتَغْلِيلِ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ مَوْدُودٍ (ج ١ ص ٤٢)، وَ«تُحْفَةَ الْفُقَهَاءِ» لِلْسَّمْرَقَنْدِيِّ (ص ٥١ و ٥٢)،  
وَ«الْمُنْهَلَ الْعَذْبَ الْمَوْرُودَ شَرْحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٠)، وَ«كَفَايَةَ الْحَاجَةِ فِي شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ  
مَاجَةَ» لِلْسَّنْدِيِّ (ص ٣١٤)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٤)، وَ«الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطَّيْسِيِّ  
(ج ٤ ص ١٨٢).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٧٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥٦) وَعَنْ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: (كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَدَاةَ - يَعْنِي: صَلَاةَ

الْفَجْرِ - ثُمَّ أَلْتَمْتُ فَيَحْتَلُّ إِلَيَّ أَنَّهُ تَطْلُعُ الشَّمْسُ).<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَحَلِّ بِالْآثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٤): (وَقْتُ صَلَاةِ

الْفَجْرِ يَدْخُلُ بِالْفَجْرِ الثَّانِي). اهـ

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ١٣٤): (قَالَ أَحْمَدُ إِذَا شَكَّ فِي الْفَجْرِ يَأْكُلُ حَتَّى

يَسْتَيَقِنَ طُلُوعَهُ).

قُلْتُ: الْبَيَاضُ؛ هُوَ النَّهَارُ، وَالسَّوَادُ؛ هُوَ اللَّيْلُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤٣١): (وَهَذَا

يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ إِلَى ظَهْوَرِ الْحُمْرَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو قُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْكَافِي» (ج ١ ص ٣٥٠): (فَصَلِّ: وَوَقْتُ الصَّوْمِ

مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى

يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

[البقرة: ١٨٧]،... وَيُجُوزُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ إِلَى الْفَجْرِ، لِإِلَاقَةِ وَالْحَبْرِ). اهـ

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (٣٢٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج ١ ص ١٠٦).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَدَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ١٩٧).

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ فَصَالِحُ الْفُورَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْإِمْدَادِ» (ج ١ ص ٣٢٥):

(الْفَجْرُ فَجْرَانِ:

الْفَجْرُ الْأَوَّلُ: بَيَاضٌ مُسْتَطِيلٌ، وَلَيْسَ مُعْتَرِضًا، وَيَأْتِي بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ.

وَالْفَجْرُ الثَّانِي: بَيَاضٌ مُعْتَرِضٌ فِي الْأُفُقِ، وَلَا يَأْتِي بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ، وَهُوَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ

بِهِ الْأَحْكَامُ مِنْ صِيَامٍ وَصَلَاةٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمُحَلِّي رحمته الله فِي «كَنْزِ الرَّاعِبِينَ» (ج ١ ص ١٦٨): (وَالصُّبْحُ يَدْخُلُ

وَقْتَهَا بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُتَشِيرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأُفُقِ؛ أَي: نَوَاحِي السَّمَاءِ بِخِلَافِ

الْكَاذِبِ، وَهُوَ يَطْلُعُ قَبْلَ الصَّادِقِ مُسْتَطِيلًا، ثُمَّ يَذْهَبُ وَيَعْقِبُهُ ظُلْمَةٌ، وَيَبْقَى الْوَقْتُ

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ جُزَيٍّ رحمته الله فِي «الْقَوَانِينِ الْفَقْهِيَّةِ» (ص ٦٩): (الصُّبْحُ: فَأَوَّلُ

وَقْتِهَا: طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، إِجْمَاعًا، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الدَّرْدِيرُ رحمته الله فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١٨): «وَلِلصُّبْحِ مِنْ

الْفَجْرِ؛ أَي: ظُهُورُ الضَّوِّ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُسْتَطِيرُ، أَي: الْمُتَشِيرُ ضِيَاؤُهُ حَتَّى يَعْمَ الْأُفُقَ

اخْتِرَازًا مِنَ الْكَاذِبِ، وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ «الْلَامِ» وَهُوَ الَّذِي لَا يَنْتَشِرُ، بَلْ يَطْلُعُ وَسَطَ السَّمَاءِ

دَقِيقًا يُشْبِهُ ذَنْبَ السَّرْحَانِ، وَلَا يَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ، بَلْ فِي الشِّتَاءِ ثُمَّ يَظْهَرُ بَعْدَهُ

ظِلَامٌ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْفَجْرُ الْحَقِيقِيُّ، وَيَنْتَهِي الْمُخْتَارُ لِلإِسْفَارِ، أَي: الضَّوِّ الْأَعْلَى<sup>(١)</sup>؛ أَي:

الْبَيِّنِ الْوَاضِحِ، وَهُوَ الَّذِي تَتَمَيَّزُ فِيهِ الْوُجُوهُ). اهـ

(١) الإِسْفَارُ الْأَعْلَى: هُوَ الْوَقْتُ مِنَ الصُّبْحِ الَّذِي يُمَيِّزُ الرَّجُلَ فِيهِ جَلِيسَهُ، أَوِ الَّذِي تَتَرَاى فِيهِ الْوُجُوهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «الْكَافِي» (ص ٣٥): (وَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ فِي أَفْقِ الْمَشْرِقِ، وَهُوَ أَوَّلُ بَيَاضِ النَّهَارِ، ثُمَّ لَا يَزَالُ وَقْتُهَا مَمْدُودًا قَائِمًا حَتَّى يُسْفِرَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «السَّيْلِ الْجَرَّارِ» (ج ١ ص ٤٠٩): (وَأَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ؛ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَهُوَ يَعْرِفُهُ كُلُّ ذِي بَصَرٍ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ، فَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ فِي مِثْلِهَا خِلَافٌ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَيْهَا أَوْضَحُ مِنْ كُلِّ وَاضِحٍ، وَأَظْهَرُ مِنْ كُلِّ ظَاهِرٍ، وَقَدْ كَرَّرَ عليه السلام الْإِيضَاحَ، وَعَلَّمَهُمْ مَا لَا يَحْتَاجُونَ بَعْدَهُ إِلَى شَيْءٍ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ مَنُوطَةً بِعَلَامَاتٍ حِسِّيَّةٍ يَعْرِفُهَا كُلُّ مَنْ لَهُ بَصَرٌ صَحِيحٌ، فَلَا نُطِيلُ الْكَلَامَ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ الْإِطَالََةَ لَا تَأْتِي بِطَائِلٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْإِمْدَادِ» (ج ٢ ص ٣٨٣): (وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ): بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَ نِهَآيَةِ اللَّيْلِ وَبِدَايَةِ النَّهَارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَالنَّبِيُّ عليه السلام كَانَ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَسَحَّرُونَ مُبَكِّرِينَ يُحَالِفُونَ السُّنَّةَ، فَإِذَا تَسَحَّرُوا نَامُوا، وَتَرَكَوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ تَرَكَوا صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي وَقْتِهَا، وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا إِذَا اسْتَيْقَظُوا فَهَؤُلَاءِ قَدْ خَالَفُوا السُّنَّةَ وَهِيَ تَأْخِيرُ السُّحُورِ). اهـ



وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٢٨٩): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدَّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)؛ فَعَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِمْسَاكَ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَّقَهُ كَذَلِكَ بِتَبَيُّنِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٢٧٠): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾؛ لِأَنَّ الْعِبَادَ إِنَّمَا يُكَلَّفُونَ بِمَا يُطِيقُونَ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا تَمْلُوا النَّاسَ، وَلَا تُكْرَهُوا عَلَيْهِمْ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَمْهَلُوهُمْ حَتَّى يَدْرِكُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ فِي الشَّرْعِ، لِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَتِيقُونَ فِي الْإِسْفَارِ، وَيَنَامُونَ فِي الظُّلَامِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٥٧) فَعَنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَوْقَ سَطْحٍ وَاحِدٍ فِي رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ: كَفَّ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ: كَفَّ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَظَنَرُ إِلَى

الْفَجْرِ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ: كُفَّ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: هَاتِ  
غَدَاءَكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَكَلْ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

(٥٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا  
وَأَشْرَبُوا، حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»<sup>(٢)</sup>.  
قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ هُوَ الصَّبَاحُ، وَأَنَّ السُّحُورَ لَا يَكُونُ  
إِلَّا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ<sup>(٣)</sup>.

(٥٩) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مَا  
أَجْمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٢٢) مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ  
عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٣٧٨ وَ ٦٣٧٩ وَ ٦٧٨٠)، وَالْحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٢٠٣) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٥٤): وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١٩).

(٣) وَانظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٤ ص ١٢٠)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٤ ص ٣٢٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ»  
لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٥١٤).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ».  
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُسْرُو الْبُلْخِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج ١ ص ٣٩٥)، وَاللُّؤْلُؤِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٥ - الْجَامِعُ)، وَأَبُو يُونُسَ الْقَاضِي فِي «الْأَثَارِ» (ص ٦٦ وَ ١٤٧)، وَالْحَوَارِزْمِيُّ فِي «جَامِعِ الْمُسَانِيدِ» (ج ١ ص ٢٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «لَمْ يَجْتَمِعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ؛ كَمَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ، وَالتَّبَكُّرِ بِالْمَغْرِبِ».  
وَأِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «كَانُوا يُسْفِرُونَ بِالْفَجْرِ».  
وَأِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ» (ج ١ ص ٢٣٧)، وَالْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٢٩٨).

وَذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ السَّنْدِيُّ فِي «كِفَايَةِ الْحَاجَةِ» (ص ٣١٣) ثُمَّ قَالَ: (فَهَذَا الْإِجْمَاعُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رحمته الله فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ» (ج ١ ص ٢٣٨): (فَثَبْتُ

أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْفَارِ إِنَّمَا هُوَ التَّنْوِيرُ، وَهُوَ التَّأخِيرُ عَنِ الْعَلَسِ<sup>(١)</sup>، وَرَوَى الْظُّلْمَةَ). اهـ

(٦٠) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

يَعْنِي: الصُّبْحَ.

(٦١) وَعَنْ عُبَيْدِ الْمُكَتَبِ قَالَ: «قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: نَوَّرَ نَوْرًا» وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُنَوِّرُ

بِالْفَجْرِ»<sup>(٣)</sup>. يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ.

(٦٢) وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِدِ بْنِ نَصِيبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا، وَإِبْرَاهِيمُ مَوْمَاءَ،

فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قُلْتُ: يَا أَبَا عِمْرَانَ أَلَا تُصَلِّي؟! قَالَ: أَسْفِرُ، ثُمَّ مَضَى غَيْرَ بَعِيدٍ، قُلْتُ:

أَلَا تُصَلِّي؟ قَالَ: أَسْفِرُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) وَالْعَلَسُ: هُوَ اخْتِلَاطُ ظَلَامِ اللَّيْلِ بِنُورِ النَّهَارِ.

وَانظُرْ: «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٢٣٨).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٢١٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٧٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٤)، وَالْفَضْلُ بْنُ

دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٢١٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٢٩٨)، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ» (ج ١

ص ٢٣٧).

(٦٣) وَعَنْ نُفَاعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «كَانَ سُؤَيْدُ بْنُ عَفَلَةَ يُسْفِرُ بِالْفَجْرِ إِسْفَارًا

شَدِيدًا»<sup>(١)</sup>.

(٦٤) وَعَنْ وَقَاءِ بْنِ إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: «لِلْمُؤَذِّنِ: أَسْفِرْ

أَسْفِرْ، يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَقُولُ لِمُؤَذِّنِهِ: نَوِّرْ نَوَّرًا»<sup>(٢)</sup>؛ يَعْنِي: أَذِنَ إِذَا طَلَعَ النُّورُ!.

(٦٥) وَعَنْ وَقَاءِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ»<sup>(٣)</sup>.

(٦٦) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «قُمْ فَاسْتُرْنِي مِنَ

الْفَجْرِ، ثُمَّ أَكَلْ». <sup>(٤)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ؛ فَصَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ مَا

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفُضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٢١٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفُضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٢١٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٦٩)، وَالْفُضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٢١٨).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٨٤).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

شَاءَ اللَّهُ؛ ثُمَّ قَالَ: أَخْرَجْ فَأَنْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَخَرَجْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: قَدْ اِرْتَفَعَ فِي السَّمَاءِ أَبْيَضٌ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ؛ ثُمَّ قَالَ: أَخْرَجْ فَأَنْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَخَرَجْتُ فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: قَدْ اعْتَرَضَ فِي السَّمَاءِ أَحْمَرٌ؛ قَالَ: هَيْتَ الْآنَ، فَأَبْلَغْنِي سُحُورِي».

(٦٧) وَعَنْ حِبَّانِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ مُعْسِكِرٌ بِدَيْرِ أَبِي مُوسَى، فَوَجَدْتُهُ يَطْعَمُ، فَقَالَ: اذْنُ كُلِّ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: لِابْنِ التَّيَّاحِ؛ أَقِمِ الصَّلَاةَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ السُّحُورِ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

(٤) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّ بِالْأَنْثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٦٦)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَدِيِّ» (ج ٣ ص ٢٢٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٧٦٤٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ٢ ص ٢٣٧)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّ بِالْأَنْثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٢).

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كُلُّهُ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ٣٦).

وَأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧١٨)، وَفِي «المُعْرِفَةِ» (ج ١ ص ٤٥٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٢٤)، وَفِي «الْأَمِّ» (ج ٧ ص ١٦٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّ بِالْأَنْثَارِ» (ج ٨ ص ٢٣٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْثَارِ» (ج ١ ص ١٠٦)، وَالمُخَلَّصُ فِي «المُخَلَّصَاتِ» (ج ٢ ص ٣٣٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ٢ ص ٢٠٩).

(٦٨) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ الرَّجُلَانِ إِلَى الْفَجْرِ، فَشَكَ أَحَدُهُمَا، فَلْيَأْكُلَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمَا».<sup>(١)</sup>

(٦٩) وَعَنْ مَعْمَرِ الْأَزْدِيِّ رحمته الله أَنَّهُ: «كَانَ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ جِدًّا حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ: لَا صَوْمَ لَهُ».<sup>(٢)</sup>

(٧٠) وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَتَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ، وَأَنَا فِي الْبَيْتِ لَا أَذْرِي لَعَلِّي قَدْ أَصْبَحْتُ؟»، قَالَ رحمته الله: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، هُوَ شَكٌّ.<sup>(٣)</sup>

(٧١) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ: «أَمَرَ بِغَلْقِ الْبَابِ حَتَّى لَا يَرَى الْفَجْرَ»<sup>(٤)</sup>، أَيْ: ثُمَّ يَتَسَحَّرَ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٤)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٣ ص ٣٨٤).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّيِّ بِالْأَنْثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٧٢). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّيِّ بِالْأَنْثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٤). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّيِّ بِالْأَنْثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٤). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

(٧٢) وَعَنْ أَبِي الضَّحَى؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ؛ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَتَى أَدْعُ الشُّحُورَ؟، فَقَالَ رَجُلٌ: إِذَا شَكَّكَتَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «كُلْ مَا شَكَّكَتَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ». <sup>(١)</sup> يَعْنِي: الْفَجْرَ.

(٧٣) وَعَنْ مَكْحُولِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ دَلْوًا مِنْ زَمَزَمَ، وَقَالَ لِرَجُلَيْنِ: أَطَّلَعَ الْفَجْرُ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا؛ فَشَرِبَ ابْنُ عُمَرَ». <sup>(٢)</sup>

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٤٤٠ - شَرْحِ الْعُمْدَةِ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٧٦٤٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٢٣٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٣٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٢).

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٢١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٣٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ» (ج ٢ ص ٢٨٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٩). وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٢١) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: «أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَنْظُرَانِ إِلَى الْفَجْرِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَصْبَحْتُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا، قَالَ: اخْتَلَفْتُمَا أَرِنِي شَرَابِي»، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَشْرَبَ)، وَرُويَ فِي هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم.

(٢) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٩٠٦٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٣٣). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.



قُلْتُ: فَالْمَرْءُ إِذَا شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَأَصْلُ بَقَاءِ اللَّيْلِ، حَتَّى يَسْتَبِينَ، وَيَتَبَيَّنَ طُلُوعُهُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

\* لِذَلِكَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى بِعِلْمٍ، وَلَا يَعْبُدَهُ بِجَهْلٍ، لِأَنَّ عِبَادَةَ الْجَاهِلِ مَهْمًا فَعَلَّ فَإِنَّ عِبَادَتَهُ بَاطِلَةٌ، وَلَا يُجُوزُ لِعَبْدٍ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى أَمْرٍ فِي الدِّينِ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَصِيَامَ رَمَضَانَ يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ، وَمَعْرِفَةٍ حَتَّى يَكُونَ آدَاؤُهُ، وَالْقِيَامُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا.

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّيرَازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُهَذَّبِ» (ج ١ ص ٦٠٢): (وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ... لِأَنَّ السُّحُورَ يُرَادُ لِيَتَّقَوَى بِهِ عَلَى الصَّوْمِ<sup>(٢)</sup>)، فَكَانَ التَّأْخِيرُ أَبْلَغَ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ أَوْلَى). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» (ج ٣ ص ١٥١): (وَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَرْغِينَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُهَذَّبِ» (ج ١ ص ٣٠٨): (وَوَقْتُ الصَّوْمِ: مِنْ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

(١) قُلْتُ: وَبَابُ الْعِبَادَةِ مَسْدُودٌ حَتَّى يَفْتَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ.

(٢) وَلِأَنَّ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ قُوَّةَ لِحْسِدِهِ، وَمُعُونَةً لِأَدَاءِ عِبَادَتِهِ.

انظر: «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» لِلْمَوْرِدِيِّ (ج ٣ ص ٤٤٤).

لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ أَمَّوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البقرة: ١٨٧]. وَالْخَيْطَانِ: بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مَوْدُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي «الْإِخْتِيَارِ» (ج ١ ص ١٣٧): (وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص ٣٣١): (الصِّيَامُ هُوَ: الْإِمْسَاكُ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ الْمُفْطَرَاتُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، وَتَوَابِعِهَا، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص ١٣٤): (وَأَمَّا مَا عَلَيْهِ عُرِفَ النَّاسُ الْيَوْمَ: أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَكُونُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِوَقْتٍ، فَلَمْ يُشْرَعْ، بَلْ هَذَا بِدَعْوَةٍ، بَلْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْأَكْلِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لِلْإِنْسَانِ طُلُوعُ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّهْرِ الْفَاتِقِ» (ج ١ ص ١٥٦): (وَقْتُ الْفَجْرِ: سُمِّيَ بِهِ لِإِنْفِجَارِ الظَّلَامِ بِهِ، وَبَدَأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي طَرَفِيهِ، وَلِأَنَّهُ أَوَّلُ النَّهَارِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَمَزِ الْحَقَائِقِ» (ج ١ ص ٤٢): (وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ ابْتِدَاءِ الصُّبْحِ الصَّادِقِ؛ وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُتَشَرُّ فِي الْأَفْقِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالصُّبْحِ الْكَاذِبِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو طَوَّلًا؛ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ ظُلْمَةٌ... وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو عَابِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ» (ج ٢ ص ١٨): (فَالْمُعْتَبَرُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ: وَهُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفُقِ؛ أَي: الَّذِي يَنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ فِي أَطْرَافِ السَّمَاءِ، لَا الْكَاذِبُ: وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي يَبْدُو طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ؛ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ؛ أَي: الذَّنْبِ، ثُمَّ يَعْقِبُهُ ظُلْمَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ١ ص ١٠٦): (صَلَاةُ الْفَجْرِ: وَيَبْدَأُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقِدُوا بِهِ، بِحَيْثُ لَا يُصَلُّونَ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو مَوْدُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِخْتِيَارِ» (ج ١ ص ٤٢): (وَقْتُ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي الْمُعْتَرِضُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ وَالْفَجْرُ فَجْرَانِ: «كَاذِبٌ»؛ وَهُوَ الَّذِي يَبْدُو طَوِيلًا ثُمَّ يَعْقِبُهُ ظُلْمَةٌ، فَلَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ عَلَى الصَّائِمِ، وَ«صَادِقٌ»؛ وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفُقِ، فَيَحْرُمُ بِهِ السُّحُورُ، وَيَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُحَقِّقَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص ٥١): (أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الثَّانِي، وَآخِرُهُ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِالْفَجْرِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ فَجْرَانِ: الْأَوَّلُ؛ وَهُوَ الَّذِي يَبْدُو فِي نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ، كَذَنْبِ السَّرْحَانِ طَوِيلًا، ثُمَّ يَنْكَبُ، سَمِّيَ فَجْرًا كَاذِبًا؛ لِأَنَّهُ يَبْدُو نُورَهُ، ثُمَّ يُخْلَفُ، وَيَعْقِبُهُ الظَّلَامُ، وَهَذَا الْفَجْرُ مِمَّا لَا يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِينَ.

وَأَمَّا الْفَجْرُ الثَّانِي؛ فَهُوَ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفُقِ لَا يَزَالُ نُورُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ:  
سُمِّيَ فَجْرًا صَادِقًا، لِأَنَّهُ إِذَا بَدَأَ نُورُهُ يَنْتَشِرُ فِي الْأَفُقِ، وَلَمْ يَخْلُفْ، وَهَذَا الْفَجْرُ مِمَّا يُحْرَمُ بِهِ  
الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِينَ). اهـ

قَالَ الْفَقِيهَ الْمَنَافِيَّ رحمته فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٧٩٦): (الْفَجْرُ فَجْرَانِ:  
«فَجْرٌ يُحْرَمُ فِيهِ» عَلَى الصَّائِمِ «الطَّعَامُ» وَالشَّرَابُ؛ أَي: الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ، «وَتَحِلُّ فِيهِ  
الصَّلَاةُ»؛ أَي: صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ؛ «وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ»؛ أَي:  
صَلَاةُ الصُّبْحِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا بِطُلُوعِهَا، «وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» وَالشَّرَابُ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ  
الْفَجْرُ الْكَاذِبُ الَّذِي يَطْلُعُ كَذَبِ السَّرْحَانِ، ثُمَّ يَذْهَبُ، وَتَعَقُّبُهُ ظُلْمَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ، وَيُسَمَّى «الْكَاذِبَ» لَا مُعْوَلٌ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، بَلْ  
وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحْرِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْمَفْسِّرُ الْخَازِنُ رحمته فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ١ ص ٢١٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾  
[البقرة: ١٨٧]؛ وَمَعْنَى الْآيَةِ: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا فِي لَيَالِي الصَّوْمِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

(١) وَانظُرْ: «فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمَنَافِيِّ (ج ٢ ص ٧٩٧)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٧٠)، وَ«رُوحُ  
الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٢)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ١٦٥)، وَ«عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ  
(ج ٣ ص ٢٢٧)، وَ«الْمُهَيْمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٥٤)، وَ«إِرْشَادُ الْعَقْلِ  
السَّلِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ١ ص ٢٠٢)، وَ«لُبَابُ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْخَازِنِ (ج ١ ص ٢١٤)، وَ«مَعَالِمُ  
التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٢١٥)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ جُزَيٍّْ (ص ٤٧)، وَ«زَادَ الْمُسِيرِ فِي عِلَى التَّفْسِيرِ» لِابْنِ  
الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ١٩٢).

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ: بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ، وَسُمِّيَا خَيْطَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَبْدُو فِي الْأُفُقِ مُتَمِّدًا كَالْخَيْطِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُذْفَةٌ

وَلَا حَ مِنْ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا). اهـ

قَالَ الْمَفْسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ حَتَّى: غَايَةٌ لِلتَّبَيُّنِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ التَّبَيُّنُ لِأَحَدٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ إِلَّا وَقَدْ مَضَى لِطُلُوعِ الْفَجْرِ قَدْرًا). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّبَيُّنُ لِلْفَجْرِ تَبَيُّنُهُ فِي الطَّرِيقِ، وَالْبَيُوتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ؛ مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَحُدَيْفَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَطَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمِينٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٠٣): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ يَعْنِي: بَيَاضُ النَّهَارِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾؛ يَعْنِي: سَوَادَ اللَّيْلِ؛ وَيَتَبَيَّنُ هَذَا مِنْ هَذَا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي). اهـ

وَقَالَ الْمَفْسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٩): (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ؛ ذَلِكَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَبَيُّنُهُ فِي الطَّرِيقِ وَالْبَيُوتِ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ،

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٣١٩)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٢ ص ٨٥)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٢ ص ٩٢).

وَحُدَيْفَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَطَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَعْمَشَ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرَهُمْ أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَجِبُ بِتَبْيِينِ الْفَجْرِ فِي الطَّرْقِ، وَعَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ). اهـ

وَقَالَ الْمَفْسَّرُ الْخَازِنُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ١ ص ٢١٤): (وَاعْلَمَ أَنَّ الْفَجْرَ الَّذِي يُحْرَمُ بِهِ عَلَى الصَّائِمِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْجَمَاعُ هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الْمُسْتَطِيلُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأَفْقِ سَرِيعًا، لَا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ الْمُسْتَطِيلُ). اهـ

وَقَالَ الْمَفْسَّرُ ابْنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٢ ص ٩٢): (وَرُوِيَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَطَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَعْمَشَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَجِبُ بِتَبْيِينِ الْفَجْرِ فِي الطَّرْقِ، وَعَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ» (ج ٢ ص ٢٨٦): «وَصَلَّى الْفَجْرَ فَاسْفَرَ بِهَا؛ أَيُّ: أَوْقَعَهَا فِي وَقْتِ الْإِسْفَارِ، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ مِنْ: اسْفَرَ الصُّبْحُ إِذَا أَضَاءَ). اهـ

(٧٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟، قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٤٦٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ١٤٣)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ» (١٦٩٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٨٢ وَ ١٨٥ وَ ١٨٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٩٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٣٧)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمُشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (١٠٨٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣

ص ١١١ و ١١٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٣ ص ٤٨٩)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٠٤) وَالْبِرْزَالِيُّ فِي «جُزْءِ عَوَالِي الشَّيْخَاتِ السَّتِّ» (ص ١١١ وَ ١١٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢١ ص ٢٠٧)، وَفِي «حَدِيثِ أَهْلِ حُرْدَانَ» (ص ٨٥)، وَالْمَخْلَصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (٣٧٠)، وَ(١٣٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٧٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١١٥٧)، وَفِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٦١)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٥٣٦)، وَابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٧٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَحَبِ» (٢٤٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٧٩٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٩٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٣٥٥)، وَفِي «مَصَابِيحِ السَّنَةِ» (ج ٢ ص ٢٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: صَحِيحٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٤ ص ٦٠٥).

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي جَهْرَةَ رحمته الله فِي «بَهْجَةِ النُّفُوسِ» (ج ١ ص ٧٤٤): (وَيَتَرْتَّبُ عَلَى

هَذَا مِنَ الْفِقْهِ أَنْ يَكُونَ السُّحُورُ بِقُرْبِ الصُّبْحِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَعْدَهُ إِلَّا الْإِشْتِغَالُ

بِالصُّبْحِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا أَرْفَقُ بِالصَّائِمِينَ.

ثُمَّ تَأَمَّلْ قَوْلَهُ: (تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ). يَعْنِي: دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْفَجْرُ، وَهُمْ يَتَسَحَّرُونَ.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَهْجَةِ النُّفُوسِ» (ج ١ ص ٧٣٩): (ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُفِيدُ بَأَنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَحَّرَ، وَكَانَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْفَجْرِ قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَبَدًا يَنْظُرُ مَا هُوَ أَرْفَقُ لِأُمَّتِهِ، فَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لُطْفًا مِنْهُمْ، وَسُحُورُهُ ﷺ مِنْ جُمْلَةِ الْأَلْطَافِ بِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَهْجَةِ النُّفُوسِ» (ج ١ ص ٧٤١): (السُّحُورُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ؛ بِدَلِيلِ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ، فَإِنَّ السُّحُورَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِيهِ عَوْنٌ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَسَحَّرَ، وَالْفَجْرُ قَرِيبٌ أَصْبَحَتِ الْمِعْدَةُ بِالطَّعَامِ، وَقَلَّ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الطَّعَامِ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا يَحُلُو الطَّعَامُ مِنْ بَطْنِهِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، فَيَكُونُ وَقْتُ الْإِفْطَارِ قَرِيبًا، فَيَسْهُلُ عَلَيْهِ الْإِنْتِظَارُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ الْقَرِيبِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص ٣٣٦): (فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ تَقْدِيمِ السُّحُورِ جَدًّا، فَهَذَا بَدْعَةٌ، وَمِنْ سَبَبِ هَذِهِ الْبَدْعَةِ جَعَلُوا لِلزُّومِ وَقْتًا، وَلَطُلُوعِ الْفَجْرِ وَقْتًا، وَاللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ غَيَّا ذَلِكَ بِتَبْيِينِ الصُّبْحِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَبْقَى عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ قَدْرُ رُبْعِ سَاعَةٍ، أَوْ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ كَمَا زَعَمُوا، وَمُرَادُهُمْ فِي هَذَا الْإِحْتِيَاظِ، وَلَكِنْ غَلَطُوا فِي ذَلِكَ، وَشَرَعُوا مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.



فَالِاحْتِيَاظُ: اتِّبَاعُ أَفْعَالِهِ ﷺ وَشَرَائِعِهِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ،  
وَاللَّهُ تَعَالَى وَسَعَى فِي الصِّيَامِ وَسَهَّلَ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، بَلْ قَالَ: حَتَّى  
يَتَبَيَّنَ؛ أَي: يَتَّضِحَ وَيَتَيَقَّنَ، وَهَذَا لَوْ أَكَلَ وَشَرِبَ بِنَاءً عَلَى بَقَاءِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ  
الْفَجْرُ صَحَّ صَوْمُهُ، وَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قَدْ أَكَلَ وَشَرِبَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يُوسُوسُونَ فِي الصِّيَامِ، وَيُشَدِّدُونَ فِيهِ، وَالشَّارِعُ قَدْ سَهَّلَ فِيهِ  
وَسَامَحَ، ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَمَّا يَتَحَقَّقُوا طُلُوعَ الْفَجْرِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ حَتَّى يُتَيَقَّنَ  
طُلُوعَ الْفَجْرِ تَيَقُّنًا لَا يَدْخُلُهُ شَكٌّ بِوَجْهِ مَا، حَتَّى لَوْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ عَلَى طُلُوعِهِ لَشَهِدَ.

\* وَلَكِنْ مَا تَرَكَ النَّاسُ سُنَّةَ إِلَّا اعْتَاضُوا عَنْهَا بِدَعَاةٍ، فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُؤَدِّنُونَ قَبْلَ  
طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا لَا يُجْزِي إِلَّا إِذَا وُجِدَ مَنْ يُؤَدِّنُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ  
يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ بَعِيرِ الْأَذَانِ.

\* وَالْعَجَبُ إِقْرَارُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ أَمَرَهُمْ بِهِ، حَتَّى إِنَّهُمْ جَعَلُوا إِمْسَاكِيَّةً  
لِرَمَازَانَ، فَيَقُولُونَ: الْفَجْرُ عَلَى كَذَا، وَاللُّزُومُ عَلَى كَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَكُلُوا  
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]،  
وَهَذَا فِعْلُهُ ﷺ وَأَمْرُهُ، فَهَمْ ضَادُّوا الشَّرْعَ، فَهُوَ يَحْتُّ عَلَى تَأْخِيرِ السُّحُورِ، وَهُمْ يَحْتُونُ  
عَلَى تَقْدِيمِهِ). اهـ

(٧٥) وَعَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، قَالَ: (كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُغَلِّسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ،  
وَيُسْفِرُ وَيُصَلِّيهَا بَيْنَ ذَلِكَ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٢٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٧٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٧٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرَّيْبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٧٦) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: صَلَّى مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه بِغَلَسٍ؛ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: (أَسْفَرُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ أَفْقُهُ عَلَيْكُمْ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٢١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٧٧) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه، يَقُولُ لِقُنْبَرٍ: (أَسْفَرِ أَسْفَرٍ؛ يَعْنِي:

بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٦٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٨٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٧٨) وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: (لَمَّا نَزَلَ الْحُجَّاجُ؛ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه)، صَلَّى الصُّبْحَ بِيَمْنَى، ثُمَّ أَسْفَرَ بِهَا جِدًّا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٧١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٧٩) وَعَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ؛ فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ رضي الله عنه، أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَهَيْكُ بْنُ يَرِيمَ، عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: يُرِيدُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ، أَنْ يُبَيِّنَ؛ لِمُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ، أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْغَلَسِ، قَدْ فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَأَحْيَانًا يُسْفِرُونَ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُمْ أَيْضًا.

\* ثُمَّ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، أَسْفَرَ بِهَا مُطْلَقًا، وَلَمْ يُغَلَسْ، رَغْمَ أَنَّ وَقْتَ الْغَلَسِ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ أَحْيَانًا، فَظَنَّ الرَّاوي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَحْيَانًا، فَظَنَّ الرَّاوي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ النَّاسَ، وَهُمْ يُسْفِرُونَ مُطْلَقًا، فَبَيَّنَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه

عَنْ سُنَّةِ الْغَلَسِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ أَيضًا، وَأَنَّ ذَلِكَ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يُسْفِرُوا، فَتَنَبَّهُ.

\* هَذَا الَّذِي أَرَادَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لِمُعِيثِ بْنِ سُمَيٍّ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُغْلِسُونَ مُطْلَقًا، بَلْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الْغَلَسِ أَحْيَانًا، وَيُصَلُّونَ فِي الْإِسْفَارِ أَحْيَانًا عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ، لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَالْآثَارِ، فَافْطَنْ لَهُذَا.

(٨٠) وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، (أَنَّ أَبَا مُوسَى رضي الله عنه صَلَّى الْفَجْرَ بِسَوَادٍ).

يَعْنِي: بِغَلَسٍ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهَابٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٨١) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَّعَاتٍ <sup>(١)</sup> بِمُرُوطِهِنَّ <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ) <sup>(٣)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: (وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) مُتَلَفَّعَاتٍ: مُتَجَلَّلَاتٍ بِأَكْسِيَّتِهِنَّ.

(٢) بِمُرُوطِهِنَّ: الْمُرُطُ: كِسَاءٌ، أَوْ مُطْرَفٌ يُشْتَمَلُ بِهِ كَالْمِلْحَفَةِ.

(٣) الْغَلَسُ: ظَلَامٌ آخِرُ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِنِغْلَسٍ، فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٧٢)، وَ (٥٧٨)، وَ (٨٦٧)، وَ (٨٧٢)،  
 وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»  
 (١٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٥٤٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٢٧١)،  
 وَ (ج ٣ ص ٨٢)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٣ وَ ٣٧  
 وَ ١٧٨ وَ ٢٤٨ وَ ٢٥٨)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٤)،  
 وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّمِ» (ج ٢ ص ١٦٥)، وَ (ج ٨ ص ٤٧٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩)،  
 وَ (١٧٥)، وَ (٤٨٧)، وَفِي «الرِّسَالَةِ» (ص ١٢٦)، وَفِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٥١)،  
 وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٠٠)، وَأَبُو  
 عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٠٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١  
 ص ١٨٠)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٦ وَ ١١٨)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ»  
 (٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٣٨٩ وَ ٣٩٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١  
 ص ٢٨٢)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٩٥)، وَابْنُ  
 حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٦٥ وَ ٣٦٦ وَ ٣٦٧ وَ ٣٦٨)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٧)،

انظر: «تَاجُ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْدِيِّ (ج ٢٢ ص ١٥٦)، وَ «تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» لِأَزْهَرِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٤)، وَ «النِّهَايَةَ فِي  
 غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٢٦١)، وَ «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ١٥٦)، وَ «مَقَائِسُ اللَّغَةِ»  
 لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٣٩٠).

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٣٩ وَ ٢٤٠)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٦)، وَ (٦٢٥)، وَ (٨٠٩)، وَ (١١٧١)، وَ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٥٨)، وَ (١٦٤٧)، وَ (١٦٥٦)، وَ (١٦٥٨)، وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجُهَيْمِيُّ فِي «مُسْنَدِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (٨٦)، وَالصَّدِيقِيُّ فِي «نُسْخَةِ أَبِي صَالِحِ الْمِصْرِيِّ» (٦٨)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٧٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٨)، وَ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٥٩)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «الْمَجَالِسِ الثَّمَانِيَةِ» (ص ٢٧٢)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوطَّأِ» (٧٩٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٦٢)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٤)، وَ (ج ٢ ص ٢٣٥)، وَ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (١٣٣٦)، وَ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٦٧)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوطَّأِ» (٤٩٤)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٧٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٨ ص ٣٣٠)، وَ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٦٧)، وَ (ج ٤ ص ١١٨ وَ ١٩٨)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٢ ص ٢٣٨)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ١ ص ٣٠٤)، وَالْحَازِمِيُّ فِي «الْإِعْتِبَارِ» (١٣٢)، وَابْنُ شَادَانَ فِي «الْمُشِيخَةِ الصُّغْرَى» (٢٥)، وَابْنُ الْأَبَّارِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٢١)، وَابْنُ الْبَخْرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٦)، وَالْحَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَابْنُ أَبِي ظَهْرَةَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ١٠٦٤)، وَالْحُرَيْثِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (١٨٩٠)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوطَّأِ» (٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٣٢)، وَ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٨٥)، وَ فِي «جَامِعِ الْمُسَانِيدِ» (ج ٨

ص ٢٨٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٩ ص ٤٤٢ وَ ٤٤٣)، وَفِي «تَذَكِرَةِ الْخُفَّاءِ» (ج ٢ ص ٦٩٨) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ، وَعُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

\* مُتَلَفَّعَاتٌ: مُتَلَفَّعَاتٌ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ، هَكَذَا بِالْفَاءِ فِي رِوَايَةٍ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَ«مُتَلَفَّعَاتٌ» الثَّانِيَةُ: عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ، وَهِيَ: رِوَايَةٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» أَيْضًا، وَتَقَارَبَتْ مَعَانِي الرِّوَايَتَيْنِ.

\* وَالتَّلْفَعُ: يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِلْتِحَافِ مَعَ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَالتَّلْفَعُ قَرِيبٌ مِنْهُ، يَجِيءُ بِمَعْنَى التَّلْفَعِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ.

قَالَ الْبَطْلِيُّ سَيِّدُ الْفَقِيهِ رحمته فِي «مُشْكَلَاتِ الْمُوَطَّأِ» (ص ٣٨): (وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: يَحْيَى بِنَائِينَ، وَرَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ بِالْفَاءِ، وَالْعَيْنُ غَيْرُ مُعْجَمَةٍ، وَالْمَعْنَى: وَاحِدٌ يُقَالُ: تَلْفَعَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ إِذَا اشْتَمَلَ بِهِ). اهـ

\* بِمُرُوطِهِنَّ: الْمُرْطُ؛ كِسَاءٌ مِنْ خَزٍّ، أَوْ صُوفٍ، أَوْ كَتَانٍ، يُؤْتَرُ بِهِ، وَتَتَلَفَعُ بِهِ الْمَرْأَةُ.

\* الْغَلَسُ: ظُلْمَةٌ آخِرَ اللَّيْلِ، إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١ ص ٢١٦): (وَرَوَى يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى: «مُتَلَفَّعَاتٌ» بِالْفَاءِ، وَتَابَعَهُ طَائِفَةٌ، مِنْ رِوَاةِ الْمُوَطَّأِ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَلَى «مُتَلَفَّعَاتٍ»

(١) وَأَنْظَرُ: «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ١ ص ٣٦١)، وَ«شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٥ ص ١٤٣

و ١٤٤)، وَ«الْإِسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٢١٦)، وَ«التَّمْهِيدُ» لَهُ (ج ٢٣ ص ٣٩٠).

بِالْعَيْنِ، وَالْمَعْنَى: وَاحِدٌ، وَالْمُرُوطُ أَكْسِيَّةُ الصُّوفِ، وَقَدْ قِيلَ: الْمِرْطُ: كِسَاءٌ صُوفٍ سَدَاهُ شَعْرٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ٢ ص ٤٩): (قَوْلُهُ: (كَانَ يُصَلِّيَهَا بِغَلَسٍ)، الْغَلَسُ: هُوَ اخْتِلَاطُ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ بِنُورِ الْفَجْرِ، بِحَيْثُ لَا يَغْلُبُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ غَلَبَ نُورُ الْفَجْرِ؛ فَهُوَ إِسْفَارٌ). اهـ

\* نَكَارَةٌ بَدَعَ هَذَا الزَّمَانِ فِي تَقْدِيمِ السُّحُورِ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٩): (فِي حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا» وَظُهُورُ الدِّينِ مُسْتَلْزِمٌ لِدَوَامِ الْحَيْرِ؛ قَوْلُهُ: «مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»، وَمَا ظَرْفِيَّةٌ أَيُّ مُدَّةٍ فَعَلِهِمْ ذَلِكَ امْتِثَالًا لِلْسُنَّةِ وَاقْفِينِ عِنْدَ حَدِّهَا غَيْرَ مُتَنَطِّعِينَ بِعُقُوبِهِمْ مَا يُغَيِّرُ قَوَاعِدَهَا).

«تَنْبِيهُ»: مِنَ الْبَدَعِ الْمُنْكَرَةِ: مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِبْقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثَلَاثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ زَعْمًا مِمَّنْ أَحْدَثَهُ أَنَّهُ لِلْإِحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ!، وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا آحَادُ النَّاسِ، وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا يُؤَدِّتُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ؛ لِتَمَكِينِ الْوَقْتِ زَعَمُوا فَأَخْرَوْا الْفِطْرَ وَعَجَلُوا السُّحُورَ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ؛ فَلِذَلِكَ قُلَّ عَنْهُمْ الْحَيْرُ، وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ). اهـ

قُلْتُ: وَهُوَ حَالٌ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ؛ فَإِلَى اللَّهِ الْمُسْتَكَى مِنْ عُرْبَةِ الْإِسْلَامِ فِي وَاقِعِ كَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ وَأَدْعِيَائِهِ!!؛ اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.



وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً).<sup>(١)</sup>  
 وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته الله فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ  
 النَّاطِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَا أُمِرْنَا بِالِاتِّبَاعِ  
 وَنُدِبْنَا إِلَيْهِ، وَنُهِنَا عَنِ الْإِبْتِدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ  
 اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَى كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ بِالْحُجَّةِ  
 وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ، وَالْقَلْبِ وَالْحِنَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ  
 الْإِيمَانِ). اهـ

\* وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ نَرُدَّ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَالَ  
 تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].  
 فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ  
 فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (الرُّدُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرُّدُّ  
 إِلَى الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قُبِضَ إِلَى سُنَّتِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٠٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ»  
 (٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩١).  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ الْمَذَاهِبِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٨ ص ١٠٤٧)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كُنَاسَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٤٢)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٢٩٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧٩-الدُّرُّ الْمَثُورُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢)

ص (١٥١)، وابنُ أبي حاتمٍ في «تفسير القرآن» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنِ مُجَاهِدٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَفِي لَفْظِ اللَّالِكَايِيِّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تَرُدُّوا إِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ شَيْئًا). يَعْنِي: إِلَى الْعُلَمَاءِ!  
وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِلَى اللَّهِ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَى الرَّسُولِ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَإِلَى اللَّهِ إِلَى كِتَابِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفَضَّلٍ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ شَرْطٌ، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُمَا.<sup>(١)</sup>

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ فِي حَالِ الْإِخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ، وَلَا يَجِبُ فِي حَالِ الْإِجْتِمَاعِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] أَي: إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ). اهـ

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (هُمُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

(١) وَانظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٩٢).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٦٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٣٠ وَ ١٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَي: اخْتَلَفْتُمْ، ﴿فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ.

وَالْتَنَازُعُ: اخْتِلَافُ الْأَرَءِ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَي: إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمَا وَاجِبٌ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَي: أَحْسَنُ مَالًا، وَعَاقِبَةً.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٢ ص ١١٢): (إِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٢ ص ٩٢): (قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعْمُّ كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ

(١) انظُرْ: «مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَعْثَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٢)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٨٢٦).  
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٢ ص ٩١): (أَمَرَ تَعَالَى بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ دِقَّةً وَجِلَّةً، جَلِيَّةً وَخَفِيَّةً، وَوَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَيَانٌ حُكْمٌ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًّا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ إِذْ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ النَّزَاعِ إِلَى مَنْ لَا يُوْجَدُ عِنْدَهُ فَضْلُ النَّزَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٩٢)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى الْمَذْهَبِيِّينَ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ فِي الدِّينِ بَارَأَتِهِمْ وَعُقُولِهِمْ الْمُخَالَفَةَ لِلشَّرِيعَةِ: (وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالِاسْتِحْسَانِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ» [الزُّمَرُ: ١٨]، وَهَذَا الْاِحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: (فَيَتَّبِعُونَ مَا اسْتَحْسَنُوا)، وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ»، وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَكَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقِّنُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ يَقُولُ: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [النِّسَاءُ: ٥٩] وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: فَرُدُّوهُ إِلَى مَا تَسْتَحْسِنُونَ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ» [الْحَجَرُ: ٤١]، قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٤ ص ١٧٣٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٤١٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرَّجَالَ).<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ١ ص ٨٦)؛ فِي تَفْسِيرِهِ هَذِهِ

الْآيَةَ: (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ تَخَيَّرَ

بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٤):

(وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنْنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارِ عَلَيْهِ، وَكَيْسَ الرَّأْيِ بِالْعِيَارِ

عَلَى السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٢٦ ص ٢٠٢): (وَلَيْسَ

لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلُ

مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ

الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتْرَكَ الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يَجَانِبَ أَهْلَ

الْخُصُومَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ مَدْعَاةٌ لِلْفُرْقَةِ وَالْفِتْنَةِ، وَمَجْلَبَةٌ لِلتَّعَصُّبِ، وَاتِّبَاعِ

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢١٢)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٠).

الْهَوَى، وَمَطِيئَةٌ لِلِانْتِصَارِ لِلنَّفْسِ، وَالتَّشْفِي مِنَ الْآخِرِينَ، وَذَرِيعَةٌ لِلْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٦].

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ١٧ ص ٢٥٢): (فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ

فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رضي الله عنهم). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «النَّبَذِ» (ص ٦١): (وَبَرَّهَانَ مَا قُلْنَا مِنْ حَمَلِ

الْأَلْفَاطِ عَلَى مَفْهُومِهَا مِنْ ظَاهِرِهَا؛ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾

[الشعراء: ١٩٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾

[إبراهيم: ٤]؛ فَصَحَّ أَنَّ الْبَيَانَ لَنَا.

\* إِنَّمَا هُوَ حَمَلٌ لَفْظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا وَمَوْضُوعِهِمَا؛ فَمَنْ أَرَادَ

صَرْفَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى تَأْوِيلٍ بِلَا نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ؛ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى،

وَعَلَى رَسُولِهِ صلوات الله عليه، وَخَالَفَ الْقُرْآنَ، وَحَصَلَ فِي الدَّعَاوَى، وَحَرَفَ الْكَلِمَ عَنْ

مَوَاضِعِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُ قَدْ خَالَفَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٤٤): (يُقَالُ

لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتَ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا فَإِنْ قَالَ:

قَلَدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا وَالَّذِي

قَلَدْتُهُ قَدْ عِلِمَ ذَلِكَ فَقَلَدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى



شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ اجْتِمَاعِ رَأْيِهِمْ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَدَتْ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتْكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتُ إِلَى مَذْهَبِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ١٣٥):  
 (وَمِنْ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُتَقَلِّدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى صَعْفٍ مَأْخُذٍ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لَصَعْفِهِ مَدْفَعًا، وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيَسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقَلِّدِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا بِحَيْثُ لَوْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لَا يَصْغَى إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفِرُ عَنْهُ كُلُّ النُّفُورِ؛ كَحُمُرٍ مُسْتَنْفِرَةٍ فَرَّتْ مِنْ قَسُورَةٍ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٥٧٣): (وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ الْإِمَاعَةَ وَمُحَقِّبَ دِينِهِ<sup>(٢)</sup>، ... وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ،

(١) انظر: «هَدْيَةُ السُّلْطَانِ إِلَى مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ٧١).

(٢) قُلْتُ: فَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِاجْتِمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

انظر: «قُرَّةَ الْمُؤَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ص ٢٦)، و«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣٥ ص ٢٣٣)، و«الْحَاشِيَّةَ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِلسَّنْدِيِّ (ج ١ ص ٧).

وَيُسَمُّونَ الْمُقَلِّدِينَ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ،  
وَلَمْ يَرْكَنُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ ... كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ حَاطِبَ لَيْلٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٥٥٤): (أَنَّ الْإِقْتِدَاءَ  
بِهِمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمَا مِنْهُمْ؛  
فَإِنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمُ التَّقْلِيدَ، وَيُوجِبُ الْإِسْتِدْلَالَ وَتَحْكِيمَ الدَّلِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٩٢): (وَالْمُجْتَهِدُ  
الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ ... ذَمَّ اللَّهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقَلِّدُ  
عَاصٍ، وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ، وَلَيْسَ مَنْ اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَلِّدًا لِإِنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى بِهِ. وَإِنَّمَا الْمُقَلِّدُ مَنْ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِإِنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى  
بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٨٨): (وَلَا يَحِلُّ  
لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته الله فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ  
النَّاطِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَا أُمِرْنَا بِالْإِتِّبَاعِ  
وَنُدْبِنَا إِلَيْهِ، وَنُهِنَا عَنِ الْإِبْتِدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الْعِلْمُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا جَاءَتْ) <sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ).

### أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» (ج ٦ ص ٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيْقًا، وَالْحَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤ - فَتْحِ الْبَارِيِّ)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٣٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَدَبِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤ - فَتْحِ الْبَارِيِّ)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص ٦٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٣٤٦)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٢٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

### وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) فَقَوْلُهُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمَلِ الْمُنْفَرِدِ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، وَهُوَ يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَّةُ فِي الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُقَالَ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَ).

انظُرْ: «الْخَصَائِصُ» لِابْنِ الْجَنِيِّ (ج ٢ ص ٤١٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ١٠١).

وَعَنِ الْإِمَامِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَمِنَ الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصَدِيقُ).

### أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٦٥٥)، وَالْعِجْلِيُّ فِي «تَارِيخِ الثَّقَاتِ» (ص ١٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٩٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٣٠٦-الْفُتُوَى الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٠٨)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٣٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفُتُوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٧): إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ أَيْمَةٌ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفُتُوَى» (ج ٥ ص ٣٦٥): وَهَذَا الْجَوَابُ ثَابِتٌ عَنْ رَبِيعَةَ

شَيْخِ مَالِكٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «دَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرِّ التَّعَارُضِ»

(ج ٦ ص ٢٦٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمُنْتَوَرِ» (ج ٦ ص ٤٢١).

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ، سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ

أَجْرًا، وَيَحْطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم

وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
٥	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْفَارَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....	(١)
١٥	.....	(٢)
٣٣	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفَجْرَ الصَّادِقَ هُوَ: نُورُ الصَّبَاحِ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ الَّذِي يُحَرِّمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ، وَالشُّرْبَ، وَالْجِمَاعَ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ آذَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَفَرْضِ آدَائِهَا.....	(٣)



مكتبة أهل الحديث

التحقيق

التحقيق